بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

قام باجراء التصميات

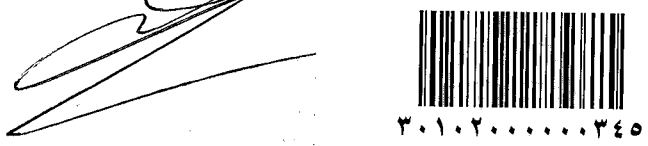

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٤٥

دار الإسلام ودار الحرب

وأصل العلاقة بينهما

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى
« الماجستير »

٢٣٣٣ / ٠٠
٢٤٥

إعداد
عابد بن محمد السفياني

تحت إشراف
د/ حسين بن حامد حسان

١٤٠٠هـ - ١٤٠١هـ

شكر وتقدير

احمد الله حمدا جزيلا مباركا فيه ، واصلى واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، ومن سار على هديهم الى يوم الدين .

واتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الاستاذ د . حسين حامد حسان ، المشرف على هذه الرسالة . . الذى وسع وقته الاشراف عليها مع كثرة اعماله ومهامه . . واسأله تعالى ان يجزيه خير الجزاء .

واتقدم بالشكر الجزيل للاستاذ الفاضل د . محمد بن سعيد الرشيد ، عميد كلية الشريعة سابقا والدكتور عليان الحازمى على ما يبذلانه فى خدمة العلم وطلابه .

واشكر كل من كان له جهد فى هذه الرسالة المتواضعة واسأله تعالى ان يجزيه عنى خير الجزاء .

يقول الفقهاء عن الدار التي تقابل دار الإسلام بأنها «دار كفر» وتارة يقولون دار حرب، والثاني أشهر، والأول أصح لأن الكفر هو المقابل للإسلام، وأشمل لأنه دار الكفر تشمل دار الحرب، ودار (٢) العهد، وما جرى عليه في الاستعمال ».

وكان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع مايلي :

أولا : أهمية الموضوع من الناحية العلمية ذلك أن أحكام الفقه الدولي من أبرز أحكام الشريعة الاسلامية ،

وأهم أجزاء الفقه الدولي الاسلامي مايتعلق بتمييز الدور بعضها عن بعض ، ومعرفة علاقة الاسلام بالملل والنحل ، سواء ماكان يتعلق بموقف الاسلام من مخالفيه في الاعتقاد ، أم مايتعلق بموقف الاسلام من الدور التي هي خارجة عن سيادته وسلطانه .

بل ان هذا الموضوع هو قاعدة الفقه الدولي الاسلامي ومنطلقه ، فأحكام العلاقات الدولية ، او مايسمى بباب "السير" في الفقه الاسلامي تبنى كثير من احكامه على تلك القاعدة . ومن هذه الاحكام ، الاحكام الخاصة بالجهاد والمغانم ، والخمس والفيء ، وما حازه الكفار من أموال المسلمين والاسارى ، والامان ، والمهادنة ، والجزية ، والذمة ، وأحكام المسلمين في دار الكفر ، وأحكام المستأمنين في دار الاسلام .

ثانيا : أهمية بيان اساس العلاقة - اليوم - بين المسلمين وغيرهم .

فلقد خص الله سبحانه وتعالى اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم بصفات وسمات من ابرزها انهم امة مسلمة لله ، مؤمنة بما انزل الله على رسوله ، أمة ذات خلافة ومنهج ، وذات نظام مهيمن وسيادة وسلطان وقوامه على البشرية كلها أمة ذات ولاء خاص لله ورسوله ، مجاهدة في سبيل الله حتى تكون كلمة الله - التي هي أمره ونهيه - هي العليا .

ولما كانت هذه هي صفات هذه الامة ، فبد هي أن تكون هي صفة علاقتها بالامم الاخرى .

ولقد كانت علاقة الامة المسلمة بالامم الاخرى قائمة على أساس تحقيق هذه الصفات ، ولقد تحققت بالفعل ، فكانت هذه الامة هى أمة الدعوة والهداية وامة السلطان والسيادة .. طيلة قرون عديدة .. حتى جاءت القرون المتاخرة وبدأت هذه الامة تتخلى عن تلك الصفات رويدا رويدا .. ولما أن تغشاها الضعف واكتنفها الاعداء ، وتقاسموها ، وأسلمت نفسها لمناهجهم وأهوائهم .. وأصبحت تابعة غير متبوعة ، وخاضعة مستكينة .. سلك بها الاعداء كل مسلك مضلل حتى أبعدوها عن صفاتها الحقيقية .

فلما تحولت عما كانت عليه ، ونسيت ماكلفها الله به ، وتحررت من تلك الصفات فى عالم الواقع ، كذلك بدأت تتحرر من هذه الصفات فى عالم الفكر فجاءت كتابات بعض المحدثين تنادى بأن الاسلام يأمر بدعوة الكفار الى الاسلام ثم بدعوتهم الى الولاء والمسالمة ان رفضوا الخضوع لسلطان الاسلام . ولم تجعل هذه الكتابات من حق الامة المسلمة ، أن تكون امة ذات سلطان وسيادة على البشرية كلها .. بل ان بعض هذه الكتابات تجعل الدنيا دارا واحدة وبعضها تدعو الى زمالة الاديان والتعايش السلمى .. وبعضها تجيز لاهل الاديان ان يدعوا الى أديانهم ، وأخذ هؤلاء الكتاب يعارضون ما استقر من صفات الامة المسلمة .. وما دونه الفقهاء فى كتبهم ،

وسأعرض لما جاء فى دراسات الفقهاء .. ودراسات المحدثين .. ، وأدرس قضية دار الاسلام ودار الكفر ، والمناط الذى يبنى عليه الحكم على الدار ، وأصل العلاقة بين المسلمين والكافرين .

ثالثا : الرغبة فى معرفة أسباب الخلاف حول هذه القضية ، ومحاولة معرفة موقف المحدثين من دراسات الفقهاء وإنصاف جمهور الفقهاء من بعض الكتاب المحدثين ، اذ قد تعرض بعضهم لفقهاء الاسلام بما ليس فيهم .. وكان

من حقهم علي وأنا أبحث في هذه القضية أن أنصفهم .. بل هو من المتعين علي .. إذ من الواجب الذب عن الائمة الذين شهدت لهم الامة بالعدالة .. ولو ترك الحبل على الغارب .. لخلصنا في آخر الامر بتهم تلقى على أئمة الاسلام دون أن تستند الى برهان . وسأسلك في الذب عنهم مسلكا علميا ان شاء الله تعالى .

منهجي في البحث :

- جمع المادة وترتيبها :

لقد استعرضت كتب الفقهاء والمفسرين والمحدثين ، ولم أجد قلة في المادة .. في موضوع الجهاد والعلاقة ، بل مادة هذه القضية من أوفر المواد للبحث ، فما من فقيه ولا مفسر ولا محدث الا وقد اتى على هذه القضية .

واما كتب المحدثين فكثيرة جدا .. ولقد أدى توفرها الى انتقاء أبرز الكتابات واسبقها لدى المحدثين ، وأشدها نهوضا بما ذهبوا اليه ومعارضة للفقهاء السابقين .

وأما موضوع الدارين دار الاسلام ودار الكفر ، فقد وجدت فيها من القلة في المادة .. بقدر ماوجدت في قضية الجهاد من الكثرة والسعة .

ولقد جمعت ماوقع تحت يدي من كتابات الفقهاء وغيرهم .. وكان من المستحسن أن أجمع مذاهب الفقهاء حين يتفقون على مسألة ، وأجمع آراء الباحثين المحدثين حين يتفقون على مسألة .. وأقابل هذه المسائل بعضها ببعض ان كانت واردة على قضية واحدة .

وقسمت البحث الى بابين : وكل باب الى فصلين كما يلي :

الباب الاول : دار الاسلام ودار الكفر .
الفصل الاول : مناط الحكم على الدار
المبحث الاول : مذهب جمهور الفقهاء .
المبحث الثاني : رأى بعض المحدثين .
المطلب الاول : عرض رأيهم ومستندهم .
المطلب الثاني : مناقشة آرائهم .
الفرع الاول : مناقشة صحة بناء قضية التقسيم على قضية العلاقة .
الفرع الثاني : الاستدلال على تقسيم الدنيا الى دارين .
الفرع الثالث : ابطال مانسب الى ابى حنيفة من اتحاد الدار .
الفرع الرابع : ابطال مانسب الى الشافعى فى هذا الشأن .
الفصل الثاني : انقلاب صفة الدار .
المبحث الاول : مناقشة شروط ابى حنيفة .
المبحث الثاني : رأى ابن حجر المكى .
المطلب الاول : تحقيق نسبة هذا القول .
المطلب الثاني : أدلة هذا القول ومناقشتها .
المبحث الثالث : أثر الاستيلاء المجرد .
الباب الثاني : اصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر .
الفصل الاول : مذهب الفقهاء .
المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم .

المبحث الثانى : أدلتهم .
المبحث الثالث : زوال سبب القتال .
المطلب الاول : الاسلام
المطلب الثانى : اخضاع اهل الكتاب والمجوس لسلطان الاسلام .
المطلب الثالث : اخضاع المشركين لسلطان الاسلام .
الفرع الاول : مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية
الفرع الثانى : مذهب الحنفية والزيدية وابى عبيد ورواية عن أحمد ومالك .
الفرع الثالث : مذهب المالكية والاوزاعى والثورى وفقهاء الشام والمجد بن تيمية وابن القيم والصنعانى .
الفرع الرابع : دراسة ومناقشة .
الفصل الثانى : رأى بعض المحدثين .
المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم وأدلتهم .
المبحث الثانى : مناقشة أدلتهم .
المطلب الاول : مناقشة أدلتهم على اثبات علة القتال .
المطلب الثانى : مناقشة ادلتهم على معنى الفتنة .
المطلب الثالث : مناقشة أدلتهم على ان الاصل السلم .
الفرع الاول : الجواب عن استدلالهم باية الانفال رقم ٦١ .
الفرع الثانى : الجواب عن استدلالهم باية النساء رقم ٩٠ .

الفرع الثالث : الجواب عن استدلالهم بآية النساء رقم ٩٤ .

الفرع الرابع : الجواب عن استدلالهم بآية البقرة رقم ٢٠٨ .

الفرع الخامس : الجواب عن استدلالهم بآية الممتحنة رقم ٨ .

المبحث الثالث : مناقشة ما نسبوه الى الفقهاء .

المطلب الاول : مناقشة قولهم ان العلة عند الجمهور هي الاعتداء .

المطلب الثاني : مناقشة قولهم ان الاصل عند الجمهور هو السلم .

المطلب الثالث : مناقشة اعتمادهم على رسالة القتال لابن تيمية .

المبحث الرابع : مناقشة اعتراضاتهم على الفقهاء .

المطلب الاول : اعتراضهم بان التخيير بين ثلاث خصال ليس واجبا .

المطلب الثاني : اعتراضهم بآية " لا اكراه في الدين " .

- <u>منهج الدراسة والمقارنة :</u>

حاولت ان استعرض في المسألة المطروحة للبحث الاراء الواردة عليها ثم أذكر ادلتها ومستنداتها ثم اقابلها بالاراء الاخرى ان كانت من المسائل المختلف فيها ، وأبين الخطأ من الصواب .. والراجح من المرجوح ،

وأجتهد بقدر الامكان فى تحرير الاراء وذكر مستنداتها ، والاعتماد على كتب أصحابها ،

و خرّجت احاديث البحث معتمدا على ماقرره علماء الحديث فى هذا الباب.

ولقد علمت من اول الامر ان هذا الموضوع الذى عرضته للبحث ووضعت قلمى فيه ، من الموضوعات التى تحتاج الى صبر ومصابرة ودقة نظر فى مواطن النزاع . ثم وضع الادلة فى مواضعها مع الاستمساك بمنهج البحث الاسلامى والاسترشاد باقوال ائمة الاسلام .. ثم القول بالحق فى المسائل المختلف فيها .. دون تحيز الى هذا الرأى او ذاك .

وأسأل الله تعالى ان يتم نعمته على ويهدينى صراطه المستقيم ويغفر خطيئتى يوم الدين ويجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ، ويعظم لى الأجر فيما اجتهدت فيه .. فذاك من فضله وكرمه ورحمته اولا واخرا ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..}

" تمهيـــــد "

" مهمة الامة المسلمة وموقف الامم منهـــــــا "

ان الامة المسلمة التى جعلها الله خير أمة اخرجت للناس قد اختصهـــا بصفات مميزة لها عن الامم الاخرى .. وكلفها بمهام عظام ، واوجب عليها القيام بها .

ولقد أتم الله دين الاسلام ، واكمله ورضيه للبشرية دينا ، وخاطب اللـــه سبحانه وتعالى ورسوله صلوا لله عليه وسلم به الناس كافة ، فآمن به قوم وكفر بـــه آخرون ، وانقسم الناس بذلك الايمان وبذلك الكفر الى حزبين اثنين ، حـــزب الرحمن وحزب الشيطان ، وبدت بينهما العداوة والبغضاء الى يوم القيامة .

وجاهد الذين آمنوا - وهم حزب الله - حتى مكن الله لهم وامتنعوا بدينهـم واستقروا فى دارهم دار الاسلام .. وتمت لاحكام الاسلام الغلبة والمنعـــــة والسيادة واقاموا سلطان الاسلام فيما فتحوه من البلاد ولم يقبل الذين كفـــروا - الذين هم حزب الشيطان - أن تكون كلمة الله - التى هى امره ونهيه - هـــى العليا ، بل امتنعوا من الخضوع لها ، يريدون ان تكون كلمتهم هى العليـــا وكلمة الله هى السفلى .

ومنذ ذلك الحين .. وحزب الله يجاهد لنشر سلطان الله فى الارض ، ولاعلاء كلمة الله ولاخلاء العالم من الفساد ولكى يهتدى الذين كفروا الى سبيـل الله .. وحزب الشيطان يسعى لاعلاء كلمة الذين كفروا ولحمل العالم على الفساد ولكى يكيد الذين آمنوا ويردهم عن دينهم .

وكان القرآن - وما زال - بتوجيهاته واوامره يربى الذين اتبعوه على الرشـد ليكونوا خير البرية ، والشيطان باهوائه واغراءاته يربى الذين اتبعوه على الغـــى ليكونوا شر البرية .

ولقد أدرك حزب الله مهمته فى هذه الارض بعد ان اسلم نفسه لله واهتدى الى سبيل الله واستقام على الرشد .. ادرك أن مهمته هى نقل ذلك الهدى الذى هداه الله به وذلك الرشد الذى ارشده الله به الى العالم كله .. حتى يكفر حزب الشيطان بعبادة الشيطان ويستقيم على منهج الله ويهتدى الى الرشد .

ولقد وعد الله الذين آمنوا أن يستخلفهم فى الارض ويمكن لهم ويجعلهم هم الأعلون ، ويجعل كلمته هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . يقول الله تعالى " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا "(١) .

ومع الاستخلاف كتاب مهيمن على الاديان والكتب كلها كما قال الله تعالى " وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه "(٢) . وكما ان حزب الله حزب مستخلف ذو كتاب مهيمن ، كذلك هو حزب مكلف بالقوامة على البشرية والشهادة عليها ، كما قال تعالى " وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس .. " الاية "(٣) .

---

(١) سورة النور اية ٥٥ .
(٢) سورة المائدة اية ٤٨ .
(٣) سورة الحج اية ٧٨ .

وتحقيق منهج الاسلام فى الارض والشهادة على البشرية والقوامة عليها من أبرز المهام التى كلف الله بها المؤمنين ، ووعدهم بان يمكن لهم بشرط واحد وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحينئذ يستطيع المؤمنون ان يحققوا تلك التكاليف . فتكون لهم القوامة على البشرية ويكون كتابهم له الهيمنة الفعلية على الاديان ويكون دينهم هو الظاهر عليها كما قال تعالى : " هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون "(١) .

ولقد كره حزب الشيطان أن تكون الخلافة للمؤمنين . . وكبر فى نفسه أن يمكن الله لهم ويجعل كلمته هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . . فأخذوا يكيدون للمؤمنين ظاهرا وباطنا . ولقد كلف الله عباده المؤمنين ان يحتموا من مكر الذين كفروا بالبراءة منهم . . ومن سبلهم ومناهجهم . . وان يصبروا ويتقوا فلا يضرهم كيدهم شيئا . فقال لهم ان الكافرين يصدون عن سبيل الله ولا يزالون يقاتلونكم سرا وجهرا ليردوكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم . قال تعالى : " ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا "(٢) . وقال سبحانه " ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم "(٣) . وقال لهم : " ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا "(٤) . وقال لهم : " يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون "(٥) .

---

(١) سورة التوبة اية ٣٣ - سورة الفتح ٢٨ - سورة الصف اية ٩ .
(٢) سورة النساء اية ١٠١
(٣) سورة البقرة اية ١٢٠ .
(٤) سورة البقرة اية ٢١٧ .
(٥) سورة ال عمران اية ١١٨ .

وقال لهم : " وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما تعملون محيط" (١)

والتقوى هى الاستجابة الى أوامر الله التى جعلت الولاء لله ورسوله والذين آمنوا .. وجعلت المداوة للذين كفروا من اهل الكتاب ومن غيرهم .. حتى ولو كانوا من العشائر والاقارب . قال الله سبحانه وتعالى : " انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون . يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين "(٢) وقال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون "(٣) . وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين "(٤) . وقوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الاخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور "(٥) . وقوله تعالى : " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم . اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون "(٦) .

---

(١) سورة ال عمران اية ١١٩ .
(٢) سورة المائدة اية ٥٧ .
(٣) سورة التوبة اية ٢٣ .
(٤) سورة المائدة اية ٥١ .
(٥) سورة الممتحنة اية ١٣ .
(٦) سورة المجادلة اية ٢٢ .

ولما أن برأ الله سبحانه وتعالى حزبه - الذى يمثله الذين آمنوا به - من حزب الشيطان - الذى يمثله الذين كفروا -، وكلف الله الذين آمنوا بالشهادة على البشرية وتحقيق منهج الاسلام وجعل لهم السلطان والقوامة مستخلفا لهم فى الارض ، حدد لهم الطريق الذى يوصل الى تلك الغاية ، حيث كلفهم بالدعوة الى سبيله والجهاد لاعلاء كلمته التى هى امره ونهيه ، فقال لهم فى كتابه الكريم : " كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .. " الاية(١) . وقال لهم : " ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سليل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم . التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين "(٢) . وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم " قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى وسبحان الله وما انا من المشركين "(٣) . " فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . "(٤) وقوله تعالى : " ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم "(٥) .

---

(١) سورة ال عمران اية ١١٠ .
(٢) سورة التوبة اية ١١١ - ١١٢ .
(٣) سورة يوسف اية ١٠٨
(٤) سورة الشورى اية ١٥ .
(٥) سورة البقرة اية ٢١٨ .

وقوله تعالى " انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله ، اولئك هم الصادقون "(١) . وسبيل الله هو اعلاء كلمة الله التي هي أمره ونهيه . قال النبي صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "(٢) .

وأمر الله عباده المؤمنين بالصبر والمرابطة في سبيله فقال تعالى : " يا أيها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون "(٣) ولقد تولى الله هذه الامة التي هي خير البرية ، كما قال تعالى " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية "(٤) . وتولاها في قوله تعالى " . . . الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور "(٥) . وقال تعالى : " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم "(٦) .

ونكتفي بهذا القدر لنتعرف على المهمة التي كلفت بها هذه الامة ، وعلى الخصائص التي اختصها الله بها . والحاصل أن المؤمنين أمة ذات خلافة وكتاب مهيمن ، وقوامة على البشرية كلها ، امة ذات ولاء لله ورسوله متبرئة من الذين كفروا وشاهدة عليهم وهادية لهم . . صابرة على جهادهم لا يضرها كيدهم شيئا لانها هي خير البرية والله هو وليها ومولاها ، والذين كفروا هم شر البرية ولا مولى لهم .

---

(١) سورة الحجرات اية ١٥ .
(٢) فتح الباري (٦/٢٧) .
(٣) سورة آل عمران اية ٢٠٠ .
(٤) سورة البينة اية ٧ .
(٥) سورة البقرة اية ٢٥٧ .
(٦) سورة محمد اية ١١ . وقال تعالى عن الذين كفروا : " ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية " . اية (٦) .

((الباب الاول))

" دار الاسلام ودار الكفـــر"

يشتمل هذا الباب على دراسة المناط الذى ينبنى عليه الحكم على الدار. وموضوع تقسيم الدنيا الى داريدار اسلام ودار كفر . وعرض الاراء الواردة عليه . هذا مايشمله الفصل الاول .

أما الثاني فيشمل دراسة امكان انقلاب صفة الدار حين تحقق الموجـــب لذلك ، واثر الاستيلاء المجرد الذى لا يتحقق معه المناط الذى ينبنى عليه الحكم

—•—

((الفصل الاول))

" مناط الحكم على الدار "

- المبحث الاول : رأى جمهور الفقهاء :

المقصود من هذا المبحث هو بيان معنى دار الاسلام ودار الكفر مع تحديد المناط الذى ينبنى عليه الحكم فى تمييز الدور بعضها عن بعض .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان تحديد المناط الذى ينبنى عليه الحكم على الدار بانها من دور الاسلام او من دور الكفر هو " غلبة الاحكام " .

فالدار التى يغلب عليها حكم الاسلام تكون دار اسلام . والدار التى يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر .

جاء فى الفقه الحنفى : " وعن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اظهروا الشرك (اى احكام الشرك) فقد صارت دارهم دار حرب ، لان البقعة انما تنسب الينا او اليهم باعتبار القوة والغلبة "(١) .

وجاء فى البدائع " ووجه قولهما - يعنى ابا يوسف ومحمد - ان كل دار مضافة اما الى الاسلام واما الى الكفر ، وانما تضاف الدار الى الاسلام اذا طبقت فيها احكامه . وتضاف الى الكفر اذا طبقت فيها احكامه ، كما تقول الجنة دار السلام . والنار دار البوار ، لوجود السلامة فى الجنة والبوار فى النار ، ولان

---

(١) المبسوط : للامام شمس الدين السرخسى ، مطبعة السعادة بمصر ، ط (١) ١٣٢٤ هـ ١١٤/١٠ .

ظهور الاسلام او الكفر بظهور احكامهما "(١) .

وقال الامام ابوبكر الجصاص : " ان حكم الدار انما يتعلق بالظهور والغلبة واجراء حكم الدين ،

والدليل على صحة ذلك انا متى غلبنا على دار الحرب واجرينا فيها أحكامنا صارت دار اسلام "(٢) .

ويرى الامام ابوحنيفة ان العبرة فى الحكم على الدار بانها من دارالاسلام او من دار الكفر بتمام الغلبة لحكم الاسلام او لحكم الشرك .

جاء فى المبسوط قوله " ولكن ابا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة" (٣) أى لاحكام الكفر ،

وجاء فى الفقه الحنبلى كما قال الامام ابويعلى : " وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الاسلام دون احكام الكفر فهى دار اسلام ، وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الكفر دون احكام الاسلام فهى دار كفر .. (وان) الدار .. لا تخلو من ان تكون دار كفر او دار اسلام "(٤) .

وقال البهوتى : " ودار الحرب مايغلب فيها حكم الكفر "(٥)

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابى بكر الكاسانى ، الناشر زكريا على يوسف ٤٢٧٥/٩ بتصرف ،

(٢) شرح مختصر الطحاوى - مخطوط - للامام الجصاص ، الجزء الاخير رقم ٨٤ ، لوحة رقم ٣٣ - معهد المخطوطات .

(٣) المبسوط - ١٠ - ١١٤ .

(٤) المعتمد فى اصول الدين ٢٧٦ للقاضى ابى يعلى الحنبلى تحقيق د . وديع زيدان ، دار المشرق ببيروت .

(٥) كشاف القناع على متن الاقناع ٣/ ٤٣ ، للعلامة منصور بن ادريس البهوتى ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .

واما الفقه المالكى فلقد جاء فى المدونة : " كانت - مكة - دار حرب ، لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ "(١) .

وقال ابن حزم الظاهرى : " ودارهم - اى اهل الذمة (٢) - دار اسلام لا دار شرك ، لان الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها "(٣) .

ونصوص جمهور الفقهاء تجتمع على تحديد المناط الذى ينبنى عليه الحكم على الدار بانها دار اسلام او دار كفر ، والمناط عندهم - على اختلاف عباراتهم - هو غلبة الاحكام ، ولذلك قال الامام ابن القيم :

" قال الجمهور دار الاسلام هى التى نزلها المسلمون وجرت عليها احكام الاسلام ومالم تجر عليه احكام الاسلام لم يكن دار اسلام وان لاصقها "(٤) .

وبعد استعراض هذه النصوص يتقرر راى جمهور الفقهاء فى تحديد المناط الذى ينبنى عليه الحكم على الدار ، ويكون تعريف دار الاسلام عندهم هو " الدار التى تكون السيادة والغلبة فيها لاحكام الاسلام " ويكون تعريف دار الكفر هو " الدار التى تكون السيادة والغلبة فيها لاحكام الكفر ".

---

(١) المدونة الكبرى ٣ / ٢٣ للامام مالك بن انس الاصبحى ، مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الاولى ١٣٢٣ هـ .

(٢) المقصود باهل الذمة الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية ويخضعون لاحكام الاسلام .

(٣) المحلى ٣/ ١٤٠ - ابومحمد على بن احمد بن حزم الظاهرى تحقيق عبدالرحمن الجزيرى ط ١ / ١٣٤٩ هـ .

(٤) احكام اهل الذمة ١/ ٣٦٦ . شمس الدين محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزية . تحقيق د .صبحى الصالح ، مطبعة دمشق الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ .

والمعنى فى هذين التعريفين - كما هو مقرر عند جمهور الفقهاء - ان دار الاسلام هى ذلك المكان او الاقليم الذى تغلب عليه احكام الاسلام . ودار الكفر هى ما يغلب عليه حكم الكفر ، فاذا كانت السيادة فى الدار لغير احكام الاسلام فسلا معنى ان يوصف بانه من دار الاسلام ، والا كان هذا الوصف خلاف الحقيقة والواقع .

ومن ثم فتحديد المناط الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الضابط لتمييز الدور بعضها عن بعض .

وجمهور الفقهاء فى تحديدهم للمناط لم يعتبروا عقيدة غالبية اهل الدار سواء اكانت عقيدتهم عقيدة الاسلام ام عقيدة الكفر . فالدار التى يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر ولو كان غالبية اهلها مسلمين . وكذلك الدار التى يغلب عليها حكم الاسلام تكون دار اسلام ولو كان غالبية اهلها كافرين .

وحقيقة ان الفقهاء عندما ذهبوا الى تحديد العلة التى يناط الحكم بها انما ارادوا ان يديروا الحكم مع علته وجودا وعدما . وهذه هى فائدة تحديد العلة . ومناط الحكم انما يتوقف تحققه على الظهور والغلبة والسلطة ولا يؤثر فى تحققه موافقه القاطنين فى الدار او مخالفتهم ، ومن هنا قال الرافعى " يكفى فى (كون الدار) دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم "(١) ، وقال ابن حزم "واذا كان اهل الذمة فى مدائنهم (التى يحكمها الاسلام) لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن منهم لأمارة عليهم او لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا . بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لا دار شرك لان الدار انما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ".(٢)

---

(١) التحفة على حواشى الشروانى وبن القاسم ٩ / ٢٦٩ لابن حجر الهيثمى ، الطبعة بدون .

(٢) المحلى : ١٣/ ١٤٠ .

وانما اعتبر جمهور الفقهاء " سيادة الاحكام " دون اعتبار عقيدة القاطنين فى الدار ، لان المناط الذى ذكروه هو الوصف المميز والوصف الموثر .

واما عدم اعتبارهم لوصف آخر - كعقيدة سكان الدار - فذلك لانه وصف غير موثر فى تحقق الغلبة والظهور للاحكام ، كما انه وصف غير مميز للدور وبعضها عن بعض .

وهذا هو السبب الذى حمل الفقهاء على عدم اعتبار عقيدة القاطنين فى الدار ، واما كون عقيدة سكان الدار ليست وصفا موثرا ، فلانهم محكومون ، ومقهورون تحت سيادة الاحكام ، وليس لهم منعة ولا قوة ، حتى ولو اقاموا فى الدار شعائرهم وعباداتهم . فاقامة الشعائر فى الدار لا يدل على الغلبة والظهور لان المراد بالغلبة سيادة الاحكام التى تحتاج الى المنعة والقوة .

نعم ان استطاع القاطنون فى الدار ان تكون لهم السيادة والسلطان فانه يتحتم ان تضاف الدار الى احكامهم . فان كانت احكام الاسلام ، فالدار دار الاسلام . وان كانت احكام الكفر فالدار دار الكفر .

فأهل الذمة - مثلا - اذا رفضوا احكام الاسلام - فى دار الاسلام - وغلبت احكامهم وظهرت حتى صارت السيادة لاحكام الكفر ، فان الدار حينئذ تنسب اليهم لا باعتبار انهم قاطنون فيها يظهرون شعائرهم ، بل على اساس ان الغلبة والسيادة لاحكامهم وحينئذ ينتقض عهدهم فلا يكونون اهل ذمة .

وكذلك المسلمون فى دار الكفر ان اظهروا احكام الاسلام ظهور غلبة ومنعة حتى صارت السيادة لأحكام الاسلام فان الدار حينئذ تنسب اليهم لا باعتبار انهم قاطنون فيها مظهرون لشعائرهم ، بل على اساس ان الغلبة

والسيادة فى الدار لاحكامهم ، اما ان بقى هؤلاء وهؤلاء يقيمون شعائرهم دون ان تكون السيادة لاحكامهم فان وجودهم فى الدار لا يؤثر على صفتها وخاصة وهم تحت الامان ، سواء الذميون فى دار الاسلام او المسلمون فى دار الكفر اذ ان دار الاسلام لا تعطى الذميين الحق فى الخروج عن سلطانها وسيادتها فهم خاضعون رضوا ام كرهوا واظهارهم لشعائرهم لا يؤثر على سيادة احكام الاسلام .

وكذلك دار الكفر لا تعطى المسلمين الحق فى السيادة واقامة الاحكام ومن ثم فهم خاضعون - كرها - وبقائهم فى دار الكفر واظهارهم لشعائرهم فيها لا يؤثر على سيادة احكام الكفر .

واما كونه وصفا غير مميز فذلك ، لان بعض الدور تختلف عقيدة ساكنيها وتتفق فى كونها من دور الاسلام ، فكثيرا من البلاد التى فتحها المسلمون وأقاموا فيها احكامهم لم يشترط فى كونها من دار الاسلام اسلام من فيها .

فلو اعتبرنا عقيدة القاطنين فيها لاعتبرناها دار كفر ، وهذا خلاف الواقع .

ومما يدل - ايضا - على عدم جواز اعتبار عقيدة القاطنين فى الدار ما جاء فى شأن " خيبر " كما ورد فى صحيح البخارى . فقد ورد فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم (بعث اخا بنى عدى من الانصار الى خيبر فأمره عليها) (١) .

وقد كانت خيبر خاضعة لاحكام الكفر فكانت دار كفر ، ثم ظهرت عليها احكام الاسلام عندما غلب عليها النبى صلى الله عليه وسلم وفتحها ، وأمر عليها

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٧/ ٤٩٦ ، لابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، المطبعة السلفية .

واليه ليقيم الاحكام فيها . فصارت حينئذ دار اسلام .

واذا طبقنا المناط الذى اتفق عليه جمهور الفقهاء تكون قبل الفتح وظهور أحكام الاسلام دار كفر ، وبعد الفتح وظهور احكام الاسلام دار اسلام .

أما اذا اعتبرنا عقيدة القاطنين فيها وهم اهلها من اليهود المقيمين فيها - من قبل فتحها وبعد فتحها - فانها لاتصبح دار اسلام ومن ثم فلا معنى لارسال النبى صلى الله عليه وسلم اميره عليها ، لانها دار كفر ،وهذا خلاف ماجاء فى الحديث الصحيح ، فتبين بهذا انه لا يجوز اعتبار عقيدة من فى الدار بل المعتبر فى الحكم على الدار هو سيادة الاحكام .

والحاصل انه لا يجوز اعتبار عقيدة القاطنين فى الدار لانها لا تؤثر على سيادة الاحكام بل وتؤدى الى عدم تمييز الدور بعضها عن بعض . مع مخالفة ذلك لما ورد فى الحديث الصحيح .

وبهذا يتقرر ان مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام وسيادتها ،وان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وانه لا يجوز اعتبار اى سبب آخر . (١)

.. .. ..

---

(١) سياتى - فيما بعد - ان بن حجر الهيثمى يخالف الجمهور بالنسبة لانقلاب صفة دار الاسلام ويعارض الجمهور بان ماكان اصله دار اسلام لا يكون دار كفر ابدا . وسأناقش هذا القول فى موضعه ان شاء الله تعالى .

المبحث الثانـــي

" رأى بعض المحدثـــين"

ذهب كاتبان من الكتاب المحدثين - وهما الاستاذ عبدالوهاب خـــلاف و د . الزحيلي - الى مخالفة الفقهاء في سبب تقسيم الدنيا الى دارين ، فقالا ان سبب التقسيم والاختلاف بين الدور انما هو انقطاع العصمة ووقوع القتـــال بينهما وانتفاء الامان . واما في حالة السلم وثبوت الامان وتحقق العصمـــة فان الاختلاف بين الدور غير متحقق ".(١)

وزاد د . وهبه الزحيلي نسبة هذا الرأي الى الامام ابي حنيفة والشافعي ونص على ان الدنيا دار واحدة عند الامام أبي حنيفة ، ولا تنقسم الى داريـــن ويتحقق الاختلاف بينهما الا في حال القتال فقط . لان سبب التقسيم عنـــده هو انقطاع العصمة .(٢) وسأعرض راي هذين الكاتبين وادلتهما ثم اناقشهما .

. . .

---

(١) السياسة الشرعية - ٧٥ - الاستاذ عبدالوهاب خلاف ، دار الانصـــار القاهرة ١٣٧٩ هـ .

(٢) اثار الحرب في الفقه الاسلامي - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ ، د . وهبـــه الزحيلي ، المكتبة الحديثة - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .

المطلب الاول

عرض رايهما وأدلتهما :

ربط هذان الباحثان قضية تقسيم الدنيا الى دارين بقضية العلاقة بين المسلمين والكافرين ، وجعلا القضية الاولى مبنية على القضية الثانية .

قال عبد الوهاب خلاف " ان الجهاد مشروع لحماية الدعوة الاسلامية ودفع العدوان على المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل امنه خوفا ، لان الامان بينه وبين المسلمين ثابت لا يبذل عقد وانما هو ثابت على اساس ان الاصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الاساس من عدوان على المسلمين او على دعوتهم "(١) .

وقال : " انما يتحقق اختلاف الدارين بانقطاع العصمة "(٢) .

ولما كانت العصمة عندهم ثابتة لان الاصل السلم ، فان العصمة لا تنقطع ومن ثم لا يتحقق اختلاف الدارين الا حين القتال . وقال ايضا : " دار الاسلام هي الدار التي تسود فيها احكامه ويامن فيها المسلمون على الاطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء اهلها على المسلمين او على بلادهم او على دعاتهم او دعوتهم ، وعلى هذا انما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الاسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان او حالوا بينهم وبين دعوتهم "(٣) .

---

(١) السياسة الشرعية - للاستاذ عبد الوهاب خلاف ٧٦ .

(٢) السياسة الشرعية ٧٧ - وانظر ما نقله عنه د . حامد سلطان في كتابه احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية - ١١٥ - الناشر دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤م .

(٣) السياسة الشرعية - ٧٥ .

ويقول د . وهبه الزحيلى : " ان هذا التقسيم اى تقسم الدنيا الى دارين - تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب او الحرب نفسها فهو ينتهى بانتهاء الاسباب التى دعت اليه "(١) .

ويقول فى موضع آخر " والخلاصة فى راينا ان اساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة .. فالدار الاجنبية او دار الحرب هى التى لم تكن فى حالة سلم مع الدولة الاسلامية وهذا امر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهى بانتهائها وبذلك يلتقى القانون الدولى والشريعة الاسلامية فى اعتبار ان الدنيا دار واحدة "(٢) .

وكما خالف د . وهبه الزحيلى فى اساس التقسيم خالف ايضا فى اصل التقسيم ونفى امكان تحققه فى غير حالة القتال ، قال " واما بالنسبة لشبهة تقسيم الفقهاء الدنيا الى دارين فسوف نعرف ان هذا التقسيم مراعى فيه حالة الواقع وليس تقسيما شرعيا قانونيا . ولقد انتهينا الى انه مجرد اثر من اثار الحرب "(٣) .

" وبذلك يلتقى القانون الدولى والشريعة الاسلامية فى اعتبار ان الدنيا دار واحدة ". (٤)

وحاصل ماذكره هذان الكاتبان :

أن اختلاف الدارين لا يتحقق الا حين وقوع القتال . وان التقسيم غير متحقق اصلا فى حالة السلم وزاد د . وهبة الزحيلى نسبة هذا الراى الى الامام ابى حنيفة والشافعى والجمهور . قال " ويرى ابوحنيفة ان دار الاسلام

---

(١) اثار الحرب فى الفقه الاسلامى ١٩٤ - ١٩٥ .
(٢) المرجع نفسه ١٩٥ - ١٩٦ .
(٣) المرجع نفسه ١٣٥ .
(٤) المرجع نفسه ١٩٥ - ١٩٦ .

لا تصير دار حرب الا بشروط ثلاثة : احدها : ظهور احكام الكفر فيها ، الثانى : ان تكون متاخمة لدار الكفر والحرب . الثالث : ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بأمان المسلمين الذى كان يتمتع به "(١) .

ثم قال " فقد اعتبر ابوحنيفة ان اساس اختلاف الدار هو وجود الامان بالنسبة للمقيمين فيها . فاذا كان الامن فيها للمسلمين على الاطلاق فهى دار الاسلام . واذا لم يأمنوا فيها فهى دار حرب ولا يزول الامن بالنسبة للمسلم الا بالامور الثلاثة المذكورة "(٢) . " واذن فليس معنى دار الحرب ودار الاسلام انها فى حالة عداء وخصام مستمر وانما المقصود هو وجود الامن والسلام او عدم وجوده وهو معنى تقسيم الدنيا الى دارين وهو الاقرب الى معنى الاسلام ويوافق الاصل فى فكرة الحروب الاسلامية وانها لدفع الاعتداء ، فانه حيث فقد امن المسلم كان الاعتداء متوقعا وحيث ثبت الامن كان الاعتداء غير متوقع وهذا هو ضابط التقسيم الذى نرجحه اذا جارينا الفقهاء فى الاخذ بهذا الصنيع ". (٣)

ونسب ذلك الى الشافعى ، فقال : " ان الشافعى رضى الله عنه اعتبر الدنيا كلها فى الاصل دارا واحدة . ورتب على ذلك احكاما باعتبار ان تقسيم الدنيا الى دارين أمر طارىء "(٤)

---

(١) اثار الحرب - ١٧٢ .
(٢) المرجع نفسه - ١٧٢ - وانظر العلاقات الدولية لابى زهرة - طبعة دار الفكر العربى - ٥٣ . فقد ذهب المؤلف فى تفسير قول ابى حنيفة الى قريب مما ذهب اليه د . الزحيلى وان لم يتفقا فى النتيجة .
(٣) المرجع نفسه ١٧٣ .
(٤) المرجع نفسه ١٣٢ .

" وان هذا التقسيم - أى تقسيم الدنيا الى دار اسلام ودار كفر - تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب او الحرب نفسها فهو ينتهى بانتهاء الاسباب التى دعت اليه ، والحقيقة ان الدنيا بحسب الاصل هى دار واحدة كما هو راى الشافعى وجمهور الفقهاء ولهذا قالوا ان الحدود تجب على المسلم اينما وقع سببها اما الحنفية فانهم اعتبروا الاصل ان الدنيا داران" . (١)

ويقول د . وهبه الزحيلى تحت عنوان " تبرير فكرة تقسيم الدنيا الى دارين" (٢)

" والحقيقة ان هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة وان الجهاد لم يكن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم " (٣) .

" وان هذا التقسيم مبنى على اساس الواقع لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء فى القرن الثانى الهجرى" (٤) .

ثم بدأ المؤلف يتعرف على أدلتهم و يجيب عنها فقال : " استنبط الفقهاء هذا التقسيم من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ورد فى بعض الاثار ان مكة كانت دار حرب بعد الهجرة والمدينة صارت دار اسلام ، جاء فى رسالة خالد بن الوليد فى كتاب الخراج " . . وجعلت لهم " اى اهل الذمة" ايما شيخ ضعف عن العمل او أصابته آفة . . طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم " (٥) .

---

(١) المرجع السابق ١٩٤ - ١٩٥ .
(٢) المرجع السابق ١٩٤ .
(٣) المرجع السابق ١٩٣ .
(٤) المرجع السابق ١٩٤ .
(٥) المرجع السابق ١٧٠ - ١٧١ .

ثم قال : " والواقع ان استنباط تقسيم الدنيا الى دارين من الدعـــوة الى الهجرة غير سليم ، لان ذلك قد نسخ بفتح مكة . وقول النبـــــى " لا هجرة بعد الفتح " . رواه الجماعة الا ابن ماجة "(١) .

. . .

---

(١) المرجع السابق : ١٧١ .

المطلب الثانـي :

" مناقشة آرائهـــم "

ان بناء قضية التقسيم الى دارين على قضية العلاقة ، والقول بأن الاختلاف بين الدارين غير متحقق الا في حالة القتال ، وان الدنيا دار واحدة ، وان هذا هو مذهب ابى حنيفة والشافعى غير صحيح والجواب عن هذا في أربعة فروع :

الفرع الاول : مناقشة صحة بناء قضية التقسيم الى دارين على قضية العلاقة .

الفرع الثانى : الاستدلال على تقسيم الدنيا الى دارين .

الفرع الثالث : ابطال نسبة القول باتحاد الدار الى ابى حنيفة .

الفرع الرابع : ابطال نسبة القول باتحاد الدار الى الشافعى .

- الفرع الاول :

" مناقشة بناء قضية التقسيم على قضية العلاقة "

ربط الاستاذ عبد الوهاب خلاف ود . وهبه الزحيلى قضية التقسيم بقضية العلاقة . وذهبا الى ان الاصل فى العلاقة بين المسلمين والكافرين هو المسالمة والموادعة ، والامان ثابت بينهم ولا يحتاج الى عقد .

ولما كان الامان والعصمة ثابتة بين المسلمين والكافرين فان الداريـــن غير مختلفتين - عند الاستاذ خلاف - وعند د . الزحيلى الدنيـــا دار واحدة .

ثم نسب الاستاذ خلاف هذا الرأى الى فريق من العلماء . ونســـب د . الزحيلى الى ابى حنيفة والشافعى ان الدنيا دار واحدة . (١)

وما نسباه الى الفقهاء غير صحيح . يدل على ذلك ان قضية التقسيـــم مبنية على تحديد المناط عند الفقهاء ، وانهم يقسمون الدنيا الى دارين باعتبار غلبة احكام الاسلام ، او غلبة أحكام الكفر (٢)

وانقسام الدنيا بهذا الاعتبار لا صلة له بقضية العلاقة سواء اكانت القتـــال ام المسالمة .

ومما يدل - ايضا - على خطأ بناء قضية التقسيم الاصلى للدور على قضيـــة العلاقة ، ماثبت فى الصحيح من وقوع المسالمة وثبوت الامان - فى صلح الحديبية (٣)

---

(١) انظر ما نقلته عنهما فيما سبق ص ٢٥ ، ٢٦ ، السياسة الشرعية ص ٦٦ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٦ .

(٣) انظر فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ٧ / ٤٤١ ، كتاب المغازى .

بين مكة ـ دار الكفر ـ والمدينة ـ دار الإسلام ـ ولم تتحد هاتان الداران ولم تصبحا دارا واحدة ، بل هما داران متقابلتان مختلفتان ، دار تغلب عليها احكام الكفر ، ودار تغلب عليها احكام الاسلام .

ولو كان ماذهب اليه الاستاذ خلاف ود . وهبه الزحيلى من ان المسالمة وثبوت الامان تمنع اختلاف الدار او تؤدى الى اتحادهما ـ صحيحا لكانت مكة والمدينة حينذاك دارا واحدة "(١) .

وبذلك يثبت بطلان القول باتحاد الدار حين المسالمة والموادعة ، وكذلك بطلان نسبته الى الفقهاء .

وكما أخطأ د . الزحيلى فيما نسبه الى الامام ابى حنيفة من بناء قضية التقسيم على قضية العلاقة . . كذلك ذكر فى كتابه مايخالف هذه النسبة ، فنسب الى الامام ابى حنيفة انه يبنى قضية العلاقة على قضية التقسيم فقال : " يرى جمهور الفقهاء . . ان الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جريا على أساس تقسيمهم الدنيا الى دارين "(٢) . والامام ابوحنيفة هو من جمهور الفقهاء الذى يقصدهم هاهنا .

وما سبق من الجواب يشمل قول الاستاذ خلاف من ان الدارين غيرمختلفتين ان كان مراده منه هو اثبات اتحاد الدار حين المسالمة والموادعة .

وأما ان كان مراده ان الدارين ليستا متحدتين بل القسمة ثابتة ، غير ان المسالمة والموادعة تمنع الاختلاف بين الدارين ، فان هذا القول يحتاج

---

(١) سيأتى فيما بعد زيادة ايضاح لهذه المسألة .
(٢) آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ١٣٠ .

الى ايضاح ، ولعله يقصد بنفي الاختلاف عدم وصف دار الكفر بانهـــا دار حرب حين المسالمة والموادعة ، فهذا مع التسليم به لا يؤدي الى القـــول بأن الدارين غير مختلفتين ، فيوهم القول باتحادهما ، ولعل هذا يشير لموقف الدكتور الزحيلي السابق مع تحفظ الاعلام ١)

ويصح ان يقول ان التقسيم الى دارين متحقق وذلك باعتبار غلبة الاحكـــام .. وان الدارين ليستا مختلفتين ، بمعنى ان دار الكفر لا توصف حين المسالمة والموادعة بانها دار حرب ، والاولى ان يقول ان الدنيا تنقسم الى دار اســـلام ودار كفر وان دار الكفر لا تكون دار حرب حال المسالمة والموادعة . وهـــذا أنفى للقول باتحاد الدار .

وأما د .الزحيلي فهو ينص على اتحاد الدار ، وليس يحتمل كلامه معنى آخر . وسبب القول باتحاد الدارين .. هو بناء التقسيم الاصلي للدور على قضيـــة العلاقة . وقضية العلاقة سواء اكانت المسالمة ام القتال لا صلة لها بقضيـــة التقسيم الاصلي وانما صلتها بقضية التقسيم الفرعي لدار الكفر ، فدار الكفـــر اما ان يكون بينها وبين دار الاسلام موادعة او يكون بينهما قتال . فـــاذا كانت الموادعة فدار الكفر توصف بانها دار كفر وعهد ، وكذلك يوصـــف الكفار بانهم كفار معاهدون ، واذا كان القتال فان دار الكفر توصف بانهـــا دار كفر وحرب وكذلك الكفار يوصفون بانهم كفار محاربون .

واما التقسيم الاصلي للدور ، الى دار اسلام ودار كفر - وكذلك التقسيم الاصلي للناس الى مؤمنين وكافرين - لا صلة له بقضية العلاقة سواء اكانـــت

١) السير الكبير وما بعد ص ٨٠ /

السلم ام القتال .

وأما التقسيم الفرعي لدار الكفر ، فتارة تكون دار الكفر دار حـــرب ، وتارة تكون دار عهد . وكذلك الكفار تارة يكونون معاهدين وتارة يكونـــون محاربين . وهذا التقسيم الفرعي له صلة بقضية المسالمة والقتال .

ولم يفرق الزحيلي بين قضية التقسيم الاصلي والتقسيم الفرعـــي .. وجعل تأثير العلاقة على التقسيم الفرعي لدار الكفر شاملا للتقسيم الاصلي . ومن ثم ذهبا الى ربط قضية التقسيم الى دارين بقضية العلاقـــة ونسبه ذلك الى جمهور الفقهاء .

وسيأتي بعد هذا الاستدلال على قضية التقسيم واثبات بطـــلان مانسبه د . الزحيلي الى الامام ابي حنيفة والشافعي .

—•—

- الفرع الثانى :

الاستدلال على قضية التقسيم :

اعترض د . وهبه الزحيلى على تقسيم الفقهاء للدنيا الى دارين ، بأن هذه القضية لا دليل عليها "(١) . . وان استدلالهم بقضية الهجرة ليس صحيحا لان الهجرة قد نسخت "(٢)

وسأذكر هنا الادلة على ان الدنيا تنقسم الى دارين دار اسلام ودار كفر ، وان الهجرة لم تنسخ .

قال الله تعالى " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الارض ، قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا "(٣) .

وقال الله تعالى : " والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير" . (٤)

والمعنى : أن الله أمر المؤمنين به ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى " المدينة " بعد ان اقام هو واصحابه بها وشدد العقاب على من

---

(١) انظر اثار الحرب فى الفقه الاسلامى ص ١٧١ . وانظر الشريعة الاسلامية والقانون الدولى د . على على منصور ٢٨٥ - المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة - وانظر احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية د . حامد حامد سلطان ١٦٥ - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ .

(٢) اثار الحرب ١٧٠ .

(٣) سورة النساء اية ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ .

(٤) سورة الانفال اية ٧٢ .

لم يهاجر ، وجعل شرط الولاء بين المسلمين المهاجرين وغير المهاجرين هو هجرة الذين لم يهاجروا وقد كان هذا الوجوب يعني الانتقال من دار الى دار ، وهذا يقتضي التمييز بين الدور بعضها عن بعض باوصاف ظاهرة حتى يمكن تطبيق هذا الحكم ويكون في وسع المسلمين الالتزام به ، مع اشتراط عدم تماثل الدارين في الحكم ، اذ لا يتصور من الشارع الامر بالخروج من دار الى دار اخرى مع ان الدارين متماثلتان في الصفة .

واما معرفة سبب التقسيم فسيعرف بمعرفة مقصد الشارع من الهجرة .

ومقصده منها ان لا يكون المسلم تحت غلبة حكم الشرك وسلطانه ، فغلبة حكم الشرك على دار موجب للهجرة منها (١) ، الى الدار التي يغلب فيها حكم الاسلام .

وهذا الحكم عام لكل الازمان كما هو حكم عام لكل الاماكن . وهذا حكم من الشارع على ان الدنيا داران دار كفر وشرك ودار اسلام وهجرة ، وهذا باعتبار غلبة احكام الكفر او غلبة احكام الاسلام .

وأما دعوى ان الهجرة قد نسخت لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح "(٢) فذلك غير مسلم . ويظهر من الاعتراض السابق للدكتور الزحيلي(٣)

---

(١) وحكم الهجرة يختلف باختلاف الاحوال ، تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مندوبا وسياتي الحديث عن بقاء حكم الهجرة وذكر الادلة على ذلك .
انظر في هذا فتح الباري ٦ / ١٩٠ - ٧ / ٢٣٩ - ٢٣٠ .
فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠ هـ /

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦ / ٣٧ للامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠ هـ .

(٣) انظر ماسبق ص ٢٨ .

ان الاستدلال بايات الهجرة واحاديثها على قضية التقسيم يمكن ان يكون صحيحا لو ان حكم الهجرة لم ينسخ .

وسأثبت هنا ـ ان شاء الله ـ انه لم ينسخ ويدل على ذلك ما ياتي من الاحاديث :

ـ الحديث الاول :

" عن عبد الله السعدى رجل من بنى مالك بن حنبل انه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه فقالوا احفظ رجالنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا : ادخل فدخل ، فقال : اى رسول الله ـ حاجتك قال حاجتى تحدثنى انقضت الهجرة فقال لى حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو " (١) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه النسائى باختصار ، ورواه احمد ورجاله رجال الصحيح . (٢)

وفى سنن النسائى مختصرا بلفظ " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " (٣) .

ـ الحديث الثانى :

"عن جرير قال : بايعت رسول الله على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك " .

أخرجه النسائى ورواته ثقات . (٤) واخرجه الامام احمد فى المسند . (٥)

---

(١) مسند الامام احمد ، ٥ ـ ٢٧١ ، ٢٦٣ ـ ٣٧٥ ـ للامام احمد بن حنبل ، بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر ط الرابعة ١٣٧٣هـ

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٢٥١ ، للحافظ نورالدين على بن ابى بكر بتحرير الحافظين العراقى وبن حجر مكتبة القدسى ١٣٥٢ هـ الطبعة بدون

(٣) سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى ٧ / ١٤٧ ـ اى عبد الرحمن النسائى ط الاولى ١٣٤٨ هـ وعليه . حاشية السندى . المكتبة التجارية ، المطبعة المصرية ـ الازهر .

(٤) ١٤٧/٧ ، المقصود بالمفارقة اى من دار الحرب . انظر كلام بن حزم المحلى ١٣ / ١٤٠ .

(٥) ٤ / ٢٥٨ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

- الحديث الثالث :

عن ابى الخير ان جناده بن ابى امية حدثه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا فى ذلك ، قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان اناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد "

رواه الامام احمد فى مسنده . (١)

وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (٢)

- الحديث الرابع :

وفى المسند " قال صلى الله عليه وسلم ان الهجرة خصلتان احدهما ان تهجر السيئات والاخرى ان تهاجر الى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب . فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل " (٣)

فاذا ثبت حكم الهجرة وأنه باق لم ينسخ - وانه ملازم لقتال العدو وجهاده ، وان الهجرة المراد نفيها فى الحديث الذى ذكره الزحيلى هى الهجرة الى رسول الله فى المدينة ، علمعد ذلك ان حكم الهجرة الباقى الى يوم القيامة يصلح اساسا لتقسيم الدنيا الى دارين .

---

(١) ٥/٣٧٥ .
(٢) ٥/٢٥١ .
(٣) ١/١٩٢ .

وقرر أئمة اهل الحديث ان الدنيا تنقسم الى دار اسلام ودار كفر جاء ذلك فى كتبهم عند الحديث عن وجوب الهجرة من دار الكفر والحرب الى دار الاسلام . واليك بعض ما جاء فيها :

قال فى الفتح " . . . وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما اخرجه الاسماعيلى بلفظ " انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله ولا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار " قال اى مادام فى الدنيا دار كفر . فالهجرة واجبه على من أسلم . . . " فيها . (١)

وقال البغوى فى شرح السنة عند حديث " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة " قال اراد بها هجرة من اسلم فى دار الكفر عليه ان يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم الى دار الاسلام لقول النبى صلى الله عليه وسلم " انا برىء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما " (٢) .

وقال الامام بن العربى فى شرحه لصحيح الترمذى قال " الهجرة الى النبى فى داره الذى استقر فيها فقد بايع من قصده فيها على الهجرة وبايع اخرين على الاسلام . . وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة ، فأما الهجرة من ارض الكفر فهى فريضة الى يوم القيامة " (٣) .

---

(١) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى جـ ٧ - ٢٢٩ - ٢٣٠ للامام الحافظ ابن حجر العسقلانى المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠ هـ .

(٢) شرح السنة جـ ١٠ - ٣٧٣ - للامام الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، حققه شعيب لارناؤوط - المكتب الاسلامى ط الاولى ١٣٩٤ هـ .

(٣) شرح صحيح الترمذى جـ ٧ - ٨٨ - للامام ابى بكر بن عبد الله المعروف بابن العربى ط الاولى سنة ١٣٥٠ - المطبعة المصرية بالازهر .

وقال صاحب تحفة الاحوذى " فى باب ماجاء فى الهجرة " وهذه الهجرة - يعنى من دار الكفر الى دار الاسلام - باقية الحكم فى حق من اسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها "(١) .

" ولابى داود من حديث سمره مرفوعا " انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ". (٢)

وعنون البيهقى فى السنن فقال " باب الرخصة فى الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة "(٣) .

وترجم فى المنتقى " باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وأن لا هجرة من دار اسلم أهلها "(٤)

فالهجرة المراد نفيها فى حديث " لا هجرة بعد الفتح " هى الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان مكة صارت دار اسلام وقويت شوكة المسلمين فانقطعت الهجرة الى رسول الله . واما الهجرة من الدار التى يغلب عليها حكم الكفر فهى باقية الى يوم القيامة ".

وعلى هذا اجماع أهل العلم .

قال ابن رشد " فرض الهجرة ليس ساقطا بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة واجب باجماع المسلمين على من اسلم بدار الكفر ان يقيم بها حيث

---

(١) تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى ٥/ ٢١٥ - للحافظ عبد الرحمن المباركفورى ط الثانية - المكتبة السلفية ١٣٨٤هـ.

(٢) سنن الترمذى : ٣/ ٨٠ ، باب ماجاء فى كراهيه المقام بين المشركين .

(٣) كتاب السنن الكبرى ٩/ ١٧ مع الجوهر النقى للعلامة ابى بكر احمد البيهقى ط .الاولى ١٣٤٤ هـ.

(٤) المنتقى فى احاديث المصطفى ٢/ ٨١٦ - مجد الدين ابى البركات عبد السلام الحرانى . تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة المكتبة التجارية بمصر الطبعة الاولى ١٣٥٠ هـ.

تجرى عليه احكام المشركين . وان يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه احكامهم ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم " انا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين " .. فاذا وجب بالكتاب والسنة واجماع الامة على من اسلم ببلد الحرب ان يهاجر . .فكيف يباح له الدخول الى بلادهم حيث تجرى عليه احكامهم .(١)

وقد اتفق أهل العلم على أن مكة كانت دار كفر ولم تصر دار اسلام الا بعد الفتح وغلبة حكم الاسلام عليها . وان المدينة دار اسلام وهجرة . وان صلح الحديبية ووقوع المسالمة والمعاهدة - والامان - بين المسلمين والكافرين لم يؤثر على وصف مكة ولم يغيره ولم يجعل مكة والمدينة دارا واحدة .

ولو كانت قضية التقسيم واختلاف الدارين مبنية على قضية العلاقة - كما يقول بعض المحدثين - لكانت مكة والمدينة دارا واحدة حال وقوع المسالمة والموادعة فى صلح الحديبية ، وهذا خلاف الواقع . فقد كانت مكة دار كفر قبل صلح الحديبية وحال صلح الحديبية وبعده ولم تصبح دار اسلام الا بعد الفتح . وهذا يدل ايضا على ان الدار انما تضاف الى الاسلام او الكفر باعتبار غلبة الاحكام .

والحاصل .. أن الدنيا تنقسم الى دار اسلام وهجرة ودار شرك وكفر وان الهجرة باقية من دار الكفر الى دار الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع .

...

---

(١) المقدمات والممهدات ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧- محمد بن احمد بن رشد القرطبى ، الطبعة بدون .

الفرع الثالث :

" مناقشة منانسب الى أبي حنيفة "

قال د . وهبه الزحيلى " ويرى الامام ابوحنيفة ان دار الاسلام لاتصير دار حرب الا بشروط ثلاثة . . . (ثم قال) فقد اعتبر ابوحنيفة ان اساس اختلاف الدار هو وجود الامان بالنسبة للمقيمين فيها . . واذن فليس معنى دار الحرب ودار الاسلام انها فى حالة عداء وخصام مستمر وانما المقصود هو وجود الامن والسلام او عدم وجوده وهو معنى تقسيم الدنيا الى دارين . .وهذا هو ضابط التقسيم الذى نرجحه اذا جارينا الفقهاء فى الاخذ بهذا الصنيع"(١) . والخلاصة فى راينا ان اساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة . . كما بينه أبوحنيفة فيماسبق . فالدار الاجنبية او دار الحرب هى التى لم تكن فى حالة سلم مع الدولة الاسلامية وهذا امر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهى بانتهائها وبذلك يلتقى القانون الدولى والشريعة الاسلامية فى اعتبار ان الدنيا دار واحدة ". (٢) .

وقبل أن أبدأ فى مناقشة هذا الاستنباط احب ان اذكر هنا ماجاء فى بدائع الصنائع : قال الكاسانى : بعد ان ذكر كلام الامام ابى حنيفة فى حكم دار الاسلام التى غلب عليها حكم الكفر : قال : " ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله ان المقصود من اضافة الدار الى الاسلام والكفر ليس هو عين الاسلام والكفر وانما المقصود هو الامن والفزع "(٣)

---

(١) اثار الحرب ١٧٢ - ١٧٣ .
(٢) اثار الحرب ١٩٥ - ١٩٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٣٧٥ .

والكلام الذى استنبط منه د . الزحيلى ماذهب اليه فيه مشابهة لما ذكرته هنا من قول صاحب البدائع ،

والحقيقة ان ما استنبطه د .الزحيلى من ان الامام ابا حنيفة يرى ان ضابط تقسيم الدنيا الى دارين هو وجود الامان او عدمه ، وان دار الحرب هى الدار التى لم تكن فى حالة السلم مع الدولة الاسلامية ، وان الشريعة الاسلامية تعتبر الدنيا حينئذ دار واحدة غير صحيح وذلك لما يأتى :

أولا : أن مذهب الامام وصاحبيه فى تقسيم الدنيا الى دارين ، وأن سبب ذلك هو غلبة أحكام الاسلام او احكام الكفر(١) يخالف ما استنبطه د .المزحيلى وذهب اليه .

ثانيا : ان ماقاله الامام ابوحنيفة من اشتراط الامان واعتباره لا يصلح ان يستدل به على ضابط التقسيم الى دار اسلام ودار كفر ،

فابوحنيفة اشترط فقدان الامان والمجاورة مع ظهور أحكام الكفر على دار الاسلام حتى تنقلب صفتها الى دار كفر ،

ولم يشترط فقدان الامان ضابطا لتقسيم الدنيا ،

ووصف دار الكفر الاصلية بانها دار كفر دار حرب(٢) ،

بل المسألة عنده تبدأ بتقسيم الدنيا الى دار اسلام ودار كفر وان مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام .. وهو ضابط التقسيم أيضا ،

---

(١) انظر ماسبق ١٦ - ١٧ .

(٢) وانظر ماذهب اليه الشيخ ابوزهرة من ان ابا حنيفة يشترط لوصف الدار مطلق دار بانها دار حرب ثلاثة شروط منها فقدان الامان .. العلاقات الدولية ٥٣ - ٥٤ .

ثم ينتقل الى مسألة اخرى وهى حكم دار الاسلام اذا ظهر عليها حكم الكفر ، هل تنقلب الى دار كفر ؟

يشترط الامام ابوحنيفة تحقق تمام الغلبة لحكم الكفر ، ثم راى فى بعض الصور عدم امكان تحقق الغلبة الا اذا اجتمع شرطان اثنان هما المجاورة لدار الكفر وفقدان الامان الاول من الدار فاشترطهما (١) ، فهو اذا لم يشترط فقدان الامان ضابطا للتقسيم . وانما اشترطه - مع المجاورة - بالنسبة لانقلاب صفة دار الاسلام . فلا يقال - حينئذ - ان الامام ابا حنيفة يعتبر اساس اختلاف الدارين هو فقدان الامان وان هذا هو ضابط التقسيم وان الدار التى يغلب عليها حكم الكفر لا تكون دار كفر وحرب الا اذا فقد الامان فيها .

ثالثا : ان ما استنتجه د .الزحيلى - مع مخالفته لمذهب الحنفية كما أشرت اليه آنفا - انما حمله على ذلك ماذكره صاحب البدائع (٢) ، وصاحب البدائع نفسه لم يذكر ذلك على اساس انه قول ابى حنيفة وانما هو توجيه منه لقول ابى حنيفة . . فيجب حينئذ الوقوف به عند المسألة التى تكلم فيها ابوحنيفة وليست هى كما بينت سابقا مسألة التقسيم الى دارين ولا مسألة الدار التى تمت غلبة حكم الكفر عليها .

رابعا : ان صاحب البدائع نفسه قال إما ان تكون الدار مضافة الى الامن والفزع . .او ان تكون مضافة الى ظهور الحكم .وكلام ائمة الحنفية يدل على انها مضافة الى ظهور الحكم . وقد نقل هو مذهب الامامين ابى يوسف

---

(١) انظر فى هذا بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٧٥ . المبسوط - شرح مختصر الطحاوى / ١٠ / ١١٤ ، وجه رقم ٣٣ وسياتى معنا ان الغلبة للحكم لا تتوقف على هذين الشرطين .

(٢) انظر ماسبق ص ٤١ .

ومحمد . وكذلك مذهب الامام ابى حنيفة واعتبر صاحب البدائع ان الضابط هو ظهور الحكم ، واشترط لذلك المنعة والقوة ،ورأى ان المنعة لا تتحقق الا بشرط المجاورة وفقدان الامان فقال : " . . على أن الاضافة ان كانت باعتبار ظهور الاحكام لكن لا تظهر احكام الكفر الا عند وجود هذين الشرطين - يعنى شرطى ابى حنيفة - المتاخمة وزوال الامان لانها لا تظهر - اى الاحكام - الا بالمنعة ولا منعة الا بهما "(١) .

وكأن حاصل مايريد صاحب البدائع ان يقوله ان العبرة فى الحكم على الدار - وضابط تقسيم الدنيا الى دارين - هو ظهور الاحكام ظهور منعة وغلبة .

وهذا هو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه .

رابعا : ان قضية تقسيم الدنيا الى دارين اصليتين - دار كفر ودار اسلام - لا صلة لها بقضية الامان والموادعة كما ذكرت ذلك سابقا . (٢)

ولا بأس من الاشارة هنا الى ان صاحب البدائع نفسه ينص على ان " حكم الموادعة هو حكم الامان المعروف . وهو ان يامن الموادعون على انفسهم واموالهم ونسائهم وذراريهم . . "(٣) .

فهل الامان بين المسلمين والكافرين يغير من وصف الدار التى يغلب عليها حكم الكفر شيئا . . ويجعل ضابط التقسيم هو الامن والفزع . . لا ظهور الاحكام وغلبتها ! .

وقد اشرت الى ان صلح الحديبية وتحقق الامان بين المسلمين والكافرين لم يبدل من حقيقة مكة شيئا . . بل هى دار كفر حال صلح الحديبية

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٣٧٦ .
(٢) انظر ماسبق ص ٣ .
(٣) البدائع ٩/٤٣٢٥ .

وبعده .. ولم يبدل من حقيقتها الا غلبة احكام الاسلام عليها وهذا هو الضابط والمناط. (١)

خامسا :انه من المتفق عليه بين الفقهاء أن المسلمين قد يأمنون فى دار الكفر" (٢) ولا يوجب ذلك تغير صفتها . بل هى دار كفر لغلبة أحكام الكفر عليها .

والحاصل .. أن مذهب الحنفية كمذهب الجمهور ، فى تقسيم الدنيا الى دارين وسبب التقسيم هو غلبة الاحكام ولا صلة لهذه المسألة عندهم بقضية الموادعة والمسالمة " (٣)

...

(١) انظر ماسبق . وانظر كذلك ماجاء فى كتاب العلاقات الدولية لابى زهرة، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر المغنى ٩/ ٢٩٥ ، للعلامة بن قدامة عبد الله بن احمد ، مكتبة القاهرة ـ الطبعة بدون .

(٣) انظر كتاب العلاقات الدولية ص ٥٤ ـ وكيف حاول الشيخ ابوزهرة ان يستنتج من شروط ابى حنيفة التى ذكرها بالنسبة لدار الاسلام التى يظهر عليها حكم الكفر ـ وان تلك الشروط تتوقف غلبة الاحكام وانقلاب صفة الدار عليها ـ كيف حاول ان يستنتج من هذه المسالة ان راى ابى حنيفة يدل على ان الاصل السلم فى العلاقة بين المسلمين والكفار مع ان هاتين المسالتين كما سبق وان بينت لا صلة بينهما ، ولم يقصد الامام ابوحنيفة مما قال لا بيان قضية العلاقة بين المسلمين وغيرهم ولا بيان حكم الدار التى يغلب عليها حكم الاسلام او حكم الكفر. .وانما يقصد على وجه التحديد بيان حكم دار الاسلام التى ظهر عليها حكم الكفر ولم تتم له الغلبة لعدم تحقق مجاورة هذه الدار لدور الكفر ولعدم فقدان الامان الاول منها .

- الفرع الرابع :

" مناقشة ما نسب الى الشافعي "

نسب د . وهبه الزحيلي : للامام الشافعي أن الدنيا عنده دار واحدة ، مستندا الى ما نقله عن الامام الدبوسي .

والجواب عما نسبه المؤلف الى الامام الشافعي " تعرف حقيقته بالرجوع الى قول الامام الدبوسي نفسه ، ثم بمناقشة ما استنبطه منه ،

قال الامام الدبوسي : " الاصل عندنا ان الدنيا داران دار الاسلام ودار الحرب وعند الامام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة ، وعلى هذا مسائل منها : اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام مسلما مهاجرا او ذميا وتخلف الاخر في دار الحرب وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما وعند الامام أبي عبد الله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج ، ومنها اذا اخذوا اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا ، وعند الامام الشافعي لا يملكونها ، وعلى هذا قال اصحابنا لو شرب المسلم الخمر او زنى او قذف في دار الحرب لا حد عليه عندنا ، ويجب عند الامام الشافعي عليه الحد "(١) .

وحاصل ما في هذا النص ما يلي :

أولا : ان الدنيا تنقسم الى دارين دار اسلام ودار كفر وحرب ، وهذا هو مذهب الحنفية كما هو مذهب الشافعية .

اما عند الحنفية فظاهر ، وأما عند الامام الشافعي فلان ايجاب الحدود على مرتكب موجبها في دار الحرب فرع عن اثبات تقسيم الدنيا الى دار

---

(١) تاسيس النظر - ٧٩ - ٨٠ - للامام عبد الله بن محمد الدبوسي الحنفي ، الناشر زكريا على يوسف - الطبعة بدون .

اسلام ودار كفر ـ عنده ـ ولو لم يكن الشافعي يقول بذلك ، لما تكلم في حكم مرتكب الكبيرة في دار الحرب من زنى وشرب خمر ونحو ذلك فالدنيا عند الامام الشافعي داران دار اسلام ودار كفر ،

ثانيا : ان هناك من الاحكام في الاسلام ما يحتاج في تطبيقها الى المنعة والسلطان وذلك مثل تطبيق الحدود والمنعة والولاية متوفرة في دار الاسلام لا في دار الكفر ، ويمكن تطبيقها في دار الاسلام لتحقق الولاية والسلطة فيها ، وأما في دار الحرب فغير ممكن اذ لا وجود فيها للولاية والسلطة التي تطبق الأحكام .

ومن هنا اختلفت الحنفية والشافعية في تطبيق الحدود على الزاني والسارق في دار الحرب ، فأسقط الحنفية الحد لعدم الولاية وثبوت الشبهة ، واوجب الشافعي الحد ، وعلى الامام تطبيقه في دار الاسلام ان لم يطبق في دار الحرب . (١)

وهذا الخلاف بين الحنفية والامام الشافعي دال على تقسيم الدنيا الى دارين عندهم ، اذ الخلاف هنا انما هو فرع عن تحقق التقسيم . فالديوسي عندما يقول ـ مثلا ـ " " وعند الامام الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج "" انما يعني الخروج من دار الحرب كما يقول الشافعي . وكذلك قوله " وعند الامام الشافعي لا يملكونها . . " يعني اذا احرزوها بدار الحرب ، وقوله " ويجب

---

(١) وهم جميعا متفقون على ثبوت الحرمة والاثم ، وعلى وجوب تطبيق الحد اذا انتفت الشبهة وتحققت الولاية والسلطة لامام المسلمين . انظر بدائع الصنائع للكاساني ٩ / ٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٧ وكتاب الام ٧ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥ للامام محمد بن ادريس الشافعي صححه محمد النجار ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ط . الثانية ١٣٩٣ هـ .

عند الامام الشافعي عليه الحد " يعني في دار الحرب .

هذا حاصل مايقوله الامام الدبوسي ودلالة كلامه على هذا المعنى الذي ذكرته بينة ، حتى قوله " الدنيا - عند الشافعي - كلها دار واحدة " انما قصد بها - كما هوواضح من قوله - أن ذلك في تطبيق بعض الاحكام فتطبيق الحدود مثلا في دار الاسلام ودار الكفر سواء ، وعبر الدبوسي عن هذا .. بان الدنيا دار واحدة ، ولم يرد بهذا نفي التقسيم اصلا ، بل ان كلام الدبوسي نفسه فرع عن اثبات التقسيم .وهم جميعا يوجبون الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ويوجبون على دار الاسلام جهاد دار الكفر واخضاعها لسلطان الاسلام . كما انهم يقولون بهذا على اساس انه أمر واقع لان غلبة احكام الاسلام على دار وغلبة احكام الكفر على دار من القواعد المميزة للدور بعضها عن بعض واى فارق واختلاف اكبر من هذا . فلا وجه حينئذ للقول بان الامام الشافعي يعتبر الدنيا داراواحدة بمعنى انه لا يرى ان الدنيا تنقسم الى دار اسلام ودار كفر"(١) .

---

(١) ومما يؤكد ما قاله الامام الشافعي تحت عنوان " اقامة الحدود في دار الحرب قال " يقيم امير الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولي ذلك فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد ان ياتوا بالمشهود عليه الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود .." الام ٧/ ٣٥٤ - ٣٥٥ .
وانظر تخريج الفروع على الاصول للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني ، تحقيق د . محمد اديب الصالح ط. الثانية مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٨ هـ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .
وقال الامام الشافعي في وجوب الهجرة من دار الكفر والحرب الى دار الاسلام " .. ثم اذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك . وان قلوا بان يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد . ثم اذن الله عز وجل لهم بالجهاد ، ثم فرض بعد هذا عليهم ان يهاجروا من دار الشرك " الام ٤/ ١٦٠ . قال الزنجاني " اختلاف الدارين لا يوجب تباين الاحكام عند الشافعي " ٢٧٧ .

الفصل الثانـــى

انقلاب صفـــــة الـــدار

ذكرت سابقا ان مناط الحكم على الدار عند جمهور الفقهاء هو غلبة الاحكـــام وسيادتها .

فان كانت السيادة لاحكام الاسلام ، فالدار دار اسلام ، وان كانت السيـادة لاحكام الكفر فالدار دار كفر . وان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

والآن أتحدث عن زوال هذا المناط واثره بالنسبة لانقلاب صفـــــة دار الاسلام . (١)

اتفق جمهور الفقهاء على أن غلبة حكم الكفر على دار الاسلام موجب لتغيـر صفتها ، ومنهم أبوحنيفة .

والجمهور يرى ان هذا المناط لا يتوقف تحققه على الملاصقة لدور الكفـــر الاخرى وابوحنيفة يرى انه يتوقف على تحقق المتاخمة وعدم بقاء الامان ، فـــى الصورة التى أفتى فيها . وسأحاول التعرف على شرطى ابى حنيفة ومدى تاثيـر هذين الشرطين على تحقق المناط . ثم اناقش ما خالف به العلامة ابن حجـــر جمهور الفقهاء فى قوله "إنّ ماكان دار اسلام لا يكون دار كفر أبدا " واختم هـذا الفصل بذكر اثر الاستيلاء المجرد - الذى لا يتحقق معه المناط - على تغير صفة الدار .

---

(١) قد اتفق الفقهاء على ان مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام وان الحكـــم يدور مع علته وجودا وعدما ، تستوى فى ذلك دار الاسلام ودار الكفـــر ، ولم يخالف فى هذا الا ابن حجر - فيما اعلم - حيث عارض فى انقـــلاب صفة دار الاسلام حتى مع تحقق المناط الذى اتفق عليه الجمهور .

المبحث الاول

مناقشة شرطي أبي حنيفة

يرى جمهور الفقهاء ومنهم الامام ابو حنيفة ان مناط الحكم على الدار هو تمام القهر والغلبة للحكم ، والجمهور يرى ان هذا المناط يتحقق بغلبة حكم الاسلام وحده ، وابوحنيفة يرى ان هذا المناط يتحقق فقط بهذه الغلبة مع المتاخمة وعدم بقاء الامان .

ويبدو ان الخلاف بينهم ليس في مناط الحكم ، وانما هو في تطبيقه على بعض الحالات .

وسأذكر النصوص التي تدل على هذا .

وأبدأ بمعرفة الصورة التي افتى فيها ابو حنيفة .

وأول مرجع لمعرفتها هو كتب الحنفية . وانقل هذه الصورة من كلام اماميين من ائمة الحنفية وهما الامام السرخسي والامام الرازي .

يقول السرخسي : " لكن ابا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة .. وذلك باستجماع الشرائط الثلاث لانها لم تكن متصلة فاهلها مقهورون باحاطة المسلمين من كل جانب فكذلك ان بقي فيها مسلم او ذمي آمن فذلك دليل على عدم القهر " . (١)

وحاصل مافي هذه الصورة ان الغلبة لم تتم لاحكام الكفر . ومثل هذه الصورة ماذكره الامام الجصاص فقال : " واما وجه قول ابي حنيفة في اعتبار ماوصفنا

---

(١) المبسوط ١٠/١١٤ .

من الخلال الثلاث وهوانها اذا لم تكن متاخمة لارض الحرب وحواليها دار اسلام فلا حكم لتلك الغلبة لانها تعد - اى تلك الدار - فى المنعة من المسلمين ، فهذا بمنزلة سرية من اهل الحرب التجؤا الى حصن من حصون المسلمين واحاط به جيش المسلمين فلا يوجب حصولهم فى الحصن ان يصير الحصن من دار الحرب مع جيوش الاسلام فكذلك المدينة العظيمة اذا ارتد أهلها او غلب على اهلها وحواليها مدن الاسلام فان منعة الاسلام باقية هناك لاحاطتهم بها ، واعتبر ايضا جريان الحكم لان الموضع الذى تحصل فيه السرية من بقاع دار الاسلام وان كانت متصلة بارض الحرب لا تصير من دار الحرب لانهم غير متمكنين لاجراء الحكم .

وكذلك سرية المسلمين اذا دخلت دار الحرب لا تصير البقاع التى حصلوا فيها من دار الاسلام مالم يتمكنوا من اجراء احكامهم ، واعتبر ايضا ان لا يكون هناك مسلم او ذمى امنا على نفسه لاكونه آمنا على نفسه يبقى للموضع حكم دار الاسلام على ماكان عليه وذلك يمنع من انتقاله الى حكم دار الحرب (١)

والذى اظن ان ابا حنيفة انما قال ذلك على حسب الحال التى كانت فى زمانه من جهاد المسلمين اهل الشرك فامتنع عنده أن يكون دار فى وسط دار الاسلام يرتد اهلها فيبقون ممتنعين فيها دون احاطة الجيوش بهم من جهة السلطان ومطوعه الرعية " (٢) .

وابرز مافى هذه الصورة التى يذكرها لنا الامام الجصاص مايلى :

---

(١) يقصد ان اعتبار الامان انما هو فى هذه الصورة فقط ولا يعتبر فى كل موضع .
(٢) مخطوط - شرح مختصر الطحاوى - لوحة رقم ٣٣-٣٤ - الجزء الاخير رقم ٨٤ - معهد دار المخطوطات بمصر .

اولا : ان الظاهرين على تلك الدار مقهورون باحاطة المسلمين بهم من كل جانب سواء بدورهم ام بجيوشهم ولم تتم لهم الغلبة فى اظهار الاحكام .

ثانيا : ان فتوى الامام ابى حنيفة هنا انما هى حسب الحال التى كانت فى زمانه من جهاد المسلمين لاهل الشرك واحاطة الجيوش بهم من جهة السلطان ومطوعة الرعية .

وهاتان الصورتان التى يذكرهما هذا ن الامامان لمحل فتوى الامام ابى حنيفة متفقتان فى الجملة .

واذا مانظرت فيهما وجدتهما تجتمعان على مايلى :

أولا : ان أهل الشرك مع ظهورهم على دار الاسلام لكنهم مقهورون ليس لهم منعة ولا غلبة تخولهم الامتناع بتلك الدار .

ثانيا : أن هذه الفتوى باعتبار الحال التى كان فيها ابوحنيفة رحمه الله .

ومن هنا نستطيع ان نجزم ان فتوى الامام ابى حنيفة فى هذه الصورة قائمة على عدم تحقق المناط .

فالمناط المتفق عليه بين جماهير اهل العلم هو غلبة الاحكام وذلك يوجب وصف الدار بصفة الحكم الغالب عليها . وهذا المناط لم يتحقق فى الصورة التى أفتى فيها ابوحنيفة . وكلام الامامين السرخسى والجصاص يدل على ان منعة أهل الشرك وغلبتهم لم تتم .

وهذا نص منهما على عدم تحقق المناط . ومن ثم فان ماذكره ابوحنيفة لا يخالف بحال ما اتفق عليه جماهير الفقهاء - حتى مع الاخذ بشرطى أبى حنيفة .

ولكن أبرز حقيقة قول ابى حنيفة اقول أن قول ابى حنيفة هو قول اهل العلم سواء بسواء ، وما ذكره ابو حنيفة من الشروط انما هو فقه منه لحال معينة احتاج ان يحكم عليها ويفتى فيها ، فبدأ بتطبيق مناط الحكم عليه - الذى ذكره هو - وهو تمام الغلبة والقهر لحكم الشرك . فوجد ان هذا المناط لم يتحقق وذلك انه يعلم ان هؤلاء الظاهرين على الدار مقهورون باحاطة اهل الاسلام بهم من كل جانب ، وهذا دليل واضح عنده على ان هؤلاء لا يمكن ان تكون لهم غلبة - وذلك باعتبار الحال الذى هو فيها - لان الغلبة والمنعة تحتاج الى عدد وعدة وهؤلاء لا يملكون المدد الذى يكفل لهم القوت لانهم لا صلة لهم بمن هم على دينهم فيمتنع بهذا ان تكون له غلبة ، بل ان ذلك موجب لخروجهم من الدار وقهر المسلمين لهم .

أما اذا تحقق مناط الحكم وهو تمام الغلبة والقهر باى وسيلة كانت - سواء باتصالهم بدار الحرب او بانفرادهم بدارهم دون غيرهم او بكثرة عددهم وعدتهم وان لم يتصلوا بدار الحرب وان لم يخرجوا غيرهم فان الحكم عند ابى حنيفة موافق للحكم عند الجمهور وخاصة اذا علم ان المناط لا يتوقف تحققه على مجاورة اهل الشرك الظاهرين على الدار لدور الكفر الاخرى وان فى بعض دور الكفر امان طبيعى - كالامان الموجود عادة فى دار الحرب.

فالقاعدة عند ابى حنيفة هى : ان مناط الحكم على دار الاسلام بانها دار كفر هو تمام الغلبة فيها لاحكام الكفر، وهذا المناط قد يتحقق بدون هذين الشرطين ومن ثم لا يجوز لنا ان نوقف الحكم هنا لان شرطى ابى حنيفة لم يتحققا

وذلك لان الغلبة قد تمت وهذا هو مناط الحكم واما الشرطان فلا تحتاج لهما فى كثير من الصور ومن ثم فليست لازمة لتحقق الحكم ، وهذا هو معنى قول الامام الرازى : " ان حكم الدار انما يتعلق بالظهور والغلبة واجراء حكم الدين فيها ، والدليل على ذلك انا متى غلبنا على دار الحرب واجرينا بها احكامنا صارت دار اسلام سواء كانت متاخمة لدار الاسلام ام لم تكن وكذلك البلد من دار الاسلام اذا غلب عليه الكفر وجرى فيه حكمهم وجب ان يكون من دار الحرب ولا معنى لاعتبار ذمى ولا مسلم آمن على نفسه لان المسلم قد يامن فى دار الحرب ولا يسلبه ذلك حكم دار الحرب ولا يوجب ان يكون من دار الاسلام "(١) .

ومن هنا نعلم ان هذين الشرطين اللذين ذكرهما ابو حنيفة انما ذكرهما لانه راى - حسب الحال فى زمانه وحسب الصورة التى افتى فيها - ان هذين الشرطين ضروريان لتمام الغلبة والمنعة للحكم .

ولا يفهم من هذا انه يعتبر ان هذين الشرطين ضروريان - على الاطلاق - لتحقق الغلبة ، لأنه من المقطوع به ان تمام الغلبة غير متوقف على هذين الشرطين بدليل ان عناصر الغلبة كما تكون فى العدد تكون فى العدة فاذا اجتمع هذان العنصران - ولم يتوقف وجودهما على مجاورة دار الحرب ولا على فقدان الامان - فان الغلبة قد تمت ومن ثم فان شرط المتاخمة وزوال الامان ليسا شرطين ضروريين لتمام الغلبة فى جميع العصور ، بل هما فى صورة كالصورة التى افتى فيها أبوحنيفة وكثير من الصور مخالف الصورة التى افتى فيها ابوحنيفة ولا تتوقف الغلبة فيها على هذين الشرطين .

---

(١) شرح مختصر الطحاوى ، مخطوط رقم ٣٣ .

ومما يؤكد هذا أن الجمهور يذهبون الى عدم اعتبار شرط المجاورة والملاصقة قال الامام بن القيم : في الموضع الذى لا تجرى عليه احكام الاسلام . " قال الجمهور .. ومالم تجر عليه احكام الاسلام لم يكن دار اسلام وان لاصقها .. فهذه الطائف قريبة الى مكة جدا ولم تعتبر دار اسلام بفتح مكة وكذلك الساحل(١) وقد خالف ابن قدامه شرطى ابى حنيفة ولم يعتبرهما بل اعتبر جريان الاحكام فقال " ومتى ارتد اهل بلد وجرت فيه احكامهم صاروا دار حرب . وقال ابوحنيفة لا تصير دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة اشياء (وذكر شروط ابى حنيفة) ثم قال ولنا انها دار كفار فيها احكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال (يعنى شروط ابى حنيفة) او دار الكفره الاصليين"(٢) . فابن قدامه يعتبر جريان احكام الكفر على دار الاسلام موجب لتغير صفتها .. حتى وان لم يتحقق شرطا ابى حنيفة وهما المجاورة والملاصقة لدار الحرب وفقدان الامان ".

وارتداد اهلها الغالبين عليها واجراؤهم لاحكام الكفر مماثل عنده لاجتماع تلك الشروط ومماثل ايضا لدار الكفرة الاصليين". (٣)

---

(١) احكام اهل الذمة ١/٣٦٦ ، ويقصد بالساحل الطريق الى اليمن في محاذاة البحر الاحمر.

(٢) المغنى ٩/١٧-١٨ لابى محمد عبدالله بن احمد بن قدامه . مكتبة القاهرة - الطبعة بدون .

(٣) ومما يدل على عدم اعتبار شرط الامان ماذكره الامام الجصاص . انظر ماسبق ص ٥٤ .
ومما يدل على عدم اعتبار شرط المجاورة والملاصقة ان جيوش اهل الاسلام دخلت كثيرا من بلدان فارس والروم وبلاد ماوراء النهر وجرت على احكام الاسلام " ولم تتوقف غلبة الاحكام على المتاخمة والملاصقة لديار الاسلام وخاصة فى بلاد ماوراء النهر..

المبحث الثانى

(رأى ابن حجر المكى)

ذكر العلامة ابن حجر فى كتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج أن أصحاب الشافعى يقولون أن اعتبار الاصل مانع من انقلاب صفة دار الاسلام حتى مع تحقق المناط وهو غلبة احكام الكفر عليها ، وان الاستيلاء القديم يكفى لاستمرار الحكم وان كلام الاصحاب صريح فى ذلك .

ولا شك ان هذا معارض لما اتفق عليه جمهور الفقهاء ، ونحن هنا محتاجون لمعرفة مدى صحة هذا القول وما دليله ومن قال به .

ونبدأ بمعرفة صحة قول ابن حجر فى نسبة هذا القول الى الاصحاب .. ثم بمعرفة الادلة التى يمكن ان تذكر لهذا القول ومدى صلاحيتها للاستدلال.

.. .. ..

- المطلب الاول :

تحقيق نسبة هذا القول :

قال ابن حجر في المحل الذي كان دار اسلام :

" فحينئذ الظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استدلوا عليه - يعني الكفار - صرح به الخبر الصحيح : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فقولهم - اي قول الاصحاب في محل المسلم المهاجر من دار الكفر لو تركه - لصار دار حرب ، المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما ، ولا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ، ولا أظن اصحابنا يسمحون بذلك ، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الاسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ،

قال ابن حجر ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ، أن دار الاسلام ثلاثة اقسام - قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه واقروا اهله عليه بجزية ملكوه اولا ، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار ، قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين انه يكفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم .

قال واما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم مايشعر بان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ، ورأيت لبعض المتاخرين ان محله اذا لم يمنعوا المسلمين منها والا فهي دار كفر .

قال ابن حجر : وما ذكره عن بعض المتاخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح ، وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير دار كفر مطلقا "(١) انتهى كلام ابن حجر .

---

(١) التحفة على حواشي الشرواني وبن القاسم جـ ٩ - ٢٦٩ ، بدون .

ويمكن أن أوضح حاصل كلامه فيما يلى :

أولا : ان ابن حجر يريد ان يقول ان ماكان فى الاصل دار اسلام لا يكون دار كفر مطلقا حتى لو غلبت عليه احكام الكفر.

ثانيا : ان هذا القول مصرح به فى كلام الاصحاب وما جاء من النصوص التى تدل على خلاف ذلك هى مؤلة عند ابن حجر.

وبعد تقرير دعوى ابن حجر فى نسبة هذا القول الى الاصحاب ، نود ان نتعرف على مدى صدق هذه النسبة وهل كلام الاصحاب صريح فى هذا ام صريح فى خلاف دعوى ابن حجر .

وحينئذ نتبين نسبة هذا الرأى ، هل هو لابن حجر وحده ام هو راى له وللاصحاب ؟

واذا رجعنا الى اقوال الاصحاب وجدنا ان كلامهم ليس صريحا فى ان ماكان دار اسلام لا يكون دار كفر ابدا . لانهم لا يذهبون الى راى ابن حجر بل يعارضون ما استدل به ابن حجر.

واليك ما جاء فى كلامهم :

أولا : ان الاصحاب نصوا على امكان انقلاب صفة دار الاسلام الى دار كفر ، فقالوا فى " المحل " الذى هو دار الاسلام وهو محل المهاجر[1] من دار الكفر قالوا لو هاجر المسلم منه " لصار دار حرب " وهذا نص منهم على امكان انقلاب صفة دار الاسلام ، وما قاله ابن حجر فى تاويل كلامهم

---

(١) لابن حجر والاصحاب راى فى ان الهجرة لا تستحب على المسلم الا من فى دار الحرب بل يستحب له المقام لانه لو ترك موضعه لصار دار حرب ، وهذا يعنى انه دار اسلام عندهم . والمهم هنا هو تقرير امكان انقلاب صفة الدار عندهم .

بأن المراد " صيرورته كذلك صورة لا حكما " بعيد لانه خلاف المتبادر من اللفظ .

ثانيا : ان الامام الشروانى على خلاف ابن حجر فى امرين اثنين وهما :

- دعوى عدم انقلاب صفة دار الاسلام حتى مع غلبة احكام الكفر .
- ودعوى أن كلام الاصحاب صريح فى ذلك وان قولهم " لصار دار حرب " اى صوره لا حكما .

قال الشروانى فى تاويل ابن حجر " هذا تأويل خلاف ظاهر اللفظ اذ المتبادر - اى من قول الاصحاب فلو هاجر لصار دار حرب - كونه حقيقة وحكما لا صورة فقط ، وبعيد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتأمل "(١) .

ثالثا : وكما رد الشروانى ما ادعاه ابن حجر من موافقة الاصحاب له وان كلامهم صريح فى ذلك .

كذلك رده ابن القاسم العبادى فقال تعليقا على كلام ابن حجر " وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار الاسلام لا يصير دار كفر مطلقا " .

قال " فى الصراحة نظر . . "(٢) .

رابعا : عارض بعض الاصحاب ما استدل به ابن حجر على دعواه ، وسيأتى عرض أدلته حين الجواب عن رأيه ، ولا بأس من ذكر ما استدل به ، وذلك انه استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه "(٣) والمعنى عند ابن حجر : أنه مادام أحكام الاسلام لا يزول فكذلك " دار الاسلام " لا تزول .

---

(١) التحفة مع الحاشيتين ٩ - ٢٦٩ .
(٢) نفس المرجع السابق ، ٩/٢٦٩
(٣) سياتى تخريجه قريبا .

فقال بعض الاصحاب " دعوى صراحة الحديث فيما افاد محل تأمل اذ المتبادر منه ان المراد يعلو انتشاره واشتهاره واخماد الكفر الى ان ياتى الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافى صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافى غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم فى كثير من الوقائع "(١) .

سادسا : قال الماوردى : فى حكم دار الشرك يظهر عليها حكم الاسلام قال " ماملكت - يعنى من دار الشرك - عنوة وقهرا ..... تصير .. دار اسلام .. ولا يجوز ان يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب "(٣) .

وهذه النصوص تقرر خلاف ما ادعاه ابن حجر من أن كلام الاصحاب صريح فى ان ماكان دار الاسلام لا يكون دار كفر أبدا .

وهذا كلام الاصحاب صريح فى خلاف قول ابن حجر . يقولون عن مهاجر

---

(١) حاشية الشروانى مع التحفة ٩/٢٦٩ .

(٣) الاحكام السلطانيه - ١٣٧ لابى الحسن على بن محمد الماوردى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

المسلم يصير دار حرب وكلام الشروانى وابن القاسم العبادى واضح فى ذلك . بل ان ابن حجر معارض فيما استدل به على رأيه ، وهذا دليل على ان الاصحاب على خلاف ابن حجر فيما ادعاه ومن هنا يمكن ان نتحقق من نسبة هذا الراى - وهى على كل حال خلاف ماذكره ابن حجر. ويكفينا هذا لنبدأ فى الجواب عن هذا الراى الذى تبينت نسبته الى ابن حجر دون الاصحاب . والله المستعان .

—•—

الفرع الثاني :

أدلة هذا القول والجواب عنها :

استدل ابن حجر على عدم امكان انقلاب صفة دار الاسلام الى دار كفر حتى مع غلبة احكام الكفر عليها بدليلين اثنين :

- الدليل الاول : حديث النبي صلى الله عليه وسلم "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه "(١)

والمعنى عنده : انه مادام ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فان دار الاسلام لا يجوز ان تنقلب دار كفر ، لان ذلك يعني عدم استعلاء الاسلام ولما كان استعلاء الاسلام ثابتا فانه لا يجوز ان تنقلب داره دار كفر حتى مع استيلاء الكفار عليها وغلبة احكامهم .

- الجواب عن هذا الدليل :

لانسلم لابن حجر هذا الاستدلال ، وذلك لما ياتي :

ان دلالة الحديث كما هي بينة من لفظه ان الاسلام يعلو ، ولا يزال عاليا حتى قيام الساعة ، وان المسلم بمجرد ثبوت عقد الاسلام له يكون هو الاعلى وهذا هو المفروض فيه ، وانما اخذ هذه المنزلة من ايمانه بالله فهو سبحانه وتعالى الاعلى" ومن كان يعبده لابد ان يكون مستعليا بالايمان لا بأي أمر آخر وهذا الاستعلاء ملازم للمؤمن لا ينفك عنه وقد اثبته القرآن

---

(١) الحديث رواه البخاري عن ابن عباس "معلقا مجزوما" واخرجه الدارقطني ومحمد الرويانى فى مسنده موصولا مرفوعا عن عائذ بن عمرو واسناده حسن قاله ابن حجر.
انظر صحيح البخاري مع فتح الباري باب اذا اسلم الصبي فمات من كتاب الجنائز ٣/٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ ،

للمؤمنين بشرط واحد وهو الايمان . فقال تعالى " ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين "(١) هذا هو شرط الاستعلاء فمتى توفر هذا الشرط ثبت الاستعلاء . وهذا يتوفر بتحقق الايمان وان لم تقم دار الاسلام فاذا لم يكن قيام دار الاسلام شرطا فى الايمان فكذلك ليس قيامها شرطا فى الاستعلاء .

ويوضح هذا ان رسول الله واصحابه كانوا هم الاعلين حتى قبل قيام ، دار الاسلام ، لان القرآن علق الاستعلاء على الايمان ولم يعلقه على قيام دار الاسلام وعلى هذا فان معنى الحديث ان المسلم مستعل بالاسلام وبالايمان لا بأى امر اخر وليس احد اعلى من المسلم حتى فى حال الاستضعاف .

ولو كان المعنى كما يقصد ابن حجر ان دار الاسلام اذا ذهبت ذهب استعلاء الاسلام ومن ثم فهو لا يقول بانقلاب صفة الدار حتى مع غلبة احكام الكفر عليها ، لو كان المعنى كذلك لارتفع الاستعلاء عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة ، ولكان هذا المعنى معارضا لنص القرآن الذى لم يشترط للاستعلاء الا شرط واحد وهو الايمان .

فليس اذاً معنى الحديث انه لا استعلاء الا بان يكون للمؤمنين دار اسلام وان زوال دار الاسلام - لاى امر كان - وعدم وجود سلطان للمؤمنين ومنعه يعنى انهم ليسوا هم الاعلين . ومادام ان استعلاء المؤمنين لا يزول فان دار الاسلام لا تزول ، ليس شىء من ذلك كله حتى يستدل ابن حجر بهذا الحديث على بقاء دار الاسلام .

ولقد عارض أحد علماء الشافعية ابن حجر فى استدلاله بهذا الحديث فقال " دعوى صراحة الحديث فيما افاد محل تأمل اذ المتبادر منه ان المراد

---

(١) سورة آل عمران اية رقم ١٣٩ .

يعلو انتشاره واشتهاره واخماد الكفر الى ان ياتى الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافى صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافى غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم فى كثير من الوقائع "(١) .

الدليل الثانـــــى :

وبعد الجواب عن الدليل الاول ، نبدأ فى معرفة ما اذا كان لابن حجر ادلة اخرى .

ذكر ابن حجر ان القول بامكان انتقال صفة الدار يلزم عليه فســـــاد ، وصورة الفساد عنده ان دار الاسلام اذا قلنا بانقلاب صفتها اذا تحقق الموجب لذلك . ثم ملكناها مرة اخرى بان استولينا عليها - ولو بعد فترة طويلـــــــة وغلبت عليها احكامنا ، ماذا نصنع بهذه الاملاك التى ملكناها ؟

اذا تركناها للفاتحين والغانمين فان معنى ذلك ان هذا الملك سيملـــك على اصحابه وملك الملك على صاحبه مردود ، والمشكلة التى يتصورها ابن حجر انا اذا ملكنا هذه الدار مرة اخرى لمن يكون الملك ؟

عند ابن حجر يكون الملك لمن يملكه ، وقد يملكه غير مالكه الاول ، وحينئـــذ يقع الفساد عنده وهو ملك الشىء على صاحبه ،

وهو بهذا يقرر هذه المسائل الاربع :

الاولى : ان الملك يثبت لمالكه الاول مع غلبة الكفار عليه ، لان الكفار لا يملكـــون أموال المسلمين اذا غلبوا عليها وأحرزوها .

الثانية : أن هذا المالك له حق الملك مرة اخرى على الاطلاق ، وذلـــــك اذا ما استرجعنا اموالنا من الكفار .

---

(١) مرجع سبق ذكره ص ٦٠ .

الثالثة : انا اذا قلنا بانقلاب صفة الدار اذا غلب عليها الكفار وظلبت عليهـــا احكامهم .. ثم ملكناها مرة اخرى فان الملك يملك على صاحبه .. وهنا نقع فى الفساد .

الرابعة : ولاجل هذا نمنع الحكم بتغير صفة الدار .

ونقول - بايجاز - أن هذه المشكلة التى تصورها ابن حجر لا وجود لهـــا وهذا الفساد ليس لازما ، على الاطلاق ، واليك بيان ذلك .

أن دار الاسلام لم توصف بهذا الوصف اعتباطا ، وانما وصفت به بعـــد تحقق مايوجب ذلك ،

وأوجب ذلك ان هذه الدار غلب عليها سلطان الاسلام وهذه الغلبـــة متمثلة فى غلبة أحكامه وسلطانه دون اى حكم او سلطان اخر ، وهذا هو المنـــاط التى شهدت له الادلة ومذهب جماهير الفقهاء ،

فلما ان غلبت على هذه الدار - التى حكم لها بانها دار اسلام - احكـــام الكفر اوجبت هذه الغلبة تغير صفة الدار من كونها دار اسلام الى كونهـــا دار كفر اذ من المعلوم ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وقد تحقـــق ان العبرة بغلبة الاحكام ومنعة السلطان ، وهذا دال على ان الصفة الاولـــى ليست صفة لازمة ، فلما تخلف موجبها ارتفعت تلك الصفة .

وقد تخلف الموجب بغلبة احكام الكفر عليها ، فتخلف الحكم حينئذ .

وقد تبين سابقا ان معارضة ابن حجر هذا بحديث " الاسلام يعلـــو ولا يعلى عليه " ليست معارضة صحيحة .

وبقى بعد ذلك قوله ان اناطة الحكم بعلته يلزم عليه فساد .

واقول - كما قلت سابقا - انه لا يلزم عليه شيء من ذلك . ونبدأ بعرض الصورة على مذهب ابن حجر نفسه والامام الشافعي .

يرى الامام الشافعي : ان الكفار لا يملكون على المسلمين ، واستدل على ذلك ببعض الادلة . . فقال :

" فدل هذا على ان المشركين لا يملكون شيئا على المسلمين ، واذا لم يملك المشركون على المسلمين فاوجفوا عليه بخيلهم فاحرزوه في ديارهم - اي استرجعوه مرة اخرى - اشبه والله اعلم ان لا يملك المسلمون عندهم مالم يملكوه هم لانفسهم قبل قسمة الغنيمة ولا بعده "(١) . بل تعطى لاصحابها الاولين ان علموا او توقف لهم ان لم يعلموا حتى يعرفوا .

ولهذا يقول ابن رشد :

" اختلف العلماء فيما حازه المشركون من اموال المسلمين هل يملكونها بحيازتهم اياها ام لا على ثلاثة اقوال :

(١) انهم لا يملكونها بحيازتهم اياها .

(٢) انهم يملكونها بحيازتهم اياها .

(٣) الفرق بين ماغلبوا عليه أو أبق اليهم .

فعلى القول الاول بانهم لا يملكونها بحيازتهم اياها لا يرتفع ملك اربابها عنها فان غنمها المسلمون لم تقسم في المغانم ورد ت على اربابها ان علموا ووقفت لهم ان جهلوا ، وان لم يعلم انها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء اربابها اخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق وهذا قول الشافعي وابي ثور واحد قولي الاوزاعي وجماعة من اهل العلم "(٢) .

---

(١) الام ٤/ ٢٥٤ .

(٢) المقدمات والممهدات ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ .

فاذا كان مذهب الشافعي يوجب - على ما استدل به - ان ترد الاملاك على أصحابها الاولين ان علموا او توقف لهم ان جهلوا وعلى كل حال فهي لهم على حكم الاستحقاق حتى ان قسمت كما يقول ابن رشد ، فاين يكون الفساد الذى ذكره ابن حجر وهو ملك الملك على صاحبه والامام الشافعي يقول أنها اما ان ترد الى اصحابها اوتوقف لهم ، وهم احق بها - بعد القسمة وقبل القسمة - سواء .

فهاهو الفساد الذى ظنه ابن حجر يزول ويرتفع على مذهب الشافعي نفسه .

أما على مذهب الحنفية والحنابلة (١) وغيرهم فلا يلزم هذا الفساد الذى ظنه ابن حجر بل ان ارتفاعه عندهم اولى لانهم ينصون على ان الكفار يملكون على المسلمين اموالهم اذا احرزوها بدارهم ولا شك ان الفساد هنا ينتفى ، ذلك أن ملك الكفار بالاحراز مود الى زوال الملك الاول ، واذا ارتفع الملك الاول ، عاد الملك الثانى من جديد ، فيكون ملك الكفار منعقدا ، فيملكون المسلمون عليهم اذا غلبوهم فلا يملك الملك على صاحبه بل الغانمون كلهم سواء في الملك غير ان المالك الاول - اى المالك القديم - له ان ياخذه قبل القسمة بغير الثمن وبعدها بالقيمة .

---

(١) القواعد فى الفقه الاسلامى ، ص ٤٤٤ للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، تعليق طه عبد الرؤوف . مكتبة الكليات الازهرية ط. اولى . ١٣٩٢ هـ .
الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضى خان والفتاوى البزارية . انظر ٣/ ٥٦٨ ، ٥٦٩ - دار المعرفة - بيروت ط. الثالثة ١٣٩٣ هـ .
حاشية الدر المختار . شرح تنوير الابصار ٤/ ١٦١ ، لابن عابدين الطبعة بدون .

والحاصل أن مذاهب أهل العلم لا تخرج عن هذين الامرين :

الاول : ان الاملاك ، ترد الى اصحابها اوتوقف لهم وهم أحق بها قبل القسمة وبعدها سواء .

الثانى : ان الاملاك ترد الى اصحابها قبل القسمة او بعدها ، قبل القسمة بلا قيمة وبعدها بالقيمة . وسبب ذلك ان الملك الاول ارتفع لان الكفار يملكون علينا بالاحراز ، ولا يتصور على هذين القولين ملك الملك على صاحبه ومن ثم لا يتصور الفساد الذى ذكره ابن حجر .(١)

---

(١) لا بأس ان نشير هنا الى ماذكره الاستاذ المنصورى تعليقا على كلام ابن حجر قال : " وجملة القول فى ذلك ان الشافعية يرون ان بلاد الاسلام لا يمكن ان تصير دار حرب بحال من الاحوال . . يصرح بذلك العلامة ابن حجر ويستدل . . " ثم ذكر ادلته ثم قال " وهو راى نظرى بحت لا يمكن ان يكون له اى اثر فى الاعتبارات العلمية والاحكام التطبيقية اى اثر للحكم على اسبانيا الحالية مثلا بأنها من دار الاسلام رغم امتلاك الكفار لها وسيطرتهم عليها . . وهل مجرد ان الاملاك لا تملك على ملاكها عند استرجاع البلاد الى حوزة المسلمين مرة ثانية كما يقول ابن حجر تدعونا الى تقرير احكام لا أثر لها الا فى خيال القائلين بها واذهانهم " الرسالة ـ اختلاف الدارين . . " ص ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢

ولا شك ان ملاحظة الاستاذ المنصورى على ابن حجر صحيحة ومعتبرة ولكن الامر يحتاج الى بيان ان هذا الرأى ليس للشافعية كما ينص الاستاذ المنصورى بل الاصحاب على خلاف ابن حجر ، وكذلك ادلته التى استدل بها لا تسند ماذهب اليه كما تبين ذلك من قبل . والله أعلم .

وما استدل به ابن حجر لا ينهض فى اقامة هذه الدعوى فضلا ان ينهض فى معارضة مذهب جماهير اهل العلم .

وأيضا ماذكره ابن حجر من أن الفساد يلزم على ذلك الرأى تبين أن هذا اللزوم غير متصور حتى على مذهب الشافعية نفسه . وكذلك على مذاهب اهل العلم . (١) . ومن هنا نستطيع ان نقول - بعون الله - ان شبهة اعتبار الاصل بالنسبة لدار الاسلام لا يمكن ان تكون مانعا من انقلاب صفتها اذا ما تحقق الموجب لذلك . والله أعلم .

—•—

---

(١) كنت بدأت فى تحقيق مذاهب أهل العلم فى حكم ماغلب عليه الكفار من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا . . ثم عدلت عن ذلك لانه قد تبين لى انه على جميع المذاهب لا يلزم الفساد الذى ذكره ابن حجر . . وهذا الذى نحتاج الى اثباته هنا . فلم ار أن أتمدى قدر الحاجة وخاصة وان تحقيق هذه المذاهب وبيان مواطن النزاع مؤد الى الخروج عما نحن فيه .

المبحث الثالث

" أثر الاستيلاء المجرد "

ذكرت ان جمهور الفقهاء يتفقون على تحديد المناط وهو غلبة الاحكام ، وأتحدث الان عن اثر الاستيلاء المجرد على الدار دون ان يؤدى هذا الاستيلاء الى غلبة الاحكام ،

وسأعرض هنا لبعض الفتاوى الواردة حول هذه الصورة ومنها فتوى الامام الدسوقى وفتوى الامام الاسبيجابى والحلوانى (١) .

قال الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير :

---

(١) قد وردت هذه الفتاوى مشتملة على صورة الواقعة التى يراد بيان حكم الاسلام فيها ثم بعد بيان ملامح تلك الواقعة وحقيقتها - من المفتى نفسه وهو ادق من يحررها - تجد فتواه على تلك الواقعة فيجتمع عند الباحث حينئذ صورة الواقعة وصورة الفتوى متلازمتين ، وهذا هو السبب الذى اخترت من اجله هذه الفتاوى .
ومن المفيد ان اذكر هنا ان بيان حقيقة الواقعة مع الفتوى نفسها تضمن الفائدة من مثل هذه الفتوى ، وبقدر ما تكون صورة الواقعة واضحة بقدر ما يستفاد من الفتوى . ويستطيع الباحث تقييمها
أما الفتوى المجردة عن ذكر الصورة التى وقعت عليها الفتوى يجعل الاستفادة من تلك الفتوى غير ممكنة وكذلك الفتوى التى لم تبين حقيقة الصورة التى وقعت عليها بيانا كاملا ، او التبست بغيرها من الصور .

قال الدسوقى : " وما اخذ من بلادنا بعد استيلائهم - يعنى الكفار - عليه بالقهر وقدرنا على نزعه منهم قبل ان يذهبوا لبلادهم فانه ينزع منهم لأن بلاد الاسلام - اى التى استولوا عليها ثم ذهبوا عنها - لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام منها ومادامت شعائر الاسلام قائمة فيها فانها لا تصير دار حرب "(١)

وهذه الصورة التى يبين لنا الدسوقى حكمها (٢) ، تعطينا صورة غير الصورة التى نعهدها من استيلاء الكفار ، فان الشأن ان تكون الغلبة لاحكام الكفر . ولكن الحال فى هذه الصورة غير ذلك .

ذلك ان الكفار لما استولوا - او المرتدين عن الاسلام بعد ان غلبوا على دار الاسلام - لم يتركوا من قبل اهل الاسلام ولم يمكنوا من الاستمرار فيما هم فيه ، بل اضطروهم أهل الاسلام على الرجوع عما دخلوا فيه ومانعوهم وغالبوهم ، حتى بقيت احكام الاسلام غالبة ولم تظهر احكام الكفر . وهذا الامر طبيعى ، ذلك ان ليس كل استيلاء يمكن ان تتبعه غلبة وهكذا ، فان هذا يحتاج الى المنعة والقوة والغلبة ، وهذا هو الشرط الذى لابد من حصوله

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير م/ ١٨٨ للشيخ محمد عرفه الدسوقى ، دار الفكر .
ولا شك ان هذا يعطينا تصورا ثابتا على سعة الفقه الاسلامى وشموله فالصورة التى لا تبحث فى هذا المذهب تبحث فى المذهب الاخر والصورة التى لا يلتفت اليها امام معين او يلتفت اليها ولا يوسعها بحثا واستدلالا يلتفت اليها امام اخر فيوسعها بحثا واستدلالا . وهكذا .

(٢) واشار اليه الاستاذ محمد امير المنصورى فى رسالته ص ٢٣ - اختلاف الدارين واثره فى الاحكام الشرعية ، رسالة عالمية جامعة الازهر كلية الشريعة رقم ١٥٧ قسم الفقه .

ليتم اثر ذلك الاستيلاء وكذلك لابد من عدم وجود الموانع كقتال المسلمين لهم ومنازعتهم لأهل الكفر ومغالبتهم لهم ، حتى لا تتم لهم المنعة والغلبة .

واستدل الدسوقى على عدم تأثير الاستيلاء على وصف الدار بان الكفار قد رجعوا عن دار الاسلام ولم يظهروا فيها احكام الكفر وكان رجوعهم هذا بعد الاستيلاء بدليل ان المسلمين لم يهاجروا منها بل مكثوا فيها يقيمون فيها شعائرهم واحكامهم .

والدسوقى موفق فى عرض هذه المسألة واستدلاله لا يخرج عن تلك القواعد المقررة .

وكما ان الدسوقى موفق فى هذا كذلك الاستاذ محمد امير المنصورى موفق ايضا فى قوله :

" ويكاد يقرب من راى الصاحبين هذا راى المالكية والحنابلة "(١) .

واقول هنا ان راى الحنابلة موافق لراى الصاحبين وليس قريبا فحسب وقد سبق بيان ذلك "(٢)

وان راى المالكية فى صورة اخرى غير تلك الصورة التى بحثها الصاحبان وابوحنيفة .

ومع ذلك اقول انه موفق فى رأيه هذا ، لانه راى - باى صورة كانت - عدم اختلاف الاصول التى بنى عليها هؤلاء الائمة احكامهم .

ولقد استغرب الاستاذ المنصورى ماقاله الامام الدسوقى فى فتواه التى وردت على تلك الصورة السابقة فقال " ولعله يبدو غريبا ان يجعل الفقهاء الحكم

---

(١) ص ٢٣ رسالة اختلاف الدارين .

(٢) انظر ماسبق ص ١٧ - ١٨ - ٥٥ .

باعتبار البلد دار اسلام منوطا باقامة بعض الشعائر الدينية فيها واظهار شيء من أحكام الاسلام بين ربوعها مع تملك الكفار لها وغلبهم عليها" (١) .

وليس صحيحا ان يسند الاستاذ المنصورى هذا القول الى الفقهاء لان الفقهاء لم يذهبوا الى هذا القول اصلا ، بل هو ينقل عنهم خلاف ذلك وقد ذكر ان الفقهاء من الحنابلة والحنفية والمالكية لم يذهبوا الى ان المناط الذى ينبنى عليه الحكم هو اقامة الشعائر" (٢) .

والصورة التى ذكرها الاستاذ المنصورى انما فى حالة غلبة الكفار على دار الاسلام . .وفتوى الدسوقى واردة على غير هذه الصورة .

وقد تقرر فيما سبق ان مناط الحكم هو غلبة الاحكام وان هذا هو قول الجمهور . وجماهير الفقهاء لا يوجبون الهجرة على مسلم فى دار الكفر يستطيع اقامة دينه فيها . واقامة المسلم لدينه فى دار الكفر لا يغير من صفتها شيئا .

وفتوى الدسوقى التى استغربها الاستاذ المنصورى واردة فى صورة خاصة ألا وهى صورة استيلاء الكفار على دار الاسلام مجرد الاستيلاء فقط ليس معه غلبة ولا منعة ولم تظهر به الاحكام ، بل انهم لم يلبثوا ان رجعوا عن دار الاسلام .

---

(١) رسالة اختلاف الدارين ٢٥ - ٢٦ .
(٢) المرجع السابق ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠

وأما الصورة التى يستغرب الاستاذ المنصورى ان يناط الحكم فيها بوجود الشعائر . .هى الصورة التى تحققت فيها غلبة الاحكام ، وفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة ، ان الصورة الثانية لا يجوز نسبتها الى الفقهاء لانه هو نفسه لم ينقل عنهم شيئا من ذلك . واما الصورة التى نقلها هو عن الامام الدسوقى وهى الصورة الاولى فان الاستغراب لا محل له هنا . . مع انى لست انكر عليه محاولة الجواب عن مثل هذا القول وتعليله حتى مع عدم نسبته الى الفقهاء ، فانه قد يقول قائل لماذا لا يناط الحكم على الدار - بانها من دار الاسلام - باقامة الشعائر فيها حتى مع غلبة احكام الكفر والشرك عليها ؟

فيكون الجواب حينئذ كما يلى :

أولا : تقرر فيما سبق ان المناط الذى ينبنى عليه الحكم على الدار هو غلبة الاحكام وانه لا يجوز اعتبار أى سبب اخر فى الحكم كعقيدة من فى الدار . (١)

واذا لم يجز اعتبار عقيدة من فى الدار فلأن لا يجوز اعتبار شعائرهم اولى .

ثانيا : أنه لا يمكن تمييز الدور بعضها عن بعض الا باعتبار سبب واحد الا وهو غلبة الاحكام .

أما اقامة الشعائر فلا تميز الدور بعضها عن بعض . اضافة الى انها ليست موجبة لتحقق الغلبة والمنعة على الدار .

والدليل على انها ليست موثرة او محققة للمنعة والغلبة على الدار هو ما اتفق عليه اهل العلم من ان بعض الدور التى تغلب عليها احكام الكفر ويامن فيها المسلمون ويقيمون فيها شعائرهم . لا توصف

---

(١) وذلك ان من لا يعجز عن اقامة دينه بدار الكفر لا يوجب الفقهاء عليه الهجرة . .بل هى فى حقه مستحبة . انظر المغنى ٩/ ٢٩٥ وكشاف القناع ٣/ ٤٣ .

بأنها من دور الاسلام . اذ ان اقامة الشعائر فيها ليست سببا مؤثرا فى الدار ولا تصلح وحدها مناطا للحكم .

واذا لم تكن اقامة الشعائر موجبة لتحقق المناط (١) فانها حينئذ لا تصلح مميزة للدور بعضها عن بعض .

واعتبارها حينئذ مود الى وصف بعض دور الكفر بانها من دور الاسلام مع غلبة احكام الكفر عليها .

ثالثا : أن اقامة الشعائر لم يعتبره الفقهاء حتى من عارض فى انقلاب صفة دار الاسلام اذا تحقق الموجب لذلك كابن حجر . فانه عول على اعتبار الاصل ولم يعول على اعتبار اقامة الشعائر .

واما فتوى الدسوقى فهى واردة - كما قررت - على غير الصورة التى ذكرتها هنا وهى مسالة غلبة احكام الكفر على دار الاسلام .

رابعا : أن اعتبار اقامة الشعائر فى الحكم على الدار مود الى جعل مناط الحكم هو وجود الحرية الدينية فى الدار ، دون اعتبار غلبة احكام الاسلام او غلبة احكام الكفر ، واذا ما حققت فى هذا القول وجدت ان الحرية الدينية انما هى فى اقامة الشعائر وبشرط الخضوع لسلطان الكفر واحكامه فيما سوى ذلك .

---

(١) كاقامة الشعائر فى دار الكفر وتحققها ، لا يؤدى الى تحقق المناط وهو غلبة احكام الاسلام .

أما العلامة الاسبيجابى (١) فقال فى فتواه :

" والبلاد التى فى ايدى الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر " .

ونقل عن الحلوانى : (٢) انه قال بشروط ابى حنيفه (٣)

وقد مر سابقا ان ابا حنيفه يعتبر تمام الغلبه للأحكام ، وهذا هو المناط الذى ينبنى عليه الحكم على الدار ، وسنرى مدى تحقق هذا المناط فى هذه الصوره .

وهذه الفتوى واردة على بلاد استولى عليها التتار ولم تتم لهم الغلبة على تلك الدار ، وادل شىء على ذلك - كما جاء فى نص الفتوى - ان احكامهم لم تظهر بل بقيت احكام الاسلام ظاهرة . ومن ثم فان مناط الحكم لم يتحقق والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

قال الاستاذ المنصورى بعد ان عرضها :

" اذا القينا نظرة فاحصة على هذه الفتوى وتاملنا بشىء من الدقة فى عباراتها وما بنى عليه المفتى فتواه من الاعتبارات والوجوه لوجدنا انها لا تكاد تفترق كثيرا عما قرره الامام ابوحنيفة فى صيرورة دار الاسلام دار حرب . فقد اشترط لذلك شروطا ثلاثة .. " ثم ذكر شروط ابى حنيفة .

---

(١) هو " محمد بن احمد بن يوسف بهاء الدين المرغينانى ابوالمعالى الاسبيجابى استاذ جمال الدين بن عبد الله البخارى " الفوائد البهية فى تراجم الحنفية - ١٢٩ - مع التعليقات السنية ، لعبد الحى اللكنوى ، مكتبة ندوة المعارف ١٣٠٢ هـ .

(٢) هو " عبد العزيز بن احمد بن نصر شمس الائمة الحلوانى البخارى . منسوب الى عمل الحلوى . تفقه عليه الحسين ابى على النسفى . وتفقه عليه شمس الائمة محمد السرخسى صاحب المبسوط " الفوائد البهية فى تراجم الحنفية - ٨١ -

(٣) الفتاوى البزارية ، لمحمد بن محمد الكردرى " مخطوط " مكتبة الحرم المكى تحت رقم ٩٩ - فقه حنفى .

وقال : " وعبارة الفتوى تكاد تكون صريحة فى انه انما حكم باعتبار البلاد التى استولى عليها التتار من ديار الاسلام لعدم توفر هذه الشروط الثلاثة التى اعتبرها الامام . انظر قوله " والبلاد التى فى أيدى الكفرة اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر" فانه صريح فى ان علة اعتبارها من دار الاسلام وبقاء الحكم الاول على ماكان عليه هو عدم اتصالها ببلاد الحرب وعدم ظهور احكام الكفر فيها ، ولو حصل ذلك كله لما تردد المفتى فى اظهار حكم الشرع والاعتراف بكلمة الحق ولو انها مسرة المذاق ثقيلة على النفس ، واكثر من هذا هو ان يستأنس بما ذكره الحلوانى فى مابه تصير البلد من دار الحرب ولم يذكر الحلوانى اكثر من راى الامام ابى حنيفة فى ذلك "(١) .

وهاتان الوقعتان اللتان افتى فى احدهما الدسوقى ، وافتى فى الثانية الحلوانى والاسيجابى ليس بينهما كبير فرق فى الحقيقة .

ذلك أن المناط الذى ينبنى عليه الحكم لم يتحقق فى حكم الواقعتين .

والمناط كما سبق هو غلبة الاحكام ، وهنا لم تغلب احكام الكفر على دار الاسلام فلايجوز حينئذ وصفها بانها دار كفر لان الموجب لانقلاب صفتها لم يتحقق .

ولو أن مناط الحكم تحقق لوجب وصفها بانها دار كفر لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

---

(١) اختلاف الدارين وأثره فى الاحكام الشرعية ١٤ - ١٥ .

الباب الثانـــى

"أصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر"

يرى الفقهاء ان المقصود من الجهاد هو ان يكون الدين كله للـــــه ويتحقق هذا المقصود اما بالاسلام او بدفع الجزية والخضوع لسلطانه ، وأن العلة فى القتال هى الامتناع عن قبول الدين الحق ، ويريدون بقولهـــــم " الدين الحق " ما يشمل الاسلام والجزية "(١)

وجعل الفقهاء الاصل فى العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر هو الجهـاد واجازوا موادعة دار الاسلام لدار الكفر بشروط منها تحقق المصلحة او وجـــود الضرورة ولامد معين . (٢)

وخالف فى هذا بعض الباحثين المحدثين اللهم الا فى وجوب الدعوة الـى الاسلام فهم على اتفاق مع الفقهاء فيها . واما العلة فى القتال .. وجـــواز الابتداء به بعد الدعوة .. ووجوب تخير الكفار بين ثلاث خصال .. وكذلـــك منع المسالمة والموادعة الا حال تحقق شروطها . كل اولئك خالف فيه هـــؤلاء الباحثون اتفاق الفقهاء . فاجتمع لهم مخالفة الفقهاء فيما يلى :

اولا : فى تحديد العلة فى القتال . فكما ذهب الفقهاء الى انها عدم الخضوع للدين الحق .. ذهب المحدثون الى انها الاعتداء الواقع او المتوقع وكذلك فى غاية القتال فكما ذهب الفقهاء الى ان غايته هى ان يكـــون الدين كله لله ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض ، ذهب المحدثون الى انها رد الاعتداء عن الاسلام والمسلمين وليست هى زوال سلطـــان

---

(١) وذلك لان الجزية مما امر به الدين فتكون من الدين .

(٢) سياتى تفسير مصطلح الجهاد والموادعة ص ٨٢ ـ ٨٣ .

الشرك والكفر.

ثانيا : فى جواز الابتداء بالقتال - بعد الدعوة - ذهب الفقهاء الى وجوب الابتداء بالقتال - بعد الدعوة - واخضاع دار الكفر لسلطان الاسلام ، ولم يعلق الفقهاء على وقوع القتال من الكافرين اى توقعه وذهب المحدثون الى تحريم البدء بالقتال - بعد الدعوة - ومنع أهل دار الاسلام من اخضاع دار الكفر ابتداء . وعلقوا جواز ذلك على وقوع القتال من الكفار او توقعه"(١) ردا للعدوان وحماية لدار الاسلام.

ثالثا : وجوب تخيير الكفار بين ثلاث خصال اوجب الفقهاء تخييرهم بين الاسلام او الجزية او القتال وجعلوه الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين ولم يره المحدثون واجبا بل علقوا جوازه على وقوع القتال من الكافرين او توقعه .

رابعا : المسالمة والموادعة ، منع الفقهاء جواز الموادعة والمسالمة الا حال تحقق شروطها ، اذ الاصل عندهم الجهاد والمسالمة على خلاف الاصل .

وذهب المحدثون الى ان الموادعة والمسالمة الدائمة واجبة لازمة بل هى الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين .. وخالفوا الفقهاء فى توقيتها واشتراط المصلحة والضرورة .. ولا تحتاج عندهم الى عقد

---

(١) سياتى ان المحدثين لا يقصرون الدفاع على رد العدوان الواقع بل يشمل عندهم رد العدوان المتوقع ، وهذا قسم من اقسام الجهاد عند الفقهاء والقسم الثانى هو ماكان سببه اخضاع الكفار لسلطان الاسلام واما رد العدوان الواقع او المتوقع فيسمونه بجهاد الدفع .

ابتداء بل هى الاصل ، ولا بغيرها - ويجعل القتال واجبا - الا اعتداء الكافرين الواقع او المتوقع وعند زوال الاعتداء يعود هذا الاصل الى الاستقرار .

وزاد بعض هؤلاء الكتاب على ماذهبوا اليه .. ان الاسلام يدعو الى ولاء الكفار كما يدعو الى مسالمتهم .. وانه يدعو الى زمالة الاديان ويجيز لاهل الاديان ان يدعو الى اديانهم !

وحاول هؤلاء الباحثون الاستدلال على ماذهبوا اليه .. وحاول بعضهم الاستناد على اقوال الفقهاء ولهم اعتراضات على ماذهب اليه الفقهاء ايضا . وسيكون هذا الباب فى فصلين :

- الاول منهما : اعرض فيه مذهب الفقهاء وادلتهم مع تحديد العلة فى القتال عندهم والاستدلال على وجوب التخيير بين ثلاث خصال ، مع دراسة لحكم الجزية .
- الثانى منهما : أعرض فيه مذهب سخالفيهم من المحدثين وادلتهم مع تحديد العلة فى القتال عندهم واذكر ادلتهم ومستندهم وكيفية اعتمادهم على الفقهاء واذكر اعتراضاتهم وأناقشها .

—•—

الفصـــل الاول

مذهب الفقهـــاء

يرى الفقهاء (١) أن المقصود من الجهاد (٢) هو ان يكون الدين كله للـــه وبذلك يخلو العالم من الفساد .

وتتحقق هذه الغاية باخضاع دار الاسلام دار الكفر وادخالها تحـــت سلطانها (٣) .

وسنذكر مذاهبهم وأدلتهم .

---

(١) قد كنت عزمت ان اعرض مذهب الفقهاء متمثلا فى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرها من المذاهب كمذهب الطبـــرى والاوزاعى . كل مذهب على حدة .
ولما كان هؤلاء يمثلون مذهبا واحدا فيما نحن فيه ، فان مـــن المستحسن جمع مذاهبهم وادلتهم جملة واحدة ، مع الاشـــارة الى كتبهم وقد سبقت الاشارة الى هذا .

(٢) انظر المقصود من مصطلح الجهاد عند الفقهاء فيما سبق ص

(٣) وقال بذلك ـ ايضا ـ بعض الكتاب المحدثين ولهم فيه كتابات وبحـــوث يعارضون بها بعض كتابات المحدثين المختلفين لجماهير الفقهاء .
ومن امثال هؤلاء الاستاذ المودودى فى كتابه الجهاد والاستاذ سيد قطب فى كتابه الظلال ، والاستاذ عبد الكريم زيدان فى كتابه مجموعة بحوث فقهية . . وغيرهم .

المبحث الاول

" المقصود من الجهاد "

الجهاد فى اللغة هو بذل الوسع والطاقة ، جاء فى لسان العرب " جاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتلة .. وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل "(١) .

وهو مأخوذ من " الجهد (وهو) المبالغة والغاية ، ومنه قوله تعالى " وأقسموا بالله جهد ايمانهم " اى بالغوا فى اليمين واجتهدوا فيها "(٢) . أو مأخوذ من " الجهد (وهو) الوسع والطاقة "(٣) .

وفى اصطلاح الفقهاء : " هو دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا "(٤) .

---

(١) لسان العرب - مادة جهد ، ٤/١٠٧ - ١٠٩ - لجمال الدين محمد الانصارى - طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) و (٣) المرجع السابق ،

مادة جهد ، وانظر النهاية فى غريب الحديث ١/٣٢٠.

(٤) انظر شرح فتح القدير ومعه العنايه شرح الهدايه ٤/٢٧٧ .

ويدخل في مصطلح الجهاد عند الفقهاء ثلاثة أمور وهي :

الامر الاول : دعوة الكفار الى الاسلام .

الامر الثاني : دعوة من تقبل منه الجزيه للخضوع لسلطان الاسلام .(١)

الامر الثالث : قتال الكفار اذا لم يقبلوا ما دعوا اليه . ويظهر من هذا ان الجهاد -عندهم- أعم من القتال ، اذ القتال خصلة من الجهاد .

وهذه الخصال الثلاثة يشملها جميعا مصطلح الجهاد عند الفقهاء فدعوة الكفار الى الاسلام واجبة عندهم وهي من الجهاد ، وكذلك دعوة من تقبل منه الجزيه للخضوع لسلطان الاسلام واجبة كذلك وهي من الجهاد ، وكذلك قتالهم ان لم يقبلوا من الجهاد . (٢)

---

(١) والجزية مأخوذة من الجزاء - اللسان ١٨/١٥٩ وهي مال يؤخذ من الكافر صغارا . وشرط قبولها الخضوع لاحكام الاسلام . انظر كشاف القناع ٣/١٠٨ ، احكام اهل الذمة ١/١-١٨ ، المغني ٩/٢١٢ ، فتح القدير ٤/٣٧١ . المبسوط ١٠/٧ ، احكام القران للجصاص ٣/٩٠ ، المقدمات والممهدات ١-٢٢٥-٢٨٦ ، احكام القران لابن العربي ٢-٩٠٥ الام ٤/١٧٢-١٧٣ المحلى ٧/٣٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٣٠٠ ، فتح القدير ٤/٣٣٤-٢٨٢ ، الام ٤/١٦٧-١٧٢/٤-١٧٣ ، المبسوط ١٠/٢-٣ ، مجموع الفتاوى ٢٨-٥٠٢-٥٠٣ ٥١١ - المهذب في فقه الامام الشافعي ٢-٢٥١ - السياسة الشرعية ٦٩ - رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق د . محمد جميل ٢٣ - احكام اهل الذمة لابن القيم تحقيق د . صبحي الصالح ١/١٨-١/١ المغني لابن قدامة ٩/٢١٢ - ٣٣٣ - الكرماني شرح البخاري ١/١٢٢ . احكام القران لابن العربي ١/١١٠-١٠٩ - تفسير القرطبي ٨/١١٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٣١ - ٣٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير م/١٧٦ - المحلى لابن حزم ٧-٣٤٥ .

ويكتفى بعض الفقهاء بقوله الجهاد هو قتال الكفار لنصرة الاسلام (١) أو يقول قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (٢) ، او يقول هو قتال الكفار (٣) ، ولا يعنون بذلك قصر مصطلح الجهاد على القتال والمحاربة ، بل انهم يعتبرون ان القتال خصلة يجب ان تسبقها الدعوة الى الدين الحق . فهى خصلة من ثلاث خصال يطلق عليها مصطلح الجهاد .

وانما يكتفى بعضهم بالاشارة اليها دون غيرها لانه من المعلوم عندهم ان دعوة الكفار الى الاسلام واجبة وكذلك دعوة من تقبل منه الجزية للخضوع لسلطان الاسلام وينتقلون الى الخصلة الثالثة - وهى القتال - باعتبار بلوغ الدعوة الى الدين الحق ثم الامتناع عن قبولها .

فالمقصود من الجهاد فى الفقه الاسلامى هو دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم على ذلك ان لم يستجيبوا .

" المسالمة "

السلم بالفتح والكسر الصلح . وقوم سلم وسلم مسالمون . وتسالموا تصالحوا والتسالم التصالح . والمسالمة المصالحة " (٤) .

---

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢ / ١٣٩ .
(٢) الخرشى على مختصر خليل ٣/١٠٧ - ١٠٨ .
(٣) كشاف القناع ٣/٢٨ .
(٤) اللسان : مادة سلم ١٥/١٨١ ، والحرب ضد السلم : اللسان ١/٢٩٣ .

وفى اصطلاح الفقهاء : تسمى المسالمة والموادعة .

وهى " مصالحة المسلمين للكافرين على تأخير الجهاد الى امد معين لضرورة او مصلحة "(١) .

والمقصود من الجهاد عند الفقهاء هو اعلاء كلمة الاسلام واخلاء العالم من الفساد ، وهذا معنى كون الدين كله لله ، واقامة سلطان الاسلام ونشر سيادته على العالم .

واعلاء كلمة الله - وهى لا اله الا الله - عبارة عن ازالة كل سلطان غير سلطان الله واقامة سلطان الله عز وجل الذى هو الاسلام ، وان تكون الكلمة العليا لاتباع النبى الامى صلوات الله وسلامه عليه . ولازم هذا الاعتقاد هو ان تكون كلمة الذين كفروا السفلى وذلك باخضاعهم لسلطان الاسلام وسيادته وان لا يبقى كفر ذو سلطان على وجه الارض .

وكما كان اعلاء كلمة الله مؤدياً الى ان يكون السلطان للذين آمنوا بالله ورسوله ومؤد الى أن تكون كلمة الذين كفروا السفلى . . فهو كذلك يؤدى الى اخلاء العالم من الفساد . وهذا الفساد يتمثل فى الحكومات والانظمة التى لا تخضع لسلطان الاسلام .

---

(١) انظر عبارات الفقهاء فى حكم عقد الموادعة واشتراط هذين الشرطين لصحة عقدها . شرح السير الكبير ٥/١٦٨٩ ، ١/١٨٩ ، المبسوط ١٠/٧ ، البدائع ٩/٤٣٢٤ ، الام ٤/١٨٩ ، المجموع شرح المهذب ١٨/٢٢١ - ٢٢٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٠٦-١٠٧ ، الخرشى على مختصر خليل ٣/١٥٠ - ١٥١ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٢٠٦ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ٣/١٠٣-١٠٤ . قال الهدنة شرعا " العقد على ترك القتال مدة معلومة " وانظر اشتراطه للمصلحة او الضرورة ١٠٤ - المغنى لابن قدامة ٩/٢٩٧ - ٢٩٦ .

ولما كان بقاء سلطان الكفر وسيادته - ولو على بعض اجزاء الارض - مؤدياً الى بقاء الفساد واتباع الباطل وان لا تكون كلمة الله هى العليا - ولو فى ذلك الجزء - بل تكون فيه كلمة الذين كفروا العليا فان الله اوجب على عباده المؤمنين ازالة سلطان الكفر من الارض حتى يكون الدين كله لله .

وسأذكر بعض النصوص من كتب الفقهاء التى تدل على ان المقصود من الجهاد - عندهم - هو اعلاء كلمة الله واذلال كلمة الكفر او بعبارة اخرى اخلاء العالم من الفساد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

واليك بعض ما جاء فى كتبهم.

- اولا : الحنفية :

قال محمد بن الحسن : " فرضية القتال المقصود منها اعزاز الدين وقهر المشركين .. "(١)

وقال صاحب البدائع : " .. ولان ما فرض له الجهاد وهو الدعوة الى الاسلام واعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم .. "(٢)

وقال صاحب شرح فتح القدير :

المقصود من الجهاد هو " اخلاء العالم من الفساد "(٣) .

---

(١) السير الكبير - ١/ ١٨٨ - محمد بن الحسن الشيبانى - تحقيق د . صلاح الدين المنجد - مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م.

(٢) بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٠٠ -

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٧ - لكمال الدين محمد بن الهمام الحنفى ، وبهامشه شرح العناية والهداية - الطبعة بدون - بيروت .

وقال السرخسى : فى " بيان المعاملة مع المشركين " الواجب دعاؤهم الى الدين وقتال الممتنعين منهم من الاجابة . لان صفة هذه الامة فى الكتب المنزلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبها كانوا خير الامم . قال تعالى "كنتم خير أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" (١) . ، ورأس المعروف الايمان بالله تعالى . . واصل المنكر الشرك " (٢) .

ثانيا : المالكية :

وقال الخرشى من المالكية : " الجهاد هو قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله " (٣) .

ثالثا : الشافعية :

وقال الامام الشافعى فى كتابه الام :

" فدل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان فرض الجهاد انما هو ان يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع امران :

أحدهما : أن يكون بازاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه .

والاخر : ان يجاهد من المسلمين من فى جهاده كفاية حتى يسلم اهل الاوثان او يعطى اهل الكتاب الجزية " (٤) .

---

(١) سورة ال عمران اية ١١٠

(٢) المبسوط ٢/١٠ -٣-

(٣) الخرشى على مختصر خليل ١٠٧/٣ - فتح الجليل على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية العدوى لابى عبد الله محمد الخرشى - طبعة دار الفكر - بيروت.

(٤) الام ١٦٧/٤ .

- رابعا : الحنابلة :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

" فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب "(١) .

وقال فى موضع آخر : " .. ان هذه الامة خير الامم للناس ، فهم انفعهم لهم وأعظمهم احسانا اليهم ، لانهم كل خير ونفع للناس بامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، واقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله بانفسهم واموالهم وهذا كمال النفع للخلق ، وسائر الامم لم يأمروا كل احد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد والذين جاهدوا كبنى اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن ارضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة الى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .. "(٢)

وقال الامام ابن القيم حين الكلام عن حكمة حمل الكفار على الجزية واخضاعهم لسلطان الاسلام : " .. واما مصلحة اهل الشرك فما فى بقائهم من رجاء اسلامهم اذا شاهدوا أعلام الاسلام وبراهينه ، أو بلغتهم اخباره فلابد أن يدخل فى الاسلام بعضهم ، وهذا احب الى الله من قتلهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠٢ - ٥٠٣ لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة ط. الاولى ١٣٨٦ هـ.

(٢) رسالة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيمية - تحقيق د. محمد جميل غازى . وقال فى كتابه السياسة الشرعية فى بيان المقصود من الجهاد : "ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هى العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين .. ومن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه " ص ٦٩ .

والمقصود (من الجهاد) انما هو أن تكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله ، وليس فى ابقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى ، كما ان ابقاء اهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافى كون كلمة الله هى العليا وكون الدين كله لله ، فان من كون الدين كله لله ، اذلال الكفر واهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس اهله ، والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على عزهم واقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة "(١) .

وننكتفى بهذه النقول فى بيان المقصود من الجهاد عند الفقهاء (١) وننتقل الى عرض ادلتهم التى استدلوا بها على وجوب اخضاع الكفار - الممتنعين - حتى وان لم يحصل من الكفار اعتداء على المسلمين او تهدو بوادره ، وذلك

---

(١) احكام اهل الذمة ١/١٨ .

(٢) نكتفى بهذا القدر هنا نقلا عن الفقهاء ،
والا فان لجمهور المفسرين والمحدثين كلام جيد نفيس حول المقصود من الجهاد ، وهو لا يخرج عن المعنى الذى ذكرته هنا عن الفقهاء .
ومن أراد المزيد فلينظر شرح الايات والاحاديث التى وردت لبيان غاية الجهاد فى الاسلام .

لان العلة فى القتال هى الامتناع عن قبول الدين الحق . (١)

—•—

---

(١) يستوى أن اقول ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله او ان ، اقول العلة فى القتال هى عدم كون الدين كله لله ، او ان اقول الامتناع عن قبول الدين الحق . اذ الامتناع عن قبول الدين الحق ـ الذى هو الاسلام او الخضوع لسلطان الاسلام ـ هو فى الحقيقة امتناع عن ان يكون الدين كله لله .

ومعنى تلك العبارات ان امتناع الذين كفروا عن قبول مادعوا اليه من الاسلام او الجزية هو الموجب لقتالهم ابتداء وان لم يعتدوا وسواء قلت العلة هى عدم كون الدين كله لله او قلت هى الامتناع عن قبول مادعوا اليه من الدين الحق ، او قلت مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله .. فانما اقصد المعنى الذى ذكرته آنفا .

المبحث الثانـــي

(الأدلـــة) :

١ - قول الله تعالى :

" قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله كله ، فـــان انتهوا فان الله بما يعملون بصير "(١) .

أمر الله تعالى بقتال الذين كفروا بقوله " قاتلوهم " والضمير " هـــم" يعود الى الكفار ، وحدد غاية القتال بقوله تعالى " حتى لا تكون فتنـــة ويكون الدين كله لله " والاية نص في أن مقصود الجهاد هو أن يكـــون الدين كله لله ".

قال القرطبي : قوله تعالى "قاتلوهم" وهو أمر بقتال مطلق لا بشـــرط أن يبدأ الكفار ،دليل ذلك قوله تعالى " ويكون الدين كله لله "(٢) .

وذهب أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ففسروا الفتنـــة بالشرك والكفر ، وهذا مروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والســـدى والربيع وابن زيد وغيرهم من أئمة التفسير كالطبري والقرطبي وغيرهم واليك بعض النصوص من كتبهم :

---

(١) اية الانفال - ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٣ - ٣٤٦ ، الجامع لاحكام القران لمحمد بن احمد الانصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ .
انظر فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠/ ٣١٠ - للامام صديق حسن خـان الناشر عبد المحي محفوظ - مطبعة العاصمة - القاهرة ،
احكام القران لابن العربي - /١٠٩ ط. الاولى .

قال الحافظ بن كثير " حتى لا تكون فتنة أى شرك ، قاله ابن عباس وابو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدى وزيد بن اسلم " ويكون الدين كله لله " أى يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الاديان كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم :

" من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله"(١) .

وقال الامام بن جرير الطبرى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله أى " فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد الا الله وحده لا شريك له فيرتفع البلاء عن عباد الله من الارض وهو الفتنة ويكون الدين كله لله يقول حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره وبنحو الذى قلنا قال أهل التأويل"(٢) ثم نقل ذلك عن ائمة التفسير عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدى وابن جريح وابن زيد (٣) ومجاهد والربيع (٤)

---

(١) تفسير الحافظ بن كثير ، ١/ ٢٢٧ ، عماد الدين اسماعيل بن كثير ، دار المعرفة . بيروت ١٣٨٨ هـ .

(٢) تفسير الامام الطبرى ٩/ ٢٤٨ ، لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

(٣) تفسير الامام الطبرى ٩/ ٢٤٨ - ٢٤٩

(٤) تفسير الامام الطبرى ٢/ ١٩٤ - ١٩٥ . وانظر ان شئت احكام القران لابن العربى ١/ ١٠٩ - ابى بكر بن عبد الله المعروف بابن العربى تحقيق على محمد البجاوى دار احياء الكتب العربية ط . الاولى ١٣٧٦ هـ ، واحكام القران للجصاص ١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١ ابوبكر احمد بن على الرازى ، مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥ هـ الطبعة بدون .
وروح المعانى فى تفسير القران العظيم والسبع المثانى " ٢/ ٧٦ لابى الفضل شهاب الدين محمد الالوسى ، دار الطباعة المنيرية . الطبعة الثانية .
وتفسير القرطبى ٢/ ٣٥٣ . وانظر فتح البيان فى مقاصد القران ١/ ٣٠٩ واطلاقه معنى الفتنة حتى شملت الشرك والكفر وكذا فتح القدير ١/ ١٦٧ - ١٦٨ للامام الشوكانى .

وكما استدل جمهور المفسرين بهذه الاية على وجوب بداءة الكفار بالقتال ، استدل بها جمهور الفقهاء ،

قال في العناية " ثم أمر (رسول الله) بالبداءة بالقتال مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن بأسرها فقال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة "(١) .

وقال السرخسي " ثم أمر رسول الله بالبداية بالقتال فقال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة "(٢) .

وقال ابن رشد " فأما الذين يحاربون فاتفقوا - يعني الفقهاء - على أنهم جميع المشركين بقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "(٣) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

" .. فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فانه يجب قتاله " حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "(٤) .

---

(١) شرح العناية على الهداية ٤/٢٨٢ ، اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي - الطبعة الاولى - مصر - ١٣١٥ هـ - المطبعة الاميرية .

(٢) المبسوط ١٠/٢ ، ٣

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٢٥ - لمحمد بن احمد بن رشد القرطبي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - صححه نخبة من العلماء .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى : ٢٨/٣٤٩ .

وقال فى موضع آخر " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله "(١) .

ومعنى الفتنة عند الامام احمد وشيخ الاسلام بن تيمية كما هو عند أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال شيخ الاسلام قال تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم "(٢) . قال : أمر من خالف امره ان يحذر الفتنة ، والفتنة الردة والكفر . قال سبحانه : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " وقال " والفتنة اكبر من القتل "(٣) .

وقال ابوطالب المشكانى . . (قال أحمد) اتدرى ما الفتنة الكفر قال تعالى " والفتنة اكبر من القتل "(٤) .

---

(١) المرجع السابق ٢٨ / ٥١١ ، وانظر ص ٣٥٤ ، ٥٠٢ ، وقال ص ٤١٦ : " فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه والمرتدون عن شرائعه لاعن سمته كلهم يجب قتالهم باجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون كلمة الله - التى هى كتابه وما فيه من امره ونهيه وخبره - هى العليا ، هذا اذا كانوا قاطنين فى ارضهم ، فكيف اذا استولوا على اراضى الاسلام " .

(٢) سورة النور اية ٦٣ .

(٣) سورة البقرة اية ٢١٧ .

(٤) الصارم المسلمون - على من سب الرسول ٥٥ - ٥٦ دار الجيل بيروت ١٩٧٥م .

وقال الامام الشافعى " وفرض الله عز وجل جهادهم ـ اى الكفار ـ فقال " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فقيل فيه فتنة ، شرك ، ويكون الدين كله لله واحدا ". (١)

٢ - قول النبى صلى الله عليه وسلم :

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله " (٢) .

ويدل الحديث بعمومه على وجوب قتال الكفار حتى يشهدوا ان لا اله الا الله " (٣) ، وذلك حتى يزول السبب الموجب للقتال وهو عدم كون الدين كله لله ، والحديث حدد غاية المقاتلة وهى " حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله " .

وقد انعقد الاجماع على أن هناك غاية اخرى مانعة للسبب الموجب للقتال ، وهذه الغاية هى أخذ الجزية " (٤) .

ولذلك ذهب الفقهاء والمحدثون الى تأويل هذا الحديث .

---

(١) الام : ٤/١٧٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢١٢ ، مسلم بن الحجاج القشيرى ، المطبعة الكبرى المصرية ومكتبتها ،
البخارى مع الفتح ١/٧٥ - مسند احمد ١/١٨١ - ٢٠٦ - ٣٠٠

(٣) فتح البارى ، ١/٧٦ ،

(٤) شرح الكرمان لصحيح البخارى ١/١٢٢ ، المطبعة المصرية . الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ . ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٣١ ، واحكام اهل الذمة لابن القيم ١/١ .

قال أبوعبيد " وانما توجه (هذا الحديث) على ان رسول الله انما قال ذلك بدء الاسلام وقبل نزول سورة براءة . ويومر فيها بقبول الجزية .. وانما نزل هذا في آخر الاسلام "(١) .

ويستند بعض الفقهاء والمحدثين في تاويل هذا الحديث على اية الجزية وهي " وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(٢) .

ويستند البعض الاخر في تاويله على حديث بريده وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم " .. واذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث خصال ، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .. فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم .. الحديث "(٣) .

فمنهم من يجعله من قبيل العام المخصوص . فالحديث عندهم - عام في قتال الكفار الى ان يسلموا ، وخرج من هذا العموم اهل الكتاب - ومن في حكمهم كالمجوس - اتفاقا ، وذلك بخصوص آية الجزية "(٤) .

---

(١) كتاب الاموال - ٢٧ - لابي عبد الله القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ط. الثانية . مكتبة الازهر - دار الفكر ١٣٩٥ هـ .

(٢) سورة التوبة اية ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي (١٢ / ٣٧ - ٣٩) وسنن ابي داود ٢ / ٣٦ ، ط ١ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٣١ - المغني ٩ / ٢١٢ - الام ٤ / ١٧٤ ومابعدها .

ومنهم من يخرج من العموم الوارد في الحديث ـ المشركين من سوى العرب ، وذلك بخصوص حديث بريدة" (١) .

ومنهم من يخرج من العموم الوارد في الحديث المشركين مطلقا وذلك بخصوص حديث بريدة ايضا . (٢)

ومنهم من تأول المراد بالقتال هو او مايقوم مقامه من جزية أو غيرها (٣)

ومنهم من يذهب الى "ان ضرب الجزية المراد منه اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا او يلتزموا ما يودي بهم الى الاسلام" (٤) .

" وكل هذه التأويلات ـ كما يقول الكرماني ـ لما ثبت بالاجماع ، أن الجزية مسقطة للمقاتلة" (٥) .

وقد استحسن صاحب الفتح آخر التاويلات (٦) ـ وهو كما قال ـ وليس بينه وبين التاويلات الاخرى فرق كبير في المعنى .

ومعنى الحديث : وجوب قتال الكفار الى ان يسلموا او يلتزموا مايودى الى الاسلام كالخضوع لسلطان الاسلام ودفع الجزية .

---

(١) أحكام القرآن ـ للجصاص ـ ٣/ ٩٠ .

(٢) احكام القران ـ لابن العربي ٢/ ٩٠٥ ، احكام اهل الذمة ١ / ٥ ـ ٦ ، المنتقى في احاديث المصطفى ٢/ ٧٦٣ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ / ٦٢ ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ط. الرابعة ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ

(٣) ، (٤) : شرح الكرماني ١/ ١٢٢ ـ العيني ـ ١/ ٢١١ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ابومحمد محمود بن احمد العيني طبع ١٣٠٨ هـ ، فتح الباري ١/ ٧٧ .

(٥) الكرماني ١/ ١٢٢ .

(٦) فتح الباري ١/ ٧٧ .

وعلى هذا يشمل الحديث جميع الكفار ، فيقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا ما يودى الى اسلامهم .

وهم متفقون بعد ذلك - على ان السبب الموجب لقتال هؤلاء واولئك هو عدم كون الدين كله لله ، فاذا اسلم الكفار او التزم - من تؤخذ منه الجزية - بالخضوع لسلطان الاسلام تحقق كون الدين كله لله وزال السبب الموجب للقتال .

٣ - الاجماع :

تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن اربع طوائف وهذه الطوائف هى :

" طائفة كافرة باقية على كفرها : . . وطائفة . . مسلمة فارتدت عن الاسلام ، (وطائفة انتسبت) الى الاسلام ولم تلتزم شرائعه من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين واموالهم والتزام الجهاد فى سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك "(١)

ثم حكى الاجماع على وجوب ابتدائهم بالقتال فقال " وهؤلاء يجب قتالهم باجماع المسلمين "(٢) .

ثم ذكر طائفة رابعة " وهم قوم ارتدوا عن شرائع الاسلام وبقوا متمسكين بالانتساب اليه "(٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٨ / ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) (٣) المرجع نفسه ٢٨ / ٤١٥ - ٤١٦ .

ثم نقل الاجماع على وجوب بداءة الكفار بالقتال - بعد دعوتهم الى الدين الحق - سواء اعتدى هؤلاء الكفار على المسلمين او لم يعتدوا وكانوا قاطنين فى ارضهم فقال " فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه ، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته ، كلهم يجب قتالهم باجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الاسلام ، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون كلمة الله - التى هى كتابه وما فيه من امره ونهيه وخبره - هى العليا . هذا اذا كانوا قاطنين فى ارضهم فكيف اذا استولوا على اراضى الاسلام .. فكيف اذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيا وعدوانا " . (١)

---

(١) المرجع السابق ٢٨ / ٤١٦ .

المبحث الثالث

"زوال سبب القتال"

ذكرت فيما تقدم أن سبب القتال هو كون الدين لغير الله ، ويزول هذا السبب اذا تحققت غاية القتال وهى ان يكون الدين كله لله ، ولا يبقى فى الارض سلطان للكفر والشرك . وزوال سلطان الشرك والكفر من الارض يتحقق بأحد امرين :

الاول : اسلام الكفار ،

الثانى : خضوعهم لسلطان الاسلام ،

وقد اختلف الفقهاء فى جواز اخذ الجزية من المشركين سوى اهل الكتاب والمجوس . فذهب فريق منهم الى ان سبب قتالهم لا يزول بدفعهم الجزية وخضوعهم لسلطان الاسلام ، بل لابد من قتالهم الى ان يسلموا ، وفرق فريق آخر بين عبدة الاوثان وغيرهم ، فأوجب قتال عبدة الاوثان من العرب الى ان يسلموا واجاز أخذ الجزية من غيرهم ، وذهب فريق ثالث الى ان سبب القتال يزول باخضاع الكفار مطلقا لسلطان الاسلام . (١)

وسأذكر الادلة على ما اتفق عليه الفقهاء ثم ابحث جواز اخذ الجزية من المشركين .

---

(١) والفقهاء مع اختلافهم فى هذا ، الا انهم متفقون على وجوب بدائتهم بالقتال بعد الدعوة الى الاسلام .

المطلب الاول :

الاسلام :

اتفق الفقهاء على ان اسلام الكفار مطلقا ، قبل القتال سقط له ، وفي أثناء القتال موجب لتوقفه ، وذلك لان السبب الموجب للقتال قد زال باسلام الكفار وذلك محقق لكون الدين كله لله ، وهذا هو المقصود من خلق الخلائق كما قال تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون "(١) وكل مايشرعه الاسلام من وجوب الدعوة والقتال ودفع الجزية والخضوع لسلطان الاسلام انما شرع ليكون سببا للوصول الى تلك الغاية الكبرى .

والدليل على ذلك هو حديث الصحيحين المتقدم " امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله "(٢) .

ولذلك ذهب شراح الحديث من المحدّثين - كما سبق - الى اعتبار أن المقصود من الحديث ان يسلموا او يلتزموا ما يودى الى اسلامهم(٣) .

وجاء في شرح الكرماني أن " القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب - اى الاسلام - لقوله تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون "(٤)

وقال ابن حجر " وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك . لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر . فان شهد بالرسالة والتزم احكام الاسلام حكم باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله " الا بحق الاسلام "(٥) . وجاء في حديث بريده " . . ثم ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . "(٦) .

---

(١) الذاريات آية ٥٦

(٢) انظر تخريج الحديث فيما سبق ص ٩٥ .

(٣) انظر ماسبق ص ٩٦ - ٩٧ .

(٤) الكرماني شرح البخاري ١/١٢٢ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٧٩ .

(٦) انظر ماسبق ص ٩٦ .

المطلب الثاني :

" اخضاع اهل الكتاب والمجوس لسلطان الاسلام "

وكما انعقد الاجماع على وجوب بداءة الكفار بالقتال حتى يكون الدين كله لله ومنهم اهل الكتاب(١) ،

كذلك انعقد الاجماع على ان السبب الموجب لقتال اهل الكتاب ومن في حكمهم (٢) يزول بخضوعهم لسلطان الاسلام وسيادته .

قال ابن القيم : " اجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من اهل الكتاب ومن المجوس "(٣) .

وسند الاجماع قول الله تعالى في سورة التوبة : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(٤) .

في هذه الاية امر من الله سبحانه وتعالى بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . فقوله " قاتلوا " امر بالمقاتلة والامر للوجوب وقوله " أهل الكتاب " بيان لاهم وصف للذين يقاتلون . وقوله " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بيان لتحديد الغاية التي يزول بتحققها سبب القتال "(٥) .

---

(١) انظر ماسبق من الدليل الثالث للقول الاول ص ٩٨ .

(٢) يدخل في اهل الكتاب بالاتفاق المجوس لحديث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب" وسياتي لهذه المسالة زيادة تحقيق حين بحث موضوع جواز اخذ الجزية من سوى اهل الكتاب.

(٣) احكام اهل الذمة ١/ ١٠ . وانظر المغني ٩/ ٣٣١ .

(٤) سورة التوبة اية رقم ٢٩.

(٥) احكام القران لابن العربي ١/ ٩٠٥ - ٩٠٦ - احكام القران للجصاص ٣/ ٩٠ تفسير الطبري ١٠/ ١٠٩ - تفسير القرطبي ٨/ ١٠٩ - تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٧ .

قال ابن العربى سمعت ابا الوفاء على بن عقيل الحليل فى مجلس النظر يتلوها ويحتج بها . فقال : " قاتلوا " وذلك امر بالعقوبة . ثم قال " الذين لا يؤمنون " وذلك بيان للذنب الذى أوجب العقوبة ، وقوله " ولا باليوم الاخر " تأكيد للذنب فى جانب الاعتقاد ، ثم قال " ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله " زيادة للذنب فى مخالفة الاعمال . ثم قال " ولا يدينون دين الحق " اشارة الى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة عن الاستسلام ، ثم قال " من الذين اوتوا الكتاب " تاكيد للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل . ثم قال " حتى يعطوا الجزية عن يد " فبين الغاية التى تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذى ترتفع به "(١) .

وقال الامام الشافعى :

" فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض القتال المشركين من أهل الكتاب فقال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الاية "(٢) .

وقال ابن القيم : " سبب وضع الجزية قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون . . . الاية "(٣) .

وقال البهوتى : " ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا او يبذلوا الجزية - قال فى الشرح " لقوله تعالى : " قاتلوا الذين . . " الآية(٤) .

---

(١) احكام القرآن لابن العربى ١/ ١١٠ - تفسير القرطبى ٨/ ١١٠ - فتح القدير - ٤/ ٣٣٤ .

(٢) الام ٤/ ١٧٢ .

(٣) احكام اهل الذمة ١/ ١ .

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٦ - وانظر المغنى ٩/ ٢١٢ - والفتاوى الكبرى ٢٨ / ٥١١ - ٥٠٣ .

وجاء فى العناية :

" أمر (الله " بالبداءة بالقتال مطلقا .. فقال تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة .. " الاية .

وقال : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. حتى يعطوا الجزية " الآية . " (١)

وقال الامام الشافعى فى بيان معنى " الصغار " الوارد فى الاية :

وانه زوال سلطان الكفار ، وخضوعهم لسلطان الاسلام وسيادته ، قال : " فلم يأذن الله عز وجل فى ان تؤخذ الجزية ممن امر باخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا .

وسمعت عددا من اهل العلم يقولون الصغار ان يجرى عليهم حكم الاسلام .

وما أشبه ما قالوا بما قالوا ، لامتناعهم عن الاسلام . فاذا جرى عليهم حكمه فقد اصغروا بما يجرى عليهم منه " (٢) .

وجاء فى الانصاف للمرداوى :

" لا يجوز عقد الذمة الا بشرطين : بذل الجزية ، والتزام أحكام الله " (٣) .

---

(١) العناية على الهداية ٤/٢٨٢ .

(٢) الام ٤/١٧٦ ، احكام اهل الذمة ١/٢٤ .

(٣) ٤/٢٣٢ ، وانظر المغنى ٩/٣٣٢ ، وكفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار ٢/٢٠٦ للعلامة ابى بكر الحسينى ط. الاولى سنة ١٣٥٠ هـ.

وقال ابن رشد :

" واما تخصيص اهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص اية الجزية " ويقصد بالعموم ما جاء فى حديث الصحيحين " أمرت أن أقاتل الناس . . . "(١) .

وأكتفى بهذا القدر من البيان لتأكيد ماتقرر من الاجماع على أن أخذ الجزية من أهل الكتاب ومن فى حكمهم - والتزامهم احكام الاسلام - موجب لزوال سبب قتالهم .

—•—

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣١ .

المطلب الثالث

" اخضاع المشركين لسلطان الاسلام "

اتفق الفقهاء على وجوب بداءة الكفار بالقتال حتى يتحقق مقصوده وهو ان يكون الدين كله لله . وأن دفع اهل الكتاب والمجوس الجزية مسود الى تحقيق هذا المقصود . (١)

واختلفوا بالنسبة للمشركين من غير اهل الكتاب والمجوس ، هل يتحقق مقصود الجهاد فيهم بدفعهم الجزية ام باسلامهم ؟ على ثلاثة اقوال :

القول الاول : انهم يقاتلون الى أن يسلموا ، وليس دفعهم الجزية مسقطا للقتال ، واصحاب هذا القول هم الشافعية واكثر الحنابلة والظاهرية

القول الثانى : أن مشركى العرب يقاتلون الى ان يسلموا ، واما مشركو العجم فيقاتلون الى ان يسلموا او يعطوا الجزية . وهذا قول الحنفية والزيدية وابوعبيد واحمد ومالك فى رواية عنهما .

القول الثالث : ان المشركين يقاتلون على مايقاتل عليه اهل الكتاب الاسلام او الجزية وهؤلاء هم المالكية فى المشهور عن مذهبهم والاوزاعى والثورى وفقهاء الشام والمجد بن تيمية وابن القيم والصنعانى وغيرهم . " (٢)

واختلاف الفقهاء فى جواز اخذ الجزية من المشركين لا يؤثر على الاجماع الذى حكاه شيخ الاسلام بن تيمية ، من وجوب بداءة الكفار بالقتال ، وان يكون الدين كله لله . " (٣)

---

(١) انظر ماسبق ص ٩٨ .
(٢) ستأتى الاشارة الى كتبهم .
(٣) انظر ماسبق ص ٩٨ .

الفرع الاول :

أدلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الاول (١) بما يأتي :

١ - ان الادلة من الكتاب والسنة امرت بقتال الكفار مطلقا الى ان يسلموا ومنها قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " " فاقتلوا المشركين " (٢) وحديث الصحيحين " أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله . . . " الحديث .

وخص من هذا العموم الوارد في هذه الادلة اهل الكتاب لقوله تعالى "حتى يعطوا الجزية " والمجوس لقوله صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم سنة اهل الكتاب .

فيبقى الامر بالنسبة للمشركين على عمومه . فيقاتلون الى ان يسلموا .(٣)

٢ - ان الجزية خاصة باهل الكتاب ومن في حكمهم فلا تؤخذ من المشركين ودليل الخصوصية ما ياتي :

مفهوم الصفة الوارد في آية الجزية " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . من الذين اوتوا الكتاب " لا ممن لا كتاب لهم .

وحديث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " وان الجزية انما تؤخذ ممن لهم كتاب او شبهة كتاب وهم المجوس . (٤)

---

(١) و(٣) المغني ٩/٢١٢ - ٣٣ - الام ٤/١٧٢ - ١٧٣ - المحلى ٧-٣٤٥ - المهذب ٢-٢٥١ في فقه الشافعي لابراهيم بن علي الفيروزبادي وبذيله النظم المستعذب الطبعة الثانية الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي ٤/٢١٧ ، الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نهاية المحتاج ٧/٢٢١ .

(٢) سورة التوبة اية رقم ٥

(٤) المغني ٩/٢١٣ .

روى عن على رضى الله عنه انه قال " .. كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه ويعلم يدرسونه .. ثم اسرى على مافى قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه " رواه الشافعى وعبد الرازق باسناد حسن (١) ورواه عبد بن حميد باسناد صحيح (٢) .

٣ - ان كفر العرب قد تغلظ ، والمقصود اعدامه لقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " واخذ الجزية منهم اقرار لهم على كفرهم والقياس يقتضى عدم اخذها منهم ومن غيرهم . وانما اخذت من اهل الكتاب والمجوس لورود النص بذلك . (٣)

وبهذه الادلة المذكورة يجب المصير الى تاويل حديث بريدة .
" اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال .. " الحديث بحيث يكون المقصود بلفظ " عدوك " هم المشركين من اهل الكتاب والمجوس فقط . (٤)

---

(١) سنن البيهقى ٩ / ٨٥ . وانظر فتح البارى ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢ .
(٢) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٨ / ٦٤ - ٦٥ محمد بن على بن محمد الشوكانى - الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى الحلبى .
(٣) المغنى ٩ / ٢١٣ - فتح القدير ٤ / ٣٧١ - العناية على الهداية ٤ / ٣٧٢ - احكام اهل الذمة ١ / ٩ - ١٠ .
(٤) انظر المراجع السابقة وكذلك شرح صحيح مسلم للنووى ١٢ / ٣٧ - ٣٩ . المغنى ٩ / ٢١٣ .

(مناقشة)

تناقش ادلة اصحاب هذا القول كالتالى :

١ - استدلالهم بالعموم الوارد فى الآيات على قتال المشركين الى ان يسلموا وأن هذا العموم ثابت فى حق المشركين لم يخصصه شىء

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا العموم .. قد خص فى حق المشركين كما خص فى حق أهل الكتاب وسبب التخصيص فى حق المشركين هو ماروا مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث بريده وفيه " واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال "(١) الاسلام او الجزية او القتال .

اذ لفظ عدوك عام يشمل المشركين من اهل الكتاب ومن غيرهم ، فالامر بقتالهم الى ان يسلموا مخصوص بقتالهم الى ان يسلموا او يعطو الجزية . وذلك كالامر الوارد فى حق اهل الكتاب باخذ الجزية منهم فهو مخصص لعموم الامر بالقتال ايضا ، فكما خصصت اية الجزية ذلك العموم فى حق اهل الكتاب كذلك يخصصه حديث بريده فى حق سائر المشركين "(٢) .

٢ - قولهم ان الجزية خاصة باهل الكتاب ومن فى حكمهم واستدلالهم على ذلك بحديث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " وبحديث على وبمفهوم الصفة الوارد فى آية الجزية .

نوقش الاستدلال بحديث " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " بان هذا الحديث ليس فيه مايدل على ان المجوس كانوا اهل كتاب . بل ذهب مخالفوهم الى " ان الحديث نص فى انهم ليسوا من اهل الكتاب ويدل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١٢/ ٣٧ - ٣٩) .
(٢) احكام اهل الذمة ١/ ٦ ، سبل السلام ٤/ ٦٢ .

على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم فى معناهم" (١)
وقال فى التمهيد " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " يعنى فى الجزية (وهو) دليل على انهم ليسوا (اى المجوس) اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء " (٢) .

وأجاب اصحاب القول الاول بان من المحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد بقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب اى الذين يعلم كتابهم دون خفاء او لبس كاليهود والنصارى . وأما المجوس فكتابهم غير ظاهر . وهذا لا يعنى انهم ليسوا باهل كتاب " (٣) . واستند مخالفوهم الى أن اهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط الى قوله تعالى " ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " (٤) يعنى اليهود والنصارى . وقوله تعالى " يا اهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون " (٥) .

وقوله تعالى " يا اهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل " (٦) فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اى اليهود والنصارى لاغير (٧) .

---

(١) الجوهر النقى على سنن البيهقى ٩/١٨٥ ، لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركمانى . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند الطبعة الاولى .

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد ٢/١١٩-١٢٠ للامام ابى عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى ، وزارة الاوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ وانظر احكام اهل الذمة ١/٢-٦ .

(٣) المغنى ٩/٢١٣ - التمهيد ٢/١٢٠ .

(٤) سورة الانعام آية ١٥٦ .

(٥) سورة آل عمران ٦٥ .

(٦) سورة المائدة آية ٦٨ .

(٧) المغنى ٩/٣٣٠ - التمهيد ٢/١٢٠ - احكام اهل الذمة ١/٢ .

وروى البخارى حديث بجاله انه قال " . . . . ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر" . (١)

ولو كان المجوس لهم كتاب لما توقف عمر فى اخذ الجزية منهم مع الامر الوارد باخذ الجزية من اهل الكتاب . (٢)

وهذا كله يدل على ان المجوس لا كتاب لهم وقد اخذت الجزية منهم اجماعا .(٣)

واما استدلالهم بحديث على رضى الله عنه ، فنوقش بان هذا الحديث لا يثبت عند الحفاظ ولا يصححه اكثر اهل العلم. (٤)

قال فى مجمع الزوائد " حديث على ان المجوس لهم كتاب رواه ابويعلى وفيه ابوسعيد البقال وهو متروك " (٥) .

قال ابوعبيد " لا احسب ماروووه عن على محفوظا عنه . ولو كان له اصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم وهو كان اولى بعلم ذلك " . (٦)

وقال ابن القيم لا يثبت مثله ولا يصح سنده (٧) . وقال فى المغنى وحديث على لا يصح (٨) .

---

(١) البخارى مع الفتح ٦/٢٥٧ ، ٢٥٨ .
(٢) المغنى ٩/٣٣٠ - ٣٣١ .
(٣) احكام اهل الذمة ١/٦ - المغنى ٩/٣٣١ .
(٤) التمهيد ٢/١١٩ - ١٢٠ .
(٥) مجمع الزوائد ٦/١٢ .
(٦) الاموال ٤٣
(٧) زاد المعاد ٢/٢٠٥
(٨) ٩/٣٣٠ .

وقال فى الجوهر " وقد روى عن الشافعى انهم كانوا اهل كتاب فبدلـــوا واظنه ذهب فى ذلك الى شىء روى عن على من وجه فيـــه ضعف يدور على ابى سعيد البقال "(١) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية الشافعى فى كتابه تخريج احاديث الهداية وفيها ابوسعيد البقال وهو ابوسعيد المرزبان . (٢)

وذكرها فى الفتح بدون سند وحسنها (٣) وقوله هذا مغاير لتضعيف اكثر اهل العلم لها لانها تدور على ابى سعيد البقال بل ومغاير ايضا لما ذكره هو فى كتابه تخريـــج احاديث الهداية حيث ذكر سند رواية الشافعى وفيه ابو سعيد البقال وهو متكلم فيـــه كما جاء فى الجوهر (٤) .

وحديث على لا يصححه اكثر اهل العلم ، وجمهور الفقهاء على أن المجـــوس ليسوا باهل كتاب" (٥) .

وأما مفهوم الصفة الوارد فى قوله تعالى : " الذين اوتوا الكتاب ، فمهـــدر بدليل " سنوا بهم سنة اهل الكتاب " وبان المجوس لا كتاب لهم وقد اخذت منهم الجزية اجماعا . على ان اية الجزية نصت على اخذها من اهل الكتاب ولم تمنع اخذها من غيرهم (٦) . فتخصيص اليهود والنصارى بالجزية بحجة انهـــا لا تؤخذ الا لمن لهم كتاب معارضة بجواز اخذها ممن لا كتاب لهم وهم المجوس .

---

(١) ٩/١٩٠- التمهيد ٢/١٢٠

(٢) تخريج احاديث الهداية ٢/١٣٤ .

(٣) الفتح ٦/٢٦١ - ٢٦٢ .

(٤) قال فى الجوهر " قال ابن معين ليس بشىء . وقال متروك . وقال ابوزرعة مدلس وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى ضعيف . . "٩/١٨٩ـ١٩٠

(٥) التمهيد ٢/١٢٠

(٦) سبل السلام ٤/٤٧ .

٣ - قولهم بأن كفر المشركين قد تغلظ والمقصود اعدامه لقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " والقياس يقضى عدم اخذها من الكفار مطلقا وانما اخذت من اهل الكتاب والمجوس لورود النص بذلك .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن تغلظ الكفر لاعبرة به والكفر ملة واحدة بدليل اخذ الجزية من المجوس اجماعا وهم عباد النيران ومستحلى نكاح الامهات والاخوات ولا فرق بين عباد الاوثان وعباد النيران ، بل المجوس يستحلون مالا يستحله عباد الاوثان . (١)

واما قولهم بان المقصود اعدامه فنوقش بان ابقاءهم بالجزية لا يناقض هذا المقصود واخذ الجزية منهم لا ينافى كون الدين كله لله ، بل من كون الدين كله لله اذلال الكفر واهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس اهله والرق على رقابهم فهذا من دين الله ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على عزهم واقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة" . (٢)

وأما القول بان القياس(٣) يقتضى عدم اخذها من اهل الكتاب ومن غيرهم فيجاب عنه بان القائلين بهذا اجازوا اخذها من غيرهم كاهل الكتاب لورود النص بذلك فكذلك تؤخذ من المشركين لورود النص بذلك .

---

(١) احكام اهل الذمة ١/ ٦ ،زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢/ ٢٠٥ ، للحافظ ابى عبد الله محمد الشهير بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد الفقى حامد مطبعة السنة المحمدية .

(٢) احكام اهل الذمة ١/ ١٨ .

(٣) والقياس هنا بمعنى القاعدة . اى ان القاعدة ان لا تؤخذ الجزية من الكفار . انظر شرح فتح القدير ٤/ ٣٧١ ، والعناية على الهداية ٤/ ٣٧٢ .

الفرع الثاني :

أدلة القول الثاني (١) :

استدل اصحاب هذا القول على جواز اخذ الجزية من مشركي العجم دون مشركي العرب بما ياتي :

١ - حديث بريده السابق :

" اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال " وذكر منها الجزية . قالوا لفظ " عدوك " عام ، وظاهر الحديث جواز اخذ الجزية من كل كافر سواء كان كتابيا او غير كتابي ، عربيا او غير عربي ثم استثنى مشركوا العرب من هذا العموم لامرين :

الاول : ان كفرهم اغلظ من كفر غيرهم من العجم " لان القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر " (٢) .

الثاني : ان كل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه ومشركو العرب لا يجوز استرقاقهم لحديث " لو كان ثابتا على احد من العرب رق لكان اليوم " اخرجه البيهقي " (٣) .

---

(١) المبسوط ١/٧ - البدائع ٩/٤٣٢٩ - احكام القران للجصاص ٣/٩ الخراج ١٢٨ للقاضي ابويوسف يعقوب صاحب الامام ابي حنيفة المطبعة السلفية / الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ.
البحر الزخار ٤/٤٥٦ لاحمد بن يحيى المرتضى ٨٤٠هـ موسسة الرسالة ط٢ بيروت
المغني ٩/٢١٢ .

(٢) فتح القدير ٤ - ٣٧١ - قال في شرح السناية " كل من تغلظ كفره لا يقبل منه الا الاسلام او السيف " ٤/٣٧١ ، وانظر بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٩ - حاشية بن عابدين مع البحر الرائق ٥/١٢٠ لمحمد بن عابدين ط١ .

(٣) الهداية على فتح القدير ٤ - ٣٧١ ، البدائع ٩/٤٣٤٨ ، المبسوط ١٨/١٠

٢ - ولحديث بن عباس رضى الله عنهما : قال :

" مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابى طالب فقال : يا ابن اخى ماتريد من قومك ؟ قال : اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية . . " الحديث رواه احمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه البيهقى ايضا (١) فتؤخذ الجزية من العجم ولا تؤخذ من مشركى العرب. (٢)

المناقشة :

استثناؤهم لمشركى العرب من عموم الحديث معارض بان اللفظ الوارد فى الحديث وهو " اذا لقيت عدوك من المشركين " عام يشمل العرب وغيرهم من المشركين واستثناء العرب منه يحتاج الى دليل . (٣)

وأما استدلالهم بقولهم ان كفر العرب قد تغلظ وانهم لا يجوز استرقاقهم ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز ضرب الجزية عليه فنوقش الاول : بان الكفر ملة واحدة . . وقد سبق الجواب عنه ، وأما الثانى : فنوقش بان العرب يجوز استرقاقهم ، وعند اصحاب القول الثانى ان كل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه .

واما دليل جواز الاسترقاق فهو حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى سبايا بنى المصطلق وهم من خزاعة .

---

(١) مسند احمد ٣/ ٣١٤ ، سنن البيهقى ٩/ ١٨٨ سنن الترمذى ٤/ ١٧٢- ١٧٣

(٢) انظر فتح البارى ٦/ ٢٥٩ - ونيل الاوطار ٨/ ٦٥ ، والبدائع ٩/ ٤٣٢٩ .

(٣) احكام اهل الذمة ١/ ٦ .

وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب بنى المصطلق وهوازن"(١)
وفى البخارى عن بن محيريز انه قال : " دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدرى فجلست اليه فسالته عن العزل ، قال ابوسعيد : خرجنا مع رسول الله فى غزوة بنى المصطلق ،فاصبنا سبيا من سبى العرب ،فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل ، وقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فقال ماعليكم ان لا تفعلوا ... الحديث "(٢) . واما حديثهم فضعيف . (٣)
والجمهور على جواز استرقاق العرب. (٤)
" واذا جاز اقرارهم بالرق على كفرهم جاز اقرارهم عليه بالجزية بالاولى .. وان جاز المن على الاسير واطلاقه بغير مال ولا استرقاق فلأن يجوز اطلاقه بجزية توضع على رقبته تكون قوة للمسلمين اولى واحرى .

---

(١) المرجع السابق ١/١٦ - سبل السلام ٤/٤٧ ، فتح البارى ٧/٤٢٨ ، ٥/١٧١ ، ٨/٣٢ - ٣٣ .
(٢) البخارى مع الفتح ٧/٤٢٨ - ٤٢٩ .
(٣) قال الحافظ بن حجر " ... اخرجه البيهقى عن طريق الواقدى ورواه ، الطبرانى فى الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياش وهو اشد ضعفا من الواقدى " التلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير للحافظ بن حجر/ ٤/١١٠ ، تصحيح عبد الله اليمانى ، المكتبة الاثرية وقال الشوكانى " ... وفى اسناده الواقدى وهو ضعيف جدا " .. الدراوى المضيئة ،شرح الدرر البهية ، ٢/٢٩٣ ،وانظر نيل الاوطار ٨/٨ . وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عياش وهو كذاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/٣٣٢ .
(٤) انظر الام ٧/٣٦٩ ، وفتح البارى ٥/١٦٩ - ١٧٠ ،نيل الاوطار ٨/٨ وهو رواية عن احمد المنتقى فى شرح احاديث المصطفى مع النيل ٨/٥ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٣١ .

فضرب الجزية عليه ان كان عقوبة فهو اولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق وان كان عصمة فهو اولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجانا . فاذا جاز اقامته بين المسلمين بغير جزية فاقامته بينهم بالجزية أجوز وأجوز" (١) .

أما استدلالهم بحديث ابن عباس فمعارض بان الجزية اخذت من اليمن وهم اخلاط ولم يفرق اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين العرب وبين غيرهم" (٢) .

وقال ابوعبيد انها تقبل من اهل الشرك ممن له كتاب قال " فعلى هذا تتابعت الاثار عن رسول الله والخلفاء بعده فى العرب من اهل الشرك ان من كان منهم ليس من اهل الكتاب فانه لا يقبل منه الا الاسلام اوالقتل " (٣) وهذا يدل على جواز اخذ الجزية ممن لهم كتاب من مشركى العرب.

وقال ابن القيم " ولم يفرق رسول الله ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم بل اخذها رسول الله من نصارى العرب واخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فان العربانية ليس لها فى الاصل كتاب . وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الامم ، فكان عرب البحرين مجوسا لمجاورتهم فارس وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن فاجرى رسول الله عليهم احكام الجزية " (٤) .

---

(١) انظر احكام اهل الذمة ١/١٦ .
(٢) سبل السلام ٤/٤٧ ، الاموال ٣٩ .
(٣) الاموال ٣٩ ،
(٤) زاد المعاد ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ .

الفرع الثالث :

أدلة القول الثالث :(١)

واستدل اصحاب هذا القول بحديث بريده وفيه :

" . . . واذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث خصال ، فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام ، فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . فان هم ابوا فسلهم الجزية ، فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم . . . . . "

الحديث .

قالوا لفظ عدوك عام . وظاهر الحديث جواز اخذ الجزية من كل كافر سواء كان كتابيا ام غير كتابي . عربيا ام غير عربي . فآية الجزية مخصصة لعموم الامر بالقتال في حق اهل الكتاب فيقاتلون الى ان يسلموا او يعطوا الجزية .

وحديث بريدة مخصص - ايضا - لعموم الامر بالقتال في حق المشركين من غير اهل الكتاب فيقاتلون الى ان يسلموا او يعطوا الجزية . والحديث حجة في ان الجزية لا تختص باهل الكتاب . فتؤخذ الجزية من اهل الكتاب بالقرآن ،

---

(١) المقدمات والممهدات ١/ ٢٢٥ - ٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩ ، احكام القران لابن العربي ٢ - ٩٠٥ - التمهيد لابن عبد البر ٢ / ١١٧ - ١١٨ - فقه الاوزاعي ٢/ ٥٢٦ - احكام اهل الذمة ١/ ١-١٨ ، زاد المعاد ٣/ ٤٧١ ، سبل السلام ٤/ ٤٧-٦٢ - المنتقى في اخبار المصطفى ٢/ ٧٦٣ - الفتح ٦/ ٢٥٩ .
وقد انتصر لهذا الراي بعض الكتاب المحدثين امثال د . الجبوري والزحيلي . انظر فقه الاوزاعي ٢/ ٥٢٦ - اثار الحرب ٧٢٢ - ٧٢٣ .

ومن عموم الكفار بالسنة . (١)

- مناقشـــة :

١ - اعترض عليهم بان الجزية خاصة باهل الكتاب ومن فى حكمهم فلا تؤخـذ من المشركين ، فيجب المصير الى تاويل حديث بريدة على النحو الـــذى تقدم .

وجواب اصحاب القول الثالث ان الجزية ليست خاصة باهل الكتاب بدليلين

أ - انها اخذت من المجوس اجماعا والصحيح كما سبق انهم لا كتـــاب لهم . (٢)

ب - ان حديث بريدة حجة فى ان الجزية لا تختص باهل الكتاب . (٣)

٢ - اعترض عليهم بان كفر المشركين قد تغلظ ، وانه لا يجوز استرقاقهـــم وان المقصود اعدامهم ولا يجوز حينئذ تقريرهم بالجزية . وقد تقدم الجواب عن هذه الاعتراضات . (٤)

٣ - واعترض عليهم بان المشركين يجب قتالهم الى ان يسلموا لان الله عز وجـل يقول " ستدعون الى قوم اولى باس شديد تقاتلونهم او يسلمون " (٥) فكيـف تؤخذ منهم الجزية ؟ (٦)

---

(١) الخرشى شرح مختصر خليل ٣/١١٢-١٤٣ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٢١٠ احكام القران لابن العربى ٢ / ٩٠٥ ، فقه الاوزاعى ٢ / ٢٥٦ ، احكام اهل الذمة ١ / ٥ - ٦ ، سبل السلام ٤/٤٧ ، المنتقى ٢ / ٧٦٣ .

(٢) انظر ماسبق ص

(٣) المنتقى فى احاديث المصطفى ٢ / ٧٦٣ .

(٤) انظر ماسبق ص

(٥) الفتح ١٦

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٤/٣٧٢

ومثل هذه الاية الايات الواردة فى قتال المشركين الى ان يسلموا وكذلـك الاحاديث . وقد سبق الجواب عنها ص

ويمكن ان يجاب عنه باحد وجهين :

- الوجه الاول : أن هذه الاية(١) ان سلم هذا المعنى فيها لا تعدو ـ فى معارضة اية الجزية وحديث الجزية ـ ان تكون كمعارضة عموم ايات الجهاد وحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا ..... " وكما حل التعارض هناك فكذلك هنا . (٢)

فاذا سلمنا ان معنى الاية وجوب القتال حتى يسلم الكفار مطلقا فانا نقول خص هذا العموم بآية الجزية كما خص بحديث بريدة فيقاتلون الى أن يسلموا او يعطوا الجزية .

فان قيل لماذا ادخل اهل الكتاب فى مسمى " القوم " قلت كما قال ابن جرير " ولم يوضع لنا الدليل من خبر ولا عقل على ان المعنى بذلك هوازن ولا بنو حنيفه ولا فارس ولا الروم ولا اعيان باعيانهم ، وجائز أن يكون عنى بذلك بعض هذه الاجناس وجائز ان يكون عنى به غيرهم ولا قول فيه اصح من ان يقال كما قال الله جل ثناؤه انهم سيدعون الى قوم اولى بأس شديد " (٣)

وسواء اكانت الاية فى حق المشركين مطلقا ـ او فى حق اهل الكتاب منهم ـ فانها لا تخرج عن معنى حديث الصحيحين " امرت ان اقاتل . . " الحديث وايات القتال فى سورة التوبة .

فلما صح تخصيص ذلك باية الجزية وحديث الجزية صح تخصيص اية سورة الفتح ، بل هى اولى لانها قبل ايات سورة التوبة " (٤) .

---

(١) سورة الفتح اية ١٦

(٢) انظر ماسبق ص

(٣) الطبرى ـ ٢٦ / ٨٤ ـ ٨٣ .

(٤) نزلت عام الحديبية . انظر لباب النقول فى اسباب النزول ـ لجلال الدين السيوطى ص ١٩٣ ط (١) ـ دار احياء العلوم ببيروت . وانظر اسباب النزول ٢٥٥ ـ تاليف ابى الحسن الواحدى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٥ هـ .

وهذا الجواب كاف لرد ذلك الاعتراض ، ولا بأس من ذكر الوجه الثاني .

- الوجه الثاني : أن معنى هذه الاية - على القراءة التي قرأ بها الحجة من اهل الامصار كما قال ابن جرير " تقاتلون هؤلاء الذين تدعون الى قتالهم او يسلمون من غير حرب ولا قتال " .
ثم قال " وقد ذكر ان ذلك في بعض القراءات " تقاتلونهم او يسلموا " وعلى هذه القراءة - وان كانت على خلاف مصاحف اهل الامصار وخلافا لما عليه الحجة من القراء وغير جائز عندي القراءة بها لذلك - تاويل ذلك تقاتلوهم ابدا الا ان يسلموا او حتى يسلموا "(١) .
وعلى هذا فالاية هذه لا تعارض الحديث السابق حديث بريدة ، ولا اية الجزية لان معناها ليس هو وجوب القتال حتى يسلم الكفار ولا يجوز ان تؤخذ منهم الجزية ، بل ان الاية تحكي حال قوم يدعى الى قتالهم اولئك الاعراب ثم بعد ذلك اما ان يكون قتال ، واما ان لا يكون قتال وذلك يكون باسلامهم من غير حرب ، ولا قتال كما يقول ابن جرير .

٥ - نوقش حديث بريدة بان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأخذ الجزية من المشركين ، وان هذا الحديث كان قبل الفتح بدليل

---

(١) تفسير الطبري ٢٦ / ٨٤ ،
وهذا التحقيق زيادة عما ورد في تفسير الطبري .

الدعاء فيه الى الهجرة .. ، فهو اما مؤول أو منسوخ . (١)

وقد اجاب اصحاب الراى الثالث على ان النبى لم ياخذ الجزية من المشركين بان سبب عدم اخذ الجزية من المشركين انهم اسلموا جميعا بعد الفتح فلم يبق من عباد الاوثان من العرب من تؤخذ منه الجزية(٢) ، واما ان الحديث كان قبل الفتح بدليل الدعاء فيه الى الهجرة .

فاجابوا عنه : بان الحديث كان بعد الفتح ، بعد فرض الجزية وان آية الجزية نزلت بعد تبوك . (٣)

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣١ ، احكام اهل الذمة ١/ ٦ ، فقه الاوزاعى للجبورى ٢/ ٥٢٦ ، اثار الحرب للزحيلى ٧٢٤/ ٧٢٥ ، سبل السلام ٤/ ٤٧ ، قال ابن رشد : " والسبب فى اختلافهم - اى الفقهاء فى الجزية - معارضة العموم للخصوص ، اما العموم فقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " وقوله عليه السلام " امرت ان اقاتل .. " واما الخصوص فقوله لامراء السرايا الذين كان يبعثهم الى مشركى العرب ومعلوم انهم كانوا غير اهل كتاب" فاذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال" فذكر الجزية منها . فمن راى ان العموم اذا تاخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ماعدا اهل الكتاب ، الان الآى الآمرة بقتالهم على العموم وهى متاخرة عن ذلك الحديث وذلك ان الامر بقتال المشركين عامة هو فى سورة براءة . وذلك عام الفتح . وذلك الحديث انما هو قبل بدليل دعائهم فيه للهجرة . ومن راى ان العموم يبنى على الخصوص تقدم او تاخر او جهل التقدم والتاخر بينها قال تقبل الجزية من جميع المشركين " ١/ ٣٣١ ، فابن رشد يرى ان الحديث كان قبل الفتح .

(٢) سبل السلام ٤/ ٤٧ - احكام اهل الذمة ١/ ٩ .

(٣) احكام اهل الذمة ١/ ٩ - فقه الاوزاعى ٢/ ٥٢٦ - اثار الحرب ٧٢٤ ، سبل السلام ٤/ ٤٧ ، وهذا الجواب الذى ذكروه ليس كافيا ، ولابد من الاستدلال على ان الحديث كان بعد الفتح ، وخاصة ان ابن رشد يستدل على انه كان قبل الفتح ، والذين انتصروا لهذا الراى اغفلوا الجواب عن هذا الاعتراض .

الفرع الرابع :

الترجيح :

وبعد عرض الآراء الوارده حول هذا الموضوع وعرض ادلتها ومناقشتها يتضح ان كل فريق انفرد بدعوى ،

فالفريق الاول : حاصل مذهبه ان المشركين يقاتلون الى ان يسلموا وان الجزية لا تؤخذ منهم لانها خاصة باهل الكتاب والمجوس بحجة مفهوم الصفة الوارد في اية الجزية . . وبحديث علي في المجوس ان لهم كتاب ، وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب . ومن ثم تأولوا حديث بريدة بان المقصود منه المشركين من اهل الكتاب والمجوس ،

والفريق الثاني : حاصل مذهبه ان الجزية ليست خاصة باهل الكتاب والمجوس . بل تؤخذ من كل كافر بدليل حديث بريدة . . ويستثنون مشركي العرب عباد الاوثان لان كفرهم قد تغلظ وانه لا يجوز استرقاقهم وبحديث ابن عباس " وتودى العجم الجزية " .

والفريق الثالث : حاصل مذهبه ان الجزية تؤخذ من كل كافر . . واما دعوى اختصاصها بمن لهم كتاب لا تثبت بدليل اخذها من المجوس ولا كتاب لهم ، واما اخراج العرب من العموم فلا وجه له عندهم . ،

واما دعوى ان حديث بريده منسوخ فمردوده بان الحديث متاخر . واما تاويله فلا موجب له ، واللفظ يابى ذلك .

هذا حاصل هذه الاراء الثلاثة ، ولي على كل راى ملاحظة ، وهناك ملاحظة عامة على جميع هذه الاراء ،

الاولى : دعوى ان الجزية خاصة باهل الكتاب والمجوس ، متوقفة كما بيدوا على اثبات الكتاب للمجوس ، وقد سبق ايراد الادلة الوارده حول هذا الموضوع .

وتبين ان اصحاب الراى الاول لم يحتجوا فى اثبات دعواهم هذه - وهى من صلب مذهبهم - الا على اساس ان المجوس امة ذات كتاب . واستدلوا بحديث على ، وهو لا يصلح للاحتجاج لانه يدور على راو ضعيف واسناده واه .

ومن هنا يبدو هذا القول .. لا حجة له ، ويمكن على هذا الأساس تضعيف الرأى الاول والانتصار للرأى الثالث - كما صنع اصحاب القول الثالث من الباحثين قديما وحديثا (١) - لولا ما رواه الامام الثقة ابويوسف باسناد حسن (٢) فى كتابه الخراج قال : حدثنا قطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعى قال : ان هذا الامر عظيم ، يوخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل كتاب ؟ قال : فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال : طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك والله وقال : قد اخذ رسول الله من مجوس اهل هجر الجزية ، قال : فارتفعا الى على بن ابى طالب كرم الله وجهه فقال : ساحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ، : ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرأونه ، وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه (فقالت له أخته) اجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حواء من آدم . وادع الناس اليه واعرضهم على السيف .. فهاب الناس .. فتابعوه .

قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه : فاخذ رسول الله الخراج لاجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم "(٣) .

---

(١) احكام اهل الذمة ١/ ٩ - زاد المعاد ٢/ ٢٠٥ ، الاموال ٤٣ ، التمهيد ٢/ ١١٩ - ١٢٠ - الجوهر ٩/ ١٨٩ - ١٩٠ - فقه الاوزاعى - ٢/ ٥٢٦ اثار الحرب ٧١٧ - ٧١٨ - ٧٢٣ - سبل السلام ٤/ ٤٧ .

(٢) و(٣) كتاب الخراج - ١٣٠ - ووجه تحسين هذا الحديث ان ابا يوسف صاحب الخراج ثقة يرويه عن شيخه قطر وهو من روى لهم البخارى وهو صدوق رمى بالتشيع كما قال الحافظ فى التقريب ويرويه قطر على فروة وهو من رجال مسلم وقيل له صحبة . انظر التقريب ص
ومعنى قوله " اخذ الخراج " اى اخذ الجزية .

وهذا الحديث يدل على ان المجوس كان لهم كتاب .

وقول على كرم الله وجهه " ساحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس " فيه دلالة ان هذا الحديث يمكن ان يرضى الاطراف المتنازعة فى شأن المجوس هل لهم كتاب ام لا كتاب لهم . فالذين يقولون بان لهم كتاب يرضون بقول على أنهم كانوا أمة ذات كتاب . والذين يقولون أنهم لا كتاب لهم يرضون بقول على ان كتابهم قد رفع ورفع حكمه .

وكونهم امة لها فى الاصل كتاب هو الذى اجاز اخذ الجزية منهم وكون كتابهم قد رفع هو السبب الذى ادى الى تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وكما وقع الاختلاف بين الفقهاء فيهم وقع بين الصحابة رضى الله عنهم وتوقف عمر فيهم كما جاء فى البخارى يدل على هذا . (١)

ومن هنا وقع للمجوس شبهة كتاب يضرب على اساسه الجزية عليهم ولا يقوى على حل نكاح نسائهم وذبائحهم . فاخذت الجزية ممن لهم كتاب مشهور مقطوع به كاليهود والنصارى .. واخذت ممن لهم شبهه كتاب كالمجوس .

ولكن هل يعنى هذا ان الجزية لا تؤخذ من غيرهم ؟

هذا ماسنعرفه بعد عرض الملاحظات الباقية .

- الثانية :

ان اصحاب الراى الثانى والثالث استندوا على جواز اخذ الجزية من المشركين - على تفاوت بينهم فى الراى - على امرين اثنين :

---

(١) انظر ماسبق ص ١١١ .

الاول : ان حديث بريده يدل على ذلك .

الثانى : أن الجزية ليست مختصة بمن لهم كتاب ، بدليل اخذها من المجوس ولا كتاب لهم .

ويبدو أن الامر الاول وهو الاستدلال بحديث بريدة قد تقوى من جهة دلالته اذ قد اجاب اصحاب هذا الرأى عما اعترض به على دلالة الحديث. وقد استقام الاستدلال به لولا ماعورض به من دعوى النسخ . وقد اشار بعضهم الى أن هذا الحديث كان قبل الفتح .

والامر الثانى قد ثبت ماعورض به اصحاب هذا الراى حيث صح الحديث بان المجوس لهم شبه كتاب ، فالجزية اخذت ممن لهم كتاب او شبهة كتاب .

ومع ان هذا الحديث قد ثبت . . غير ان حديث بريدة يقوى على معارضة القول بان الجزية تختص بمن لهم كتاب او شبهة كتاب . . والذين عارضوا حديث بريدة انما عارضوه بانه مؤول او منسوخ .

فاما دعوى انه مؤول فلم تثبت اذ لم يثبت موجب التأويل واللفظ يأباه .

واما دعوى انه منسوخ فهذه هى التى تحتاج الى جواب ، واذا ثبت عدم نسخه كما ثبت عدم تاويله وجب المصير الى القول بانه حجة فى جواز اخذ الجزية من المشركين مطلقا .

وسأثبت الان ان شاء الله ان هذا الحديث متاخر بعد الفتح فلا يلحقه النسخ وذلك لما ياتى :

أولا : ان الجزية تشريع متاخر عن الامر بوجوب القتال وعن جواز المعاهدة من غير جزية .

وقد نزل الامر باخضاع المشركين للجزية بعد ان استقر الامر للنبى صلى الله عليه وسلم . . واسلم كفار قريش ودانت الجزيرة بالاسلام . (١)

---

(١) انظر ماسبق ص ١١٢ .

اضافة الى أن اخضاع المشركين للجزية سواء اهل الكتاب ام غيرهم يحتاج الى توفر القوة للمسلمين وحتى قبل الفتح لم يستقرالأمر للنبى صلى الله عليه وسلم فى الجزيرة .

ثانيا : ان الذين يريدون ان يجعلوا حديث بريده متقدما فينسخ بالمتاخر . فاتهم ان الحديث اذا كان متقدما قبل الفتح وقد ورد فيه الامر باخذ الجزية فانه من اللازم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد عمل بالامر الوارد فى الحديث - ولو مجرد الدعوة الى الجزية - وعطلت به سراياه تضمنته معاهدته ولو مع اهل الكتاب .

ولقد ذهب الذين اولوا هذا الحديث الى ان المراد بلفظ " عدوك من المشركين " الوارد فى الحديث المراد به اهل الكتاب والمجوس ، واذا سلم لهم هذا التاويل . . فاين دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب للجزية قبل الفتح ، واين معاهدته التى تضمنت ولو مجرد الدعوة اليها .

فاذا لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم عاهد المشركين من العرب وغيرهم فى صلح الحديبيه /وفى صلحه مع اليهود قبل الفتح على الجزية وكذلك لم يقاتل فى غزواته ولا فى سراياه المشركين من هؤلاء وهؤلاء على الجزية اذا لم يثبت شىء من هذا فلا يجوز ان نقول ان حديث بريده الذى ورد الامر فيه باخذ الجزية من المشركين كما ن قبل الفتح حتى ولو قصرت دلالته على اهل الكتاب لانه لم ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم امرا وعمل به والتزم به اصحابه .

الملاحظة الثالثة : استثناء مشركى العرب من عموم الحديث ، بيدوا ان هذا الاستثناء ليس له كبير معنى . ذلك انه اذا تحقق ان حديث بريده

متأخر بعد الفتح ، مع العلم بان العرب دخلوا فى الاسلام جميعا بعد الفتح ، ومن ثم فهم من اهل الاسلام ، ومن كفر فانما هو مرتد ، فهم بين مسلم او مرتد ، ولا تضرب الجزية على أحد منهما ، فلا داعى - والحال كذلك - لاستثناء مشركى العرب من عموم الحديث .

ويبدو - ايضا - أن الاعتراض على جواز اخذ الجزية من المشركين بأن الرسول لم يأخذها من مشركى العرب ضعيف جدا . اذ كيف ياخذها وقد خضع العرب للاسلام .

رابعا : ولى بعد ذلك كله ملاحظة عامة على جميع الاراء .. ذلك ان الفقهاء يبحثون مسالة الجزية ويدخلون فى البحث عبدة الاوثان من العرب .

والصحيح عدم ادخالهم فى البحث اصلا ، ومسألة اخذ الجزية انما تبحث خارج الجزيرة العربية ،

وذلك لما ثبت من الاخبار الصحاح من الامر باخراج المشركين من جزيرة العرب ، وهذه الاخبار من اخر ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ماروه مسلم عن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلما "(١) . وأخرجه أحمد بزيادة " لئن عشت الى قابل "(٢) . واخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث ومنها " اخرجوا المشركين من جزيرة العرب "(٣) .

---

(١) صحيح مسلم ١٢/٦٢ ، باب الجهاد والسير ، ورواه احمد فى المسند ١/٢٤٢ ، ٢٥٠ .

(٢) المسند ٦/٢٧١ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٦/١١٨ - ١٩٥ - ٨/١٠٠-١٠٣ ، واخرجه احمد فى المسند ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ .

واخرج البيهقي من حديث ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى اتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فاجلى يهود خيبر " (١) . فاقرار امة من امم الشرك في الجزيرة العربية على الجزية مخالف للامر الوارد باخراجهم منها . ولا فرق ابين ان تكون هذه الامة من العرب او من العجم عباد الاوثان ، فلا وجه حينئذ لبحث جواز اخذ الجزية من مشركي الجزيرة حتى وان قيل ان من الفقهاء من أجاز دخول المشركين الى الحجاز لضرورة ونحو ذلك . (٢) فان ذلك انما هو في الرجل او الرجلين اما اقرار طائفة من المشركين في الجزيرة فلم يقل به احد لا بالجزية ولا بغيرها . بل الواجب اخراجهم منها حتى لا يبقى فيها مشرك . . ولا يقال كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم المشركين فيها وتركهم ابوبكر رضي الله عنه . . فان ذلك انما كان من رسول الله قبل ورود الامر باخراجهم من الجزيرة . واما ابوبكر فانما تركهم لانشغاله بحروب الردة ولذلك اجلاهم عمر . (٣)

---

(١) موطأ الامام مالك مع شرح تنوير الحوالك ٣/ ٨٨ - ملتزم الطبع والنشر مكتبة المشهد الحسيني . وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٢٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال سبل السلام ٤/ ٦٢ - ٦٣ .

(٣) المرجع نفسه ٤/ ٦٢ - ٦٣ - والاحكام السلطانية للماوردي ١٦٨ - وفتح الباري ٦/ ٢٧١ .

وعلى هذا فلا يجوز اقرار طائفة من طوائف الشرك سواء اكانوا من اليهود ام من النصارى ام من المجوس ام من عباد الاوثان فى الجزيرة(١) لا بالجزية ولا بغيرها ومن ثم يخرج عباد الاوثان من موضوع النزاع .

واذا خرج مشرك العرب من موضوع النزاع فان القول الثانى والقول الثالث يتفقان على اخذ الجزية من غير عباد الاوثان من العرب .

ويخالف فى هذا اصحاب القول الاول ويذهبون الى وجوب قتال المشركين من سوى اهل الكتاب الى ان يسلموا ولا يجوز اخذ الجزية منهم .

وحاصل ادلتهم كما سبق هو العموم الوارد فى آيات القتال . . ومفهوم الصفة فى اية الجزية . . وحديث على فى المجوس وحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وان كفر المشركين اغلظ من كفر غيرهم . (٢)

وأما أصحاب القول الثانى والثالث فيذهبون الى جواز اخذ الجزية من المشركين فيقاتلون الى ان يسلموا أو يعطوا الجزية .

ويستدلون بحديث بريده السابق . . وهو يدل على ان الجزية لا تختص بمن لهم كتاب بل تؤخذ من كل كافر وهو حديث محكم غير منسوخ ولا مؤول .

---

(١) نقل الشوكانى عن الاصمعى ان " جزيرة العرب مابين اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما ولاها من اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة . . " ثم ذكر الخلاف فى تحديد جزيرة العرب .
انظر ان شئت ٨/٧٣ نيل الأوطار .

(٢) انظر ماسبق ص ١٠٧ .

وأما أدلة مخالفيهم فقد سبق الجواب عنها . (١)

وعلى هذا تؤخذ الجزية من اهل الكتاب بايه الجزية وممن لهم شبهة كتاب بحديث البخارى فى المجوس . وممن لا كتاب لهم بحديث بريدة ويخرج من موضوع النزاع عباد الاوثان فى الجزيرة وذلك لما سبق من الادلة . (٢)

.. ..

---

(١) انظر ماسبق ص ١٠٩ ـ ١١٥ ـ ١١٩ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٤٨ .

(٢) فان قيل لماذا قصرت عباد الاوثان من العرب على جزيرة العرب ، قلت سبب ذلك ان مشركى العرب ممن كانوا خارج الجزيرة كانوا يدينون بدين من يجاورهم من الامم كما وضحه ابن القيم . انظر ماسبق ص
فان تحقق وجود احد من العرب خارج الجزيرة يدين بغير دين اهل الكتاب والمجوس فانه يقاتل على الاسلام او الجزية بعموم حديث بريده . والله أعلم .

الفصل الثانـــى

" رأى بعض المحدثـــين "

انقسمت كتابات الباحثين المحدثين الى قسمين ، قسم منها موافـــق لما انعقد عليه الاجماع من أن الجهاد واجب ابتداء ودفعا حتى يكـــون الدين كله لله ، ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض كلها . (١)

وشذ القسم الاخر منها ، وخرج على الاجماع ، وقصر الجهاد علـــى رد العدوان الواقع او المتوقع وهذا القسم يمثله بعض الباحثين المحدثين .

.. ..

---

(١) وهؤلاء من أئمة الفكر الاسلامى فى العصر الحديث ومنهم الاستـــاذ حسن البنا فى كتابه " الجهاد " .. والاستاذ ابوالاعلى المودودى ، فى كتابه " الجهاد فى سبيل الله " والاستاذ سيد قطب فى كتابـــه " ظلال القرآن " وقد بينوا المفهوم الصحيح للجهاد فى الاســـلام وعارضوا اولئك الذين ذهبوا الى ان الجهاد لرد العدوان .
وممن رد عليهم وذكر بعضهم .. د . عبد الكريم زيدان فى كتابـــه " مجموعة بحوث فقهية " .

وساقتصر فى هذا الفصل على عرض الرأى المخالف للاجماع .

المبحث الاول

"المقصود من الجهاد عندهم وأدلتهم"

ذهب المخالفون للاجماع الى أن مقصود الجهاد هو رد الاعتداء الواقع او المتوقع ، ومنعوا دار الاسلام من تغيير دار الكفر ابتداء بين ثلاث خصال فضلا أن تخضعها لسلطانها .

وممن شذ عن الاجماع الاستاذ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا ، فى كتابه تفسير "المنار"(١) . والاستاذ عبد الوهاب خلاف فى كتابه "السياسة الشرعية"(٢) والاستاذ محمد شلتوت فى كتابه "من هدى القرآن"(٣) والاستاذ محمد ابوزهرة فى كتابه "العلاقات الدولية"(٤) ، والاستاذ محمد عبد الله دراز فى كتابه "دراسات اسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية"(٥) والاستاذ سيد سابق فى كتابه "فقه السنة"(٦) ود . وهبه الزحيلى فى كتابه "اثار الحرب فى الفقه الاسلامى"(٧) ، والاستاذ محمد عزه دوزه فى كتابه

---

(١) ٢/٢١٤ ، ٢١٥ - ١٠/٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ط ٤ ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٣ هـ ، وانظر كتابه الوحى المحمدى ص٣٠٨ - ٣١٢ .

(٢) ٧٢ - ٧٦ - ٧٧ .

(٣) ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ط. دار الكاتب القاهرة . وكتابه توجيهات الاسلام ٢٢٥ ، مطبوعات الادارة العامة بالازهر .

(٤) ١١ - ٢٥ - ٥٢ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٩ - ٩٠ .

(٥) ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، طبعة دار القلم بالكويت ١٤٠٠ هـ ، وانظر كتابه مدخل الى القران الكريم ٦٢ ، ط ١ دار القلم بالكويت .

(٦) ٣/٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ ط ١ دار الفكر ١٣٩٧ .

(٧) ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ٣٥٤ .

" التفسير الحديث " (١) ود . حامد سلطان فى كتابه " احكام القانون الدولى فى الشريعة " (٢) . والمستشار على على منصور فى كتابه الشريعة الاسلامية والقانون الدولى " (٣) ، ود . عبد الخالق النواوى فى كتابه " العلاقات الدولية والنظم القضائية " (٤) . وغيرهم ، وسأعرض أدلتهم وما نسبه بعضهم الى جمهور الفقهاء ، وأناقش ذلك كله ، ثم اختم هذا الفصل بالجواب عن اعتراضاتهم على المفهوم الصحيح للجهاد .

.. ..

---

(١) ٢٩٥/٧ ، ٢٩٦ ، دار احياء الكتب العربية طبعة ١٣٨١ هـ .

(٢) ١١٣ - ١٦٢ ، الناشر دار النهضة العربية .

(٣) ٢٥٩ ، ٣١٣ ، ٣٧٤ ، ٣٥٦ . الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

(٤) ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ط ١ ، دار الكتاب العربى ١٣٩٤هـ .

- الادلـــة :

استدل المخالفون للاجماع على أن العلة فى القتال هى الاعتداء ومن ثم فالجهاد انما هو لرد العدوان بما يأتى :

١ - قوله تعالى فى سورة البقرة : " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" (١) .

فى هذه الاية امر من الله تعالى بقتال من يقاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم ،

وهذا يدل على أن القتال المطلوب هو دفع اعتداء المشركين . (٢)

٢ - قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فى هذه الاية امر من الله تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة والفتنة هى الاعتداء على المسلمين" . (٣)

---

(١) البقرة اية ١٩٠ .

(٢) تفسير المنار ٢/ ٢١٤ ، ٢١٥ ، السياسة الشرعية ٧٢ ، من هدى القران ٣٣٦ ، العلاقات الدولية ٨٩ ، دراسات اسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية ١٣٧ ، فقه السنة ٢٢- ٢٣ ، اثار الحرب ١١٨ ، التفسير الحديث ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٥ ، احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية د . حامد سلطان ١١٣-١٦٢ ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى على على منصور ٢٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٧ - ٩٨ .

(٣) تفسير المنار ٢/ ٢١٤- ٢١٥ ، ٩/ ٦٦٦ ، السياسة الشرعية ٧٢ ، من هدى القران ٣٣٦ ، العلاقات الدولية ٨٩ - ٩٠ ، المدخل الى القران الكريم دراز ٦٢ ، فقه السنة ٢٢ ، اثار الحرب ١١٤ -١١٨ - التفسير الحديث ٧/ ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ١١٣ ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٨ .

٣ - ما رواه الامام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه " ان رجلا جاء فقال " يا أبا عبد الرحمن الا تسمع ماذكر الله فى كتابه " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا . . " الى اخر الاية فما يمنعك الا تقاتل كما ذكر الله فى كتابه . فقال : يا بن اخى اعير بهذه الاية ولا اقاتل احب الى من ان اعير بهذه الاية التى يقول الله تعالى فيها " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " الى اخرها . قال فان الله يقول " وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة " قال ابن عمر قد فعلنا على عهد رسول الله اذ كان الاسلام قليلا ، فكان الرجل يفتن فى دينه اما يقتلوه واما يوثقوه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة . . . " الخ . (١)

وقول ابن عمر رضى الله عنهما يفيد ان معنى الفتنة الواردة فى الاية هو الاعتداء وليس الشرك والكفر .

اذ ان بن عمر يقول عن الفتنة : " بانها قد زالت بكثرة المسلمين وقوتهم فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم ولو كانت بمعنى الشرك لما قال هذا فان الشرك لم يكن قد زال من الارض ولن يزول " ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة " الاية . (٢) .

٤ - ان ايات القتال منها ماهو مقيد ومبين للسبب كاية البقرة ومنها ماهو مطلق عن السبب كايات الانفال والتوبة . وقد سبق ذكر ايات سورة البقرة " قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " فالاية مقيدة . ومشروعية القتال فيها مقيدة برد العدوان اذ هو سبب القتال كما مر .

---

(١) تفسير المنار ٩/٦٦٦ .

(٢) المرجع السابق ٩/٦٦٦ .

والآيات التى جاءت مطلقة مثل :

" فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "(١) .

وقوله تعالى : " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار "(٢) وقوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(٣) . ومثل هذه الايات المتاخرة التى جاءت على عمومها ،

" ومن حمل الامر بالقتال فيها على عمومه ولو مع انتفاء شرطه فقد اخرجها عن أسلوبها وحملها مالا تتحمل "(٤) .

بل المطلق يحمل على المقيد ويصبح المعنى ان مشروعية الجهاد - كما جاءت بها آيات القتال - هى دفع العدوان فقط ، واما قتال الممتنعين - عن الخضوع لسلطان الاسلام - ابتداء ممنوع ، بل هو من العدوان المنهى عنه ، لان شرط جواز القتال هو الاعتداء من الكافرين الواقع او المتوقع .

قال الاستاذ ابوزهرة " الحرب .. لا تكون شرعية الا اذا دفع اليها ظلم واقع او ظلم متوقع "(٥) . يعنى بالظلم الاعتداء .

وقال " نجد نصوص القرآن كلها تتجه الى بيان أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين "(٦)

---

(١) سورة التوبة آية ٥

(٢) و(٣) سورة التوبة اية رقم ١٢٣ واية رقم ٢٩

(٤) تفسير المنار ٢ / ٢١٥ .

(٥) العلاقات الدولية ١١ .

(٥) المصدر نفسه ص ٨٩ .

وقال الاستاذ خلاف " ان آيات القتال في القران الكريم جاءت في كثير من السور المكية مبينة للسبب الذى من اجله اذن في القتال وهو يرجع الى أحد امرين اما دفع الظلم او قطع الفتنه وحماية الدعوة "(١) .

" وتارة ذكره مقرونا بسببه وتارة ذكر مطلقا اكتفاء بعلم السبب في ايات اخرى ". (٢)

وقد قال الاستاذ شلتوت " وقد جاء في سورة التوبة بعد هذه الايات آيتان ربما اوهم ظاهرهما خلاف ماتقرره هذه الايات في سبب القتال نسوقهما هنا ونبين مايدلان عليه في ضوء الايات المتقدمة التي تعتبر لكثرتها ووضوحها اصلا في مشروعية القتال وسببه يجب ان يتحاكم اليه ويخرج ماسواه عليه "(٣) ثم ذكر اية الجزية واية " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " فقال " فالاية الاولى تامر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة . . قد ارتكبت من قبل مع المسلمين ماكان سببا للقتال . . "(٤)

وقال الاستاذ سيد سابق " أما الذين لا يبدؤون بعدوان ، فانه لا يجوز قتالهم ابتداء لان الله نهى عن الاعتداء "(٥) وليس عدم خضوعهم لسلطان الاسلام من الاعتداء ، ولذلك وقف من اية الجزية ، وكذلك اية " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " كموقف الاستاذ شلتوت . فلا يقاتل اليهود والنصارى على الخضوع لسلطان الاسلام الا ان يعتدوا على المسلمين او دعوتهم . (٦)

---

(١) (٢) السياسة الشرعية ٧٢ - ٧٨ ، ونقل عنه د . حامد سلطان في كتابه السابق ص ١١٣ ،

(٣) و(٤) من هدى القران ٣٣٨ - ٣٣٩ ، ونقل عنه المستشار علي علي منصور في كتابه السابق ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٣٥٦ ،

(٥) و (٦) فقه السنة ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ /

أما الاستاذ عزه دروزه فقد قسم الكفار الى قسمين ،كفار أعداء وكفار غير أعداء . وايات القتال جاءت فى الكفار الاعداء. (١) وقال د . وهبه الزحلى "ان مشروعية القتال تفهم فى ضوء الايات جميعها ، ومنها يفهم ان القتال لدفع العدوان فقط "(٢) وقال د . النواوى " قد امر (القرآن) بالقتال وحدد سببه كما امر به واطلق ، والمطلق فى مثل هذا يحمل على المقيد ويفسر به". (٣)

هذه هى أدلة المخالفين على أن الجهاد لرد العدوان ولهم ادلة اخرى يستدلون بها ،وهى الايات التى وردت فى شان المسالمة والموادعة وسأناقش فى المطلب الاول ادلتهم على اثبات العلة فى القتال ، وفى المطلب الثانى ادلتهم على تحديد معنى الفتنة .وفى المطلب الثالث اذكر ما استدلوا به من الايات التى وردت فى شان المسالمة والموادعة واجيب عنها ."(٤)

.. ..

---

(١) التفسير الحديث ٧/٢٩٦ ، ٢٩٥ .
(٢) اثار الحرب فى الفقه الاسلامى ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ .
(٣) العلاقات الدولية والنظم القضائية ١٠٤
(٤) انما اخرت ذكر ايات المسالمة التى استدلوا بها . . حتى لا يطول الفصل بين استدلالهم بالايات وبين الجواب عنه .

المبحث الثانـــى

مناقشة أدلتهـــــــم

المطلب الاول :

مناقشة ادلتهم على اثبات علة القتال :

نبدأ مناقشة أدلة المخالفين فى مفهوم الجهاد ببيان القاعدة التى انطلقوا منها لدراسة ايات الجهاد ،

وهذه القاعدة تدور على بيان العلة فى القتال .

وقد ذهبوا ـ كما سبق ـ الى ان العلة فيه هى الاعتداء وان ايات ســـــورة البقرة تدل على ذلك .

واعتبروا ايات سورة البقرة مبينة لسبب القتال وعلته . والايات الاخرى جاءت ، مطلقة عن السبب فيحمل المطلق على المقيد . ومن ثم فالايات تدل علـــــى أن مشروعية القتال انما هى لرد العدوان ، وسأبدأ بمناقشة هذه القاعدة التـــــى انطلق منها المخالفون وسنتعرف ايضا على طريقة الجمع بين الايات المتقدمـــــة والمتاخرة مع المقارنة بين مسلك الفقهاء ومسلك مخالفيهم .

ونبدأ من حيث بدأ مخالفوهم من اية سورة البقرة . وهى قوله تعالـــــى " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتديـــن " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ".

فأية " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " فى تفسيرهـــــا عند اهل العلم ثلاثة اوجه :

الاول : ان معنى " ولا تعتدوا " " لا تبدوا احدا بقتال ".

الثانى : ان معنى " لا تعتدوا " " لا تقاتلوا على غير الدين ، قاتلوا فى سبيـــل الله الذين يقاتلونكم " يعنى دينا .

الثالث : أن معنى " ولا تعتدوا " " لا تقتلوا الا من قاتلكم وهم الرجـــال البالغون ، فأما النساء والولدان والرهبان فلا" . (١)

وعلى هذا فالاية عند المفسرين اما محكمة واما منسوخة ، وكثير من المفسريـن يذكر هذين القولين :

الاول : انها منسوخة وذلك على ان معنى " ولا تعتدوا " اى لا تبدأوا احـدا بقتال .

وهى على هذا المعنى منسوخه بايات الجهاد المتاخرة التى توجب -عندهم- جهاد الكفار الى ان يسلموا او يعطوا الجزية ، ولا يتقيـد هذا الوجوب ببداءتهم ." (٢)

الثانى : انها محكمة ،

وذلك على ان معنى " ولا تعتدوا " اى لا تعتدوا بارتكاب المناهـى من قتل الاطفال والنساء والشيوخ والرهبان ونحوهم ممن لا قدرة له على القتال .

وعلى هذا المعنى لا وجه للقول بالنسخ . وهذا هو مذهب المحققين مـن المفسرين .

ويؤيده قول ابى بكر وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما ، وما ورد من الاحاديث الصحيحة الآمرة بالتزام شرائع الاسلام فى القتال .

---

(١) احكام القران لابن العربى ١/١٠٤ ، روح المعانى ٢/٧٥ . ، تفسير الطبرى ٢/١٨٩-١٩٠ ، تفسير الجصاص ص ١/٢٥٧ تفسير الخازن ١/١٤٨ "لباب التاويل فى معانى التنزيل" محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن مطبعة بولاق - الطبعة الاولى ، تفسير البغوى ١/٤٣٢-٤٣٣ معالم التنزيل . مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣ هـ والكتاب مطبوع مع تفسير ابن كثير .

(٢) انظر المراجع السابقة .

قال بن جرير عند تفسير هذه الاية :

" اختلف أهل التأويل فى تاويل هذه الاية فقال بعضهم هذه الاية هى اول مانزل فى امر المسلمين بقتال اهل الشرك . وقالوا امر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم . ثم نسخت ببراءة ". روى ذلك عن الربيع وابن زيد .

" وقال اخرون بل ذلك امر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذى نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذرارى . وقالوا والنهى عن قتلهم ثابت حكمه اليوم . قالوا : فلاشىء نسخ من حكم هذه الاية " روى ذلك عن ابى بكر وعمر بن عبد العزيز وعن مجاهد وابن عباس" (١) .

فاعتماد اصحاب القول الثانى من المحدثين فى تاويل اية البقرة انما هو قائم على راى مرجوع عند المحققين من المفسرين .

قال ابن جرير الطبرى " واولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعى نسخ اية يحتمل ان تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد ".

" فتأويل الاية اذا كان الامر على ماوصفنا : وقاتلوا ايها المؤمنون فى سبيل الله وسبيله طريقه الذى اوضحه ودينه الذى شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا فى طاعتى وعلى ماشرعت لكم من دينى وادعوا اليه من ولى عنه واستكبر - بالايدى والالسن حتى ينيبوا الى طاعتى او يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا اهل كتاب وامرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة اهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم فانهم اموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا ، فذلك معنى قوله " فقاتلوا فى سبيل

---

(١) تفسير الطبرى ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ .

الله الذين يقاتلونكم "(١) لانه اباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركى اهل الاوثان ، والكافين عن قتال المسلمين من كفار اهل الكتاب على اعطاء الجزية صغارا . فمعنى قوله تعالى " ولا تعتدوا " لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من اعطاكم الجزية من اهل الكتابيين والمجوس"(٢) " ان الله لا يحب المعتدين " الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم". (٣)

وقال ابن كثير فيما روى عن الربيع بن انس من القول بالنسخ :

" .. وفيه نظر ، لان قوله تعالى " الذين يقاتلونكم " انما هو تهييج واغراء بالاعداء الذين هممهم قتال الاسلام واهله اى كما يقاتلونكم فقاتلوهم انتم كما قال " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة " .. وقوله " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " اى قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا فى ذلك ويدخل فى ذلك ارتكاب المناهى كما قال الحسن البصرى من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ، ولا قتتال فيهم ، والرهبان واصحاب الصوامع وتحريق الاشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم . ولهذا ورد فى صحيح مسلم عن بريده " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " اغزوا فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تعذروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا اصحاب الصوامع " وروى الامام احمد عن ابن عباس قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله . لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب

---

(١) لعل الصحيح " لا انه " بدل " لانه " حتى يستقيم المعنى فى اخر السياق مع المعنى فى اوله .

(٢) ادخل بن جرير منع قتال اهل الكتاب . ادفعوا الجزية فى معنى هذه الاية اعتمادا منه على ما ورد من النهى عن قتالهم اذا دفعوا الجزية .

(٣) ٢ - ١٩٠ .

الصوامع . . (١) " . ومن هنا يجب اعمال آية البقرة اذ ليس يعارض اعمالها شيء من القرآن او السنة بل ما جاء فيها يؤكد هذا المعنى ، فالايات تنص على ان غاية القتال هي ان يكون الدين كله لله فقتال المشركين سواء دفعا او ابتداء محقق لتلك الغاية ، كما ان عدم الاعتداء في القتال بقتل النساء والصبيان ومن لا قدرة له على القتال كما جاء في سورة البقرة ايضا محقق لتلك الغاية فان من كون الدين لله طاعته فيما امر واجتنابه ما نهى عنه . واما دعوى المخالفين امكان الجمع بين الايات المتقدمة والمتاخرة على معنى ان مشروعية الجهاد لرد الاعتداء فانما بنوه على اساس ان الايات المتقدمة جاءت مبينة لسبب القتال وهو رد الاعتداء والايات المتاخرة جاءت مطلقة عن السبب ويحمل المطلق على المقيد .

وقد تبين ان القول بان ايات البقرة تدل على ان الجهاد لرد الاعتداء قول مرجوح .

واما دعواهم ان الايات المتاخرة جاءت مطلقة عن السبب فغير صحيحة والدليل على ذلك ما ياتي :

أولا : ان الايات المتاخرة - كما مر معنا - نصت على غاية القتال ومقصوده وذلك في قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (٢) . فسببه ان يكون الدين لغير الله ومتى كان الدين كله لله فان غاية القتال تتحقق ويزول سببه .

٢٥٧/١

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٦/١ - وانظر احكام القران للجصاص واضواء البيان للشنقيطي ١٢٢/١ - محمد الامين بن محمد الشنقيطي ، دار الاصفهاني ١٩٧/١ بجدة ١٣٧٨ هـ ، وانظر زاد المسير في علم التفسير ، ١٩٧/١ الامام ابي الفرج عبد الرحمن الجوزي الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ ، وانظر فتح البيان ٣٠٨/١ ، وتفسير الشوكاني ١٦٧/١-١٦٨ . التفسير الكبير للرازي ١٤١/٥ الطبعة الاولى .

(٢) انظر ما سبق ص

ثانيا : ان المفسرين والفقهاء قالوا ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله . وهذا ما نصت عليه الايات المتأخرة. (١) فكيف يقال ان الايات المتاخرة جاءت مطلقة عن السبب ويمكن الجمع بينها وبين الايات المتقدمة .

انه لا يمكن الجمع بين القول بان مقصود الجهاد هو رد الاعتداء فقط بمعنى الاعتداء بالقتال او تحقق بوادره - كما ذهب اليه المخالفون وبين القول بان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله كما ذهب اليه الفقهاء والمفسرون" (٢) . وكما جاءت به ايات الانفال ، والايات الاخرى المتاخرة .

ولا زم قول المخالفين ان الكفار اذا كفوا عن الاعتداء - حتى مع عدم الاستجابة للدين الحق والخضوع لسلطان الاسلام فلا قتال .

ولا زم قول الفقهاء والمفسرين ان الكفار اذا كفّوا عن الاعتداء ولم يستجيبوا للدين الحق والخضوع لسلطانه وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله .

وقول المخالفين يشطه قول الفقهاء والمفسرين ، لانا اذا قلنا ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله دخل فيه رد الاعتداء بطريق الاولى اما اذا قلنا بان مقصود الجهاد هو رد العدوان فانه لا يتضمن المعنى الوارد في الايات المتأخره وهو ما ذهب اليه الفقهاء والمفسرون .(٣)

ويؤكد هذا ان الذين ذهبوا الى ان اية الجهاد في سورة البقرة تدل على جهاد الدفع فقط ذهبوا الى القول بالنسخ . . ولو كان الجمع ممكنا لذهبوا اليه .

---

(١) انظر ماسبق ص ٩١ .

(٢) انظر ماسبق ص ٩١ - ٩٣ .

(٣) الا اذا اعتبرنا ان اعراض الكفار . وعدم خضوعهم لدفع الجزية عدوان مع ملاحظة ان المحدثين لا يعتبرون هذا من العدوان وانما المقصود منه عندهم كما اسلفت هو وقوع القتال او تحقق بوادره .

والحق يقال ان مسلك القائلين بالنسخ - مع عدم الموافقة عليه - اسلم من مسلك المحدثين .

وسنتعرف - الان - على الفارق بين هذين المسلكين :

أولا : أهمل المخالفون العمل بما جاءت به الايات المتاخرة التى نصت على ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله .

واعملوا المعنى المرجوع فى اية البقرة وهو جهاد الدفع واهملوا الايات المتاخر عليه بدعوى انها جاءت مطلقة عن بيان مقصود الجهاد .

أما القائلون بالنسخ فقد اعملوا الايات المتاخرة التى تنص على وجوب القتال حتى يكون الدين كله لله واعمالها يتضمن اعمال الايات المتقدمة اذ قتال المشركين ابتداء ودفعا محقق لتلك الغاية .

ثانيا : اعمل المخالفون المعنى المرجح فى اية البقرة واهملوا المعنى المنصوص عليه فى ايات الانفال .. وخالفوا بذلك الفقهاء والمفسرين جميعا سواء من قال منهم بالنسخ او لم يقل .

واما القائلون بالنسخ فقد اعملوا الايات المتقدمة والمتاخرة ووافقوا الذين لم يقولوا بالنسخ واجتمعوا على ان مقصود الجهاد هو ان يكون الدين كله لله ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض.

والحاصل ان دعوى المحدثين - اصحاب القول الثانى - ان الجهاد انما شرع لرد الاعتداء منقوضة بالكتاب والسنة والاجماع . اما الكتاب فقوله تعالى " وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، ويكون الدين كله لله "(١) .

---

(١) آية الانفال ﴿ ٣٩ ﴾ .

وأما السنة فالحديث الصحيح " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " (١) فالقتال لكى تكون كلمة الله التى هى امره ونهيه هى العليا مشروع وهو فى معنى القتال حتى يكون الدين كله لله "(٢) .

أما الاجماع : فقد انعقد على وجوب قتال اهل الكتاب والمشركين حتى يكون الدين كله لله .

فالاجماع منعقد على قتال من تقبل منهم الجزية ابتداء حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . ولو كانت العلة فى القتال هى الاعتداء لما جاز قتالهم - الا حين اعتدائهم - فضلا ان يكون ذلك اجماعا وكذلك قتال المشركين الى ان يسلموا ."(٣) .

.. ..

---

(١) و (٢) صحيح البخارى مع الفتح ٦/٢٧ - ٢٨ - وقد يقال لا منافاة بين كون الجهاد لرد العدوان وبين كون الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا قلت ان المنافاة بينهما واضحة اذ ان ترك الكفار يقيمون دينهم وسلطانهم كما يشاؤون منافٍ لكون الدين كله لله ومناف لان تكون كلمة الله هى العليا اذ ان الكلمة العليا لهم والدين ليس لله فى حقهم ..

(٣) انظر الاجماع كما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٩٨ .

المطلب الثاني :

مناقشة استدلالهم على ان الفتنة هي الاعتداء :

سبق وان بينت بطلان قول المخالفين في ان العلة في القتال هي الاعتداء ومن ثم سقط الاساس الذي بنوا عليه دراستهم لمفهوم الجهاد .

وأجيب عما ذكروه مما يظن انه يسند دعواهم في أن علة القتال هي الاعتداء . ومن ذلك قولهم ان الجهاد المقصود منه رفع الفتنة وان معنى الفتنة هو الاعتداء على المؤمنين واضطهادهم وهكذا فسروا الفتنة التي وردت في قوله تعالى " قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " وهذا الاستدلال بهذه الاية في معنى الاستدلال باية البقرة . اذ المراد منه -عندهم- ان الجهاد لرد الاعتداء .

ويناقش هذا الاستدلال بما ياتي :

أولا : ان الاية نفسها توضح تفسير معنى الفتنة وتحدده (١) ودليل ذلك قوله تعالى " ويكون الدين كله لله " ومعنى كون الدين كله لله اي لا يكون هناك سلطان وغلبة لغير دين الله سبحانه وتعالى وان يكون دين الاسلام هو العالي والظاهر على جميع الاديان . وبهذا تزول الفتنة الوارد ذكرها في ايات الجهاد فزوال الفتنة انما يتحقق اذا كان الدين كله لله ولا يكون كذلك بمجرد رد الاعتداء فقط من المعتدين وهذا يدل دلالة واضحة على ان معنى الفتنة لا يقتصر على الاعتداء فقط .

لانه قد علم ان من الكفار من لا يعتدي على المسلمين بدليل ان منهم

---

(١) انظر التفسير الكبير ٥/١٤٥ - ١٤٦ .

من يأمن في دار الكفر ولا يوجب عليه الفقهاء الهجرة. (١)

فمادام أن هؤلاء الكفار لا يعتدون على المسلمين فهل يجوز للمسلمين ان يتركوا دار الكفر دون ان يخضعوها لسلطان الاسلام ؟ بدعوى ان الفتنة هي الاعتداء وهؤلاء الكفار لم يعتدوا ؟ أنه ان يكن ذلك كذلك فان الدين لا يكون كله لله انه ولا شك لغير الله ولن يكون لله حتى يزيل المؤمنون سلطان الكفر والشرك من الارض وهذا هو معنى رفع الفتنة الوارد في الاية .

ونص الاية نفسها الوارد فيها لفظ الفتنة هو المحكم في تفسير معناها ونصها يقرر ان غاية الجهاد رفع الفتنة وان لا يكون هناك دين غالب ظاهر غير دين الاسلام.

هذا هو معنى الفتنة وليس معناها رد الاعتداء فقط . (٢)

ثانيا : انعقاد الاجماع على ان غاية القتال هي ان يكون الدين كله لله وان اهل الكتاب ومن في حكمهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد مر معك ذكر سند الاجماع ونقله . (٣)

وهذا في معنى قوله تعالى " قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " فلو ذهبنا الى ان معنى الفتنة هو رد الاعتداء لما جاز قتال الذين كفروا اذا لم يعتدوا - حتى وان منعوا اعطاء الجزية والخضوع لسلطان الاسلام" (٤) . وهذا معارض للنص والاجماع .

---

(١) انظر ماسبق ص ٣٥ الى ٣٨ .

(٢) انظر ماسبق ص ٩١ .

(٣) انظر ماسبق ص ٩٨ - ١٠٢ .

(٤) وليس - عندهم - عدم الخضوع لسلطان الاسلام من العدوان . انظر ماسبق ص ٩١ - ٩٥ - ٩٨ - ١٠٢ .

ومن هنا ذهب ائمة التفسير والفقهاء (١) الى ان معنى الفتنة - هنا - الشرك والكفر وانها لا تزول - ولا يكون الدين كله لله - بعدم الاعتداء من الكفار - وانما تزول بزوال سلطان الكفر والشرك من الارض.

وبقدر مايبقى من سلطان الكفر والشرك فى الارض بقدر مايبقى من الفتنة وبقدر مايزول من سلطان الكفر والشرك بقدر مايزول من الفتنة ومن ثم فالجهاد واجب لازالة سلطان الكفر والشرك من الارض .

وأما ما استند اليه المخالفون فبين انهم لم يستندوا الى تفسير السلف لمعنى الفتنة والا لذهبوا لمثل قولهم . وايضا لم يحققوا المعنى الكامل للاية الذى ورد فيها لفظ الفتنة ومنها قوله تعالى " ويكون الدين كله لله ". وانما اعتمد بعضهم على تفسير صاحب المنار لمعنى الفتنة (٣) . ولنحاول الرجوع الى تفسير المنار لنعرف كيف ذهب مؤلفه الى ان معنى الفتنة هو الاعتداء .

بعد ان ذكر المؤلف ان تفسير الفتنة فى الاية بمعنى الشرك والكفر هو قول جماهير السلف والخلف واصحاب التفاسير المشتهرة . قال معارضا لهم ان معناها المتبادر من اللفظ هو الاعتداء بحسب اللغة وتاريخ ظهور الاسلام وان ذلك هو قول بن عمر رضى الله عنه" (٤) .

ويناقش هذا الراى من عدة اوجه :

الاول : ان قوله ان المتبادر من لفظ الفتنة لغة هو الاعتداء ويفسر معنى الفتنة على هذا الاساس غير صحيح . وما جاء فى القران ولسان العرب يخالف ذلك . والحقيقة ان القران الكريم استعمل معانى

---

(١) انظر ماسبق ص ٩١ ـ ٩٣ .

(٣) انظر اثار الحرب ١١٧

(٤) انظر المنار ٩/٦٦٦ .

متعددة وجاءت تلك المعانى فى لسان العرب.

واليك معنى الفتنه فى اللغة :

قال بن الاعرابى : "الفتنه المحنه والفتنه المال والفتنة الاولاد ، والفتنة الكفر والفتنه اختلاف الناس بالاراء "(١) .

وقال بن الاثير " وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشىء" (٢)

وقال بن سيده :

" والفتنة الكفر "(٣) .

وقد وردت هذه المعانى فى القرآن فجاء فى معنى الكفر والشرك قوله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة "(٤) وقوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم" (٥) .

وجاء فى معنى الابتلاء والاختبار قوله تعالى " ام حسب الناس ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين" (٦) .

---

(١) لسان العرب مادة "فتن " ١٩٧/١٧ .
لجمال الدين محمد بن مكرم الانصارى . طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتاليف والترجمة والنشر.

(٢) لسان العرب مادة فتن . ١٩٧/١٧ .

(٣) لسان العرب مادة فتن ١٩٥/١٧ .

(٤) انظر ماسبق ص ١٩١ الى ٩٣ وفيها راء المفسرين والفقهاء فى تفسيرها . وانظر اللسان ١٩٥/١٧ .

(٥) تفسير ابن جرير ١٧٨/١٨ وتفسير ابن كثير ٣٠٧/٣

(٦) تفسير ابن جرير ١٢٨/٢٠ وتفسير ابن كثير ٤٠٤/٣

وقوله تعالى " افلا يرون انهم يفتنون فى كل عام مرتين "(١) .
وجاء فى معنى الاعتداء والاضطهاد قوله تعالى : " ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات . . "(٢) .
وجاء فى معنى الاثم والضلال قوله تعالى عن المنافقين : " ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة . . . . "(٣) ومنه قوله تعالى : " ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم " اى بمضلين (٤) .
هذه معان عدة للفظ " الفتنة " جاء بها القرآن وكثر استعمالها فى لغة العرب .

فلا يقال - والحال كذلك - ان المتبادر من معنى الفتنة هو الاعتداء ويحمل السياق على هذا المعنى بل الحق يقال ان للفتنة معانى عدة والسياق يحدد المعنى المراد .

واذا أعطنا سياق الاية وحملنا معنى الفتنة على الاعتداء - او على اى معنى آخر - اضطرب فى ايدينا المقياس الذى نفسر به الآيات التى ورد فيها لفظ الايات التى ورد فيها لفظ الفتنة .

واذا ما فسرنا - مثلا - اية " ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم " على معنى ما انتم عليه بمعتدين . . اختل المعنى وكذلك اية " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم " اذا ما فسرناها على معنى الاعتداء اختل المعنى . فيصبح المعنى ان يصيبهم اعتداء " . وكذلك اية

---

(١) تفسير ابن جرير ١١ / ٧٣ وتفسير ابن كثير ٢ / ٤٠٣
(٢) تفسير ابن جرير ٣٠ / ١٣٦ وتفسير ابن كثير ٤ / ٤٩٦ .
(٣) تفسير ابن جرير ١٠ / ١٤٨ وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٦١ .
(٤) تفسير ابن جرير ٢٣ / ١٠٨ وتفسير ابن كثير ٤ / ٢٣ . اللسان ١٧ / ١٩٦ .

" ام حسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون " لو فسرناها على معنى ان الفتنة هى الشرك ، فسيختل المعنى ويصبح " وهم لا يشركون " وهذا خطأ ظاهر.

فلابد - والحال كذلك - ان نحكم السياق فى تحديد المعنى ، ودعوى ان المتبادر من اللفظ كذا وكذا لا يصلح مبينا للمعنى الذى تجىء به الايات اضافة الى أن كل معنى من معانى " الفتنة " يحتمل ان يكون هو المتبادر - كما قال ابن الاثير - اذ كثر استعمال الفتنة فى تلك المعانى المتعددة .

واذا حكمنا السياق فى تحديد معنى الفتنة فان المعنى هو ما ذهب اليه الفقهاء والمفسرون . (١)

الثانى : ان المؤلف قد نص على ان جمهور مؤلفى التفاسير المشهورة من السلف والخلف قالوا فى تفسير " حتى لا تكون فتنة " اى حتى تزول الاديان الباطلة وتكون الغلبة لدين الاسلام ، وذكر ان هذا قول ابن عباس وابو العالية ومجاهد والسدى ومقاتل وزيد بن اسلم وغيرهم ". (٢)

وهؤلاء هم ائمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهم اعلم بلغة العرب وبمعانى القرآن من غيرهم واستندوا ايضا على نفس الايات فى تفسير معنى الفتنة .

والحقيقة ان تفسيرهم هو الصحيح وغيره مخالف للسياق . وقد سبق ذكر الادلة على ذلك . (٣)

---

(١) انظر ما سبق ص ٩١ - ٩٣ .
(٢) المنار ٩/٦٦٦ .
(٣) انظر ما سبق ص ٤٨ - ٤٩ .

الثالث : واما ماذكره صاحب المنار من قول ابن عمر رضى الله عنهما[1] فقد ذكره ابن كثير - ايضا - من قول اسامة بن زيد وسعيد بن مالك " قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله "[2] .

وليس فى هذه النصوص وما شابهها دليل على ان ابن عمر واسامة وغيرهما فسروا الفتنة فى اية الانفال . . بالاعتداء . . وادلة ذلك مايلى :

أ - قول ابن عمر واسامة وسعيد بن مالك فى روايات اخرى قالوا " قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله "[3] . وهذا القول لا يعدو ان نص الاية نفسه .

وقد ذكر ابن كثير روايات اخرى عن ابن عمر قال " وقاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله . وفى رواية وذهب الشرك "[4] . وعن اسامة وسعيد ابن مالك انهما قالا : عندما قال لهما رجل الم يقل الله " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله " يريد ان يحملهما على القتال يوم صفين . . فقالا : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله "[5] .

ب - ان قول صاحب المنار " . . ولو كانت بمعنى الشرك (اى الفتنة) لما قال (ابن عمر قوله) هذا فان الشرك لم يكن قد زال من الارض ولن يزول " ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة . . الاية "[6] .

---

(١) انظر ماسبق ص ١٣٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٢٧ - ٢/٣٠٨ - ٣٠٩
(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨/٣٠٩
(٥) المرجع نفسه ٢/٣٠٩ وانظر تفسير المنار ٩/٦٦٦ - ٦٦٧ .
(٦) المنار ٩/٦٦٦ .

يريد المؤلف ان يستدل على ان معنى الفتنة عند ابن عمر هى الاعتداء ، وذلك لان ابن عمر قال لمن قرأ عليه آية " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " قد فعلنا . . فدل على أن معنى الفتنة هو الاعتداء .

ولو كان بمعنى الشرك لما قال ابن عمر ذلك ، لان الشرك لم يكن قد زال من الارض ولن يزول .

قلت غاية مانقله المؤلف عن ابن عمر ان رجلا قال له قاتل مع احدى الطائفتين يوم صفين او فى معركة الجمل - واراد ان يلزمه بقوله تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " . فقال ابن عمر لذلك الرجل : ان القتال الذى تريد أن تحملنى عليه هو قتال بين المسلمين فى دار الاسلام . وهذه الاية التى ذكرتها لا تدل عليه ولا توجبه . وانما هذه الاية وردت فى قتال المشركين وانت تعلم اننا قاتلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين حتى زالت الفتنة وفى رواية وزال الشرك من هذا الموضع الذى تريد ان تحملنى على القتال فيه ولم يبق للمشركين فيه سلطان ولا غلبة . .

وهذا حاصل ماجاء فى تلك الروايات ، وهو لا يدل على ان ابن عمر يفسر الفتنة بمعنى الاعتداء وسياتى معنا فى رواية البخارى مايدل على خلاف ماذهب اليه الاستاذ رشيد رضا .

فقوله : " ولو كان بمعنى الشرك لما قال ابن عمر ذلك لان الشرك لم يكن قد زال من الارض " يمكن ان يكون هذا الاستنتاج صحيحا لو ان ابن عمر دعى الى قتال المشركين - فى دار الشرك الممتنعين عن الخضوع لدين الاسلام - وقيل له ان الله يقول " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " ثم امتنع عن ذلك وقال

هذه الاية لا تلزمنى ، يمكن حينئذ ان يقال ان معنى الفتنة عنده ليست الشرك والكفر بل هى الاعتداء فهو ينتظر من هؤلاء المشركين أن يعتدوا فيقاتلهم .

ولكن الامر خلاف ذلك ، فان ابن عمر انما دعى الى القتال فى دار الاسلام لا فى دار الشرك ،

جـ - ان الرواية التى رواها البخارى واعتمدها صاحب المنار فى تفسيره "الفتنة" عند ابن عمر رضى الله عنهما مع ان دلالتها كما سبق لم تسلم له - كما اراد - وانه معارض فيما استنتجه منها . . كذلك هو معارض برواية البخارى التى جاءت مع تلك الرواية التى نقلها المؤلف واليك هى ؛ روى الامام البخارى بسنده عن سعيد بن جبير قال ؛ " خرج علينا - او الينا - ابن عمر فقال رجل كيف ترى فى قتال الفتنة ؟ فقال : وهل تدرى ما الفتنة ؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس كقتالكم على الملك "(١)

هذا هو تفسير ابن عمر لمعنى الفتنة . وابن عمر قاتل المشركين حتى زالت الفتنة من ذلك الموضع . وجواب ابن عمر هنا لا يختلف عن جوابه فى رواية البخارى السابقة ولمن اعترض عليه بآية الانفال .

ولذلك تجد ان ابن كثير الذى نقل هذه الروايات نفسها لم يذهب لما ذهب اليه صاحب المنار بل قال بعد ذلك - معتمدا على نص اية الانفال "حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " - " اى يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الاديان كما ثبت فى الصحيحين " . . من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ". (٢)

وبهذا يتم الجواب عما ذكره صاحب المنار وغيره من المخالفين فى مفهوم الجهاد .

---

(١) فتح البارى ٨/ ١٣٠ ، وانظر تفسير المنار ٩/ ٦٦٦-٦٦٧ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٧ .

المطلب الثالث :

مناقشة ادلتهم على ان الاصل السلم :

استدل المخالفون على ان الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين هو المسالمة والموادعة . والجهاد انما هو مشروع لرد العدوان الواقع او المتوقع بعدة آيات وسنذكر استدلالهم بكل ايه ثم نجيب عنه .

الفرع الاول : الجواب عن استدلالهم بآية الانفال :

" وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله "(١) .

استدل الاستاذ رشيد رضا بهذه الاية على ان الاصل السلم والجهاد لرد العدوان "(٢) . وقال الاستاذ خلاف " الامان ثابت (بين المسلمين والكافرين) لا ببذل اوعقد وانما هو ثابت على اساس ان الاصل السلم " والنظر الصحيح يؤيد انصار السلم .. " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله "(٣) .

وقال الاستاذ ابوزهرة " ان النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التى سقناها تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوبا غير معلل بحال ولا بوقت وان الميل الى السلم وحده من قبل العدو كاف لالتزام السلم الدائمة كما بينا "(٤) .

واستدل على وجوب الصلح الدائم بهذه الاية . وبآية النساء وسياتى ذكرها بعد هذه الاية ومناقشتها .

---

(١) الانفال اية ٦١
(٢) المنار ١٠/ ٦٩ - ١٤٠ .
(٣) السياسة الشرعية ٧٦ - ٧٧ وانظر د . حامد سلطان ص ١١٢
(٤) العلاقات الدولية ٨٠

وقال الاستاذ دراز " هل ترى . . اقرب الى تحقيق السلام الدولي والتعايش السلمي بين الامم من تلك الدعوة القرانية لا تكتفي في تحديد العلاقة بين الامم الاسلامية وبين الامم التي لا تدين بدينها ولا تتحاكم الى قوانينها لا تكتفي في تحديد العلاقة بان تجعلها مبادلة سلم بسلم " وان جنحوا للسلم فاجنح لها . . "(١) .

وكما اجاز الاستاذ دراز التعايش السلمي مع الكافرين دون ان يكون ذلك تحت سلطان الاسلام واحكامه ودفع الكافرين الجزية . . كذلك قال الاستاذ محمد الغزالي " ومبدأ التعايش السلمي . . حمله المسلمون الى الناس . . وترك الاديان جميعا تعرض عقائدها وتعاليمها على الضمائر والاذهان دون سدود ولا قيود "(٢) وذكر قبل ذلك شروط هذا التعايش السلمي دون ان يذكر خضوع اهل الكتاب لسلطان الاسلام واحكامه . (٣)

وقال الاستاذ سيد سابق "واذا كانت القاعدة هي السلام والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الاسلام مهما كانت الظروف الا في احدى حالتين : الحالة الاولى : حالة الدفاع . . الحالة الثانية حالة الدفاع عن الدعوة الى الله اذا وقف احد في سبيلها "(٤) ثم ذكر الادلة على ذلك . . ومنها " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم "(٥) . وهذه الحالتان اللتان ذكرهما ليس منهما اخضاع اهل الكتاب ومن في حكمهم لسلطان الاسلام .

---

(١) الدين ٩٢ بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان ١٣٨٩ هـ مطبعة السعادة .
(٢) نظرات في القران ٢٦٧ ط ٤ محمد الغزالي دار الكتب الحديثة .
(٣) المصدر نفسه ٢٦٥ .
(٥) فقه السنة ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ / ٣

وقال د . وهبه الزحيلى " ومن جهه الاستدلال بالمنقول ، . نجد آيات القران قاطعه الدلاله على ان الاصل فى العلاقات الاسلامية مع الامم هو السلم حتى يكون اعتداء . .قال تعالى " وان جنحوا للسلم فاجنح لها "(١) . وقال " وحينئذ - اى اذا جنح الكفار للسلم - فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه واشكاله "(٢) وقال المستشار على على منصور " وان جنحوا للسلم فاجنح لها " والمعنى انه لو بدأنا غيرنا بالاعتداء فردد نا الاعتداء بمثله وحاربناه ففى اى وقت يجنح العدو الى السلم نجنح معه "(٣) .

وحاصل ماعند هؤلاء الباحثين ان المعاهدة الدائمة والموادعة المؤبدة تقع صحيحة ، بل ان الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين هو السلم الدائمة . . ولا يغير هذا الاصل الا اعتداء الكافرين على المسلمين .

وذهب الفقهاء الى ان المعاهده الدائمه والموادعه المؤبده ليست لازمة بل باطله وان الاصل فى علاقه المسلمين بالكافرين هو الجهاد - بعد الدعوة الى الدين الحق - ولا يجوز تاخير الجهاد الا حين الضروره - كالضعف والقلة - ونحو ذلك - وان الموادعه لا تجوز الا لضروره وحيث جاز تأخير الجهاد(٤) .

---

(١)و(٢) اثار الحرب فى الفقه الاسلامى ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) الشريعة الاسلاميه والقانون الدولى العام ٢٨١ . وانظر العلاقات الدوليه والنظم القضائيه فان الجهاد عنده لا يكون الا دفاعا والاصل السلم . وقد استدل بهذه الايه ص ١٠٩

(٤) شرح السير الكبير ٥ / ١٦٨٩ لشمس الدين السرخسى تحقيق د . صلاح الدين المنجد مطبعه شركه الاعلانات الشرقيه ١٩٧١ ، البدائع ٩ / ٤٣٢٤ شرح فتح القدير ٤ / ٢٩٣ ، حاشيه الطحاوى على الدر المختار ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ ، لاحمد بن محمد الطحطاوى . طبعه بدون . الام ٤ / ١٩٠ - ١٨٩ المجموع شرح المهذب ١٨ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، حاشيه الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢ / ٤١٧ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٢٠٦ ، الخرشى على مختصر خليل ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ، كشاف القناع ٣ / ١٠٣ - ١٠٤ - المغنى ٩ / ٢٩٧ ، زاد المعاد ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، نهايه المحتاج ٨ / ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ .

وهم فى هذا يفرقون بين حال القوه والكثره ، وحال الضعف والقله واستندوا على ماياتى :

١ - أن الاصل وجوب الجهاد ابتداء لمن امتنع عن قبول مادعى اليه من الدين الحق . وقد سبق عرض الادله على هذا الاصل . (١) فلا تجوز السلم الا حين يضعف المسلمون عن اقامه هذا الاصل .

٢ - ان عقد الموادعه الاصل فيه الجواز (٢) ، وتتوقف صحته على شرطين ج:

أ - تحقق الضروره والمصلحه (٣) .

ب - ان لا يكون موبدا . (٤) .

ودليل ذلك قوله تعالى :

" فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون " .

فالاية نص فى النهى عن الدعوه الى السلم ووصف للسلم بانها وهن منهى عنها .

وهذه الايه التى استند الفقهاء إليها ، فى اشتراط الضرورة أوالمصلحة وهى التى قيدوا بها الاية السابقة

---

(١) انظر ماسبق من الادله وذكر اقوال الفقهاء ص ٩١ الى ٩٨ .

(٢) جاء فى نهايه المحتاج " وهى جائزة لا واجبه اصاله " ١٠٦/٨

(٣) و (٤) : قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٦ / ٢٧٦ :

(ومعنى الشرط فى الايه ان الامر بالصلح مقيد بما اذا كان الاحظ للاسلام المصالحة . اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة فلا " .

وانظر مانقله عن الاوزاعى فى هذا المعنى .

" وان جنحوا للسلم فاجنح لها "(١) .

واما الدليل على منع التاييد في الموادعه فلان الاصل عند الفقهـــاء وجوب الجهاد ، فلا تجوز الا حيث جاز تاخيره . ولا تجوز موبده لان ذلـــك يلزم منه ترك المامور به وتعطيله وهو الجهاد ."(٢)

وحاصل ماعند الفقهاء : ان الاصل وجوب الجهاد بعد الدعوة الـــى الدين الحق . وان هذا هو اساس العلاقة بين المسلمين والكافرين ، وان كـــل مايودى الى تعطيله وتاخيره وابطاله هو احق بالبطلان ، وان هذا الوجـــوب متحقق حال القوه والقدره ومن ثم ورد النص بالنهى عن المسالمة والموادعـــة حال القوة .

فالايات التى وردت بوجوب الجهاد والتى نصت على ان غايته هى ان يكـون الدين كله لله ، وكذلك النص الذى ورد بالنهى عن الوقوع في السلم لانها وهـــن كل هذه الايات تدل على ان اية " وان جنحوا للسلم " - التى جعلها المحدثون عامة لحال القوة والضعف اصلا في علاقة المسلمين بغيرهم - انما هى فى حـــال

---

(١)(٢) شرح السير الكبير ٥/١٦٨٩ ، المجموع شرح المهذب ١٨/٢٢١ ، البدائع ٩/٤٣٢٤ ، الخرشى ٣/١٥٠ - ١٥١ ، حاشية الدسوقـــى ٢/٢٠٦ ، المغنى ٩/٢٩٧ ، كشاف القناع ٣/١٠٣ - ١٠٤ ، شـــرح منتهى الارادات ٢/١٢٥ ، الشيخ منصور بن يونس البهوتى ، المكتبـــة السلفية - الطبعه بدون ، شرح العنايه على الهدايه ٤/٢٩٣ ، قال الخرشى ٣/١٥١ قال : فان لم تكن مصلحه لم تجز المهادنه وان ، على مال يدفعه العدو لنا لقوله تعالى " ولا تهنوا .... الايـــة " المغنى ٩/٢٩٦ - ٢٩٧ .

دون حال فلا يجوز الدخول فى السلم الا حال الضعف وعدم القدرة على جهاد الكفار .

واقوال المفسرين لا تعدوا فى الحقيقه اقوال الفقهاء ، فان ايه " وان جنحوا للسلم " هى فى حال الضعف .. وآيه "" ولا تهنوا وتدعوا الى السلم " هى فى حال القوة .

قال ابن العربى المالكى عند تفسير ايه " وان جنحوا" قال " ان كان المسلمون على عزه وفى قوه ومنعه .. فلا صلح .. وان كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لانتفاع يجلب به او ضرر يندفع به فلا باس .. " وذكر الاية فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون "(١) .

وقال الطبرى " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون .. فلا تضعفوا ايها المؤمنون بالله عن جهادكم المشركين وتجبنوا عن قتالهم "(٢) .

---

(١) احكام القران لابن العربى ٤/٨٦٤ .
وانظر مانقله عنه القرطبى ٨/٤٠ وكذا ١٦/٢٥٦ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٢٦/٦٣ .
وقد اجاب د . عبد الكريم زيدان عن ماذهب اليه القائلون بان الاصل السلم وذكر بعض اقوال المفسرين فى هذه الاية . واشترط لجواز السلم دفع الجزية وخضوع الكفار لسلطان الاسلام وجعل حكم هذه الاية " وان جنحوا " .. عاما فى جميع الاحوال . وهذا صحيح اذا جاز تغليب لفظ المسالمة ليشمل دفع الجزية والخضوع لسلطان الاسلام اما اذا لم يجز فالتفريق بين المسالمه ودفع الجزية أولى . والله اعلم .
مجموعة بحوث فقهية ٥٨ - ٥٩ .

وقال الحافظ ابن كثير في جواز السلم " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم " قال مجاهد نزلت في بني قريظة وهذا فيه نظر لان السياق كله في وقعه بدر وذكرها مكتنف لهذا كله .

وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتاده ان هذه الايه منسوخة بآية . . " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر " الآية .

وفيه نظر ايضا لان اية براءة فيها الامر بقتالهم اذا امكن ذلك فاما ان كان العدو كثيفا فانه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الاية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص . والله أعلم "(١) .

كذلك ذهب السيوطي في الاتقان فقال : حين الكلام عن انواع النسخ " الثالث ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالامر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بايجاب القتال . وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى " او ننسأها " فالمنسأ هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الاذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من ان الاية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى ان كل امر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم بل ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم اخر وليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم "(٢) .

---

(١) ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ وانظر تفسير " ولا تهنوا " ٤/١٨١ .

(٢) الاتقان في علوم القران ٢/٢١ ، وبهامشه كتاب اعجاز القران . المكتبة التجارية الكبرى وتوزيع دار الفكر بيروت .

وقال الامام الجصاص " ماذكر من الامر بالمسالمة اذا مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الايتين - يعني اية " ان جنحوا " وآية " الجزية " قاتلوا الذين لا يؤمنون .. " لاختلاف الحالين . فالحال التي أمر فيها بالمسالة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم " فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم . وكذلك قال اصحابنا اذا قدر بعض اهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر الا بالجزية وان ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهادنهم على الحرب بينهم من غير جزية "(١) .

فالاصل هو جهاد الكفار حتى يكون الدين كله لله ، ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض . واما المسالمة فهي على خلاف الاصل ولا تجوز الا حال الضرورة ، والضعف .

والمخالفون للمفهوم الصحيح للجهاد جعلوا المسالمة هي الاصل والجهاد - حتى تخضع دور الكفر للاحكام الاسلام - هو على خلاف الاصل وقولهم هذا مغاير تمام المغايرة لما انعقد عليه الاجماع من وجوب الجهاد ابتداء وانه هو الاصل في علاقة المسلمين بالكافرين .

---

(١) احكام القران للجصاص ، ٣/ ٦٩ ، ٧٠ ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت . وانظر في هذا المعنى روح المعاني ١٠/ ٢٧ ، وكذلك التفسير الكبير ١٥/ ١٨٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٢٢ ط ٢ .

ونصوص الفقهاء والمفسرين . .فى مفهوم الجهاد ومفهوم المسالمة تؤكد ما نقلته من الاجماع . (١)

وأما مخالفوهم من المحدثين فاعتبروا ان الاصل السلم ولا ينقض هذا الاصل الا اعتداء الكافرين ، ولا يحتاج السلم الى عقد ابتداء عند بعضهم . (٢)

ومنهج المخالفين فى اعمال آية" وان جنحوا " دون مراعاة الايات الاخرى التى وردت فى تحديد غاية الجهاد . . ودون اعمال آية " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون " هو من اهم الاسباب التى ادت الى المخالفة فى مفهوم الجهاد والخروج عن الاجماع ، تماما كمنهجهم فى تحديد علة القتال . . فانهم اعملوا معنى مرجوحا واهملوا المعانى المنصوص عليها فى آيات اخرى .

ولقد أخطأ الشيخ ابوزهرة عندما جعل آية " وان جنحوا " دالة على وجوب السلم الدائمة واما دعوى د . الزحيلى بان هذه الاية تدل دلالة قاطعة على الاصل السلم . . وان على المسلمين قبول السلم بكل ضروبه واشكاله فهذا استنتاج باطل . . فان الاية لا دلالة فيها على شىء من ذلك . وانما دلالتها على جواز السلم بشروطه كما ورد فى آيات اخرى . ومثل استنتاج د . الزحيلى استنباط الاستاذ خلاف .

---

(١) انظر ماسبق ص ٩٨ .
(٢) انظر ماسبق ص ١٥٧ .

واما التعايش السلمي الذى دعى اليه الاستاذ دراز والاستاذ محمد الغزالى والاستاذ سيد سابق (١) بدون ان تخضع دار الكفر لسلطان الاسلام . . فان الاسلام يرفضه ولا يقبله البتة الا فى حال الضعف والقلة كما يقرره فقهاء الاسلام . . ونص الايات يبطله " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون " " وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله " .

ويجب على المسلمين مادامت فيهم قوة وقدرة ان يخضعوا دار الكفر لسلطان الاسلام . . حتى يكون الدين كله لله ويزول سلطان الشرك والكفر من الارض . فاذا ضعفوا عن ذلك لقلة اونحوها فانه يجوز لهم مسالمة الكفار بتلك الشروط التى بينها فقهاء الاسلام ودلت عليها آيات القرآن الكريم .

. . .

---

(١) انظر ماسبق ص ١٥٨ .
واما استدلال المستشار على على منصور بآية " وان جنحوا " بقوله " والمعنى انه لو بدأنا غيرنا بالاعتداء فردنا الاعتداء بمثله وحاربناه ففى اى وقت جنح العدو الى السلم نجنح معه " فهذا الاستدلال نصفه الاول لا وجود لشىء منه فى الاية . . ونصفه الاخر مشروط بحال الضعف والقلة بدليل آية " ولا تهنوا " فاين فى الاية " لو بدأنا غيرنا بالاعتداء . . " وهذا المسلك فى الاستدلال لا يوصل الباحث الى نتيجة صحيحة . . ومثل هذه البحوث يعوزها الدقة فى تطبيق منهج الاستنباط فى الشريعة الاسلامية .

الفرع الثانـي :

الجواب عن استدلالهم بآية النساء :

وهي قوله تعالى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " (١) .

استدل بها المخالفون من المحدثين على ان الاصل السلم والجهاد لرد العدوان .

قال الاستاذ خلاف " والنظر الصحيح يؤيد انصار السلم .. وهذا بين في قوله تعالى .. " فان اعتزلوكم فلم .. " الاية (٢) وقال الاستاذ شلتوت: والايات " ... ناطقة بأن الغاية التي يجب على المسلمين ان يكفوا عندها القتال هي انتهاء العدوان عليهم وتقرر الحرية الدينية خالصة لله غير متاثرة بضغط ولا اكراه ... " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " (٣) .

وقال الشيخ ابوزهرة ان " النص الذي يفهم منه ان السلام الدائم جائز بل واجب " هو كما ذكر في الهامش " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم .. الاية" (٤) . وكما استدل الاستاذ سابق باية " وان جنحوا " على ان الاصل السلم . كذلك استدل باية " فان اعتزلوكم .. " فقال : " فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين وكان اعتزالهم هذا اعتزالا حقيقيا

---

(١) النساء اية (٩٠) .
(٢) السياسة الشرعية ٧٧ .
(٣) من هدى القران ٣٣٧ .
(٤) العلاقات الدولية ٧٨ - ٧٩ .

يريدون به السلام فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم" (١) .

وقال د . وهبه الزحيلى " ومن جهة الاستدلال بالمنقول . . نجد آيات القران قاطعة الدلالة على ان الاصل فى العلاقات الاسلامية مع الامم هو السلم حتى يكون اعتداء . . قال تعالى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . الاية" (٢) .

وقال الاستاذ دراز " هل ترى اوسع افقا . . وأقرب الى تحقيق السلام الدولى والتعايش السلمى بين الامم من تلك الدعوة القرآنية . . فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . الاية" (٣) .

وقال د . النووى " اتضح مما تقدم ان الحرب فى الاسلام لا تكون الا دفاعا لان ادلة احرب الهجوم والابتداء قد سقطت كلها ، فلا يظن ظان ان هذا اتجاه حديث متاثر بروح العصر اكثر مما هو متاثر بروح الاسلام لاننا لم نعتمد فى بحثنا الا على المصادر الاصلية للتشريع الاسلامى نفسه كما هو واضح (٤) ، بل مايزال لدينا مزيد من المعضدات لهذا الرأى المختار مستمدة من القرآن "

---

(١) فقه السنة ٢٢ - ٢٤ / ٣

(٢) اثار الحرب ١١٦ - ١٣٣ - ٣٥٤ .

(٣) الدين - ١٩٢ .

(٤) العلاقات الدولية والنظم القضائية ١٠٨ ، واضح ان المؤلف اسقط من مفهوم الجهاد ، جهاد الابتداء حتى يكون الدين كله لله وتخضع دار الكفر لسلطان الاسلام . واستند على ان بعض ايات الجهاد بينت سبب القتال وهو رد الاعتداء وان الايات الاخرى جاءت مطلقة والمطلق يحمل على المقيد . . وقد بينت فيما سبق بطلان هذه الدعوى . وان سبب القتال ليس هو رد الاعتداء فقط . . بل سببه هو عدم كون الدين كله لله . . وان الاجماع منعقد على ذلك وان هذا القول الذى ذهب اليه المؤلف وامثاله مخالف لنص القرآن والاجماع .

" فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . الاية "(١) .

وقال المستشار على على منصور " . . وهذا القول صريح بان واجب المسلمين ان يقبلوا اى سلم . .وتوكيدا لهذا المعنى قال تعالى فى آية أخرى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا "(٢) .

ثم استند إلى قول الفخر الرازى . . " هذا يدل على انهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا ايديهم عن ايذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم وهو نظير قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين" ونظير قوله تعالى " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " فخص الامر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا "(٣) .

ونقل عن الاستاذ أبوزهره قوله " . . انه يصح عقد صلح دائم تحقيقا لنص القرآن الكريم " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم . . الاية "(٤) .

والجواب عن استدلال المحدثين من احد وجهين :

الوجه الاول : ان ماذكر فى الجواب عن استدلال المحدثين بالاية السابقة أذكره هنا ايضا .

---

(١) المرجع السابق ، ١٠٨

(٢) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ٣٧٤ .

(٣) نفس المرجع ٣٧٤ .

(٤) نفس المرجع ٣٧٨ .

وحاصله أن الاصل الجهاد ابتداء بعد الدعوة الى الدين الحق ولا تجوز المسالمة الا حال الضعف والقلة وهذه الاية من هذا القبيل فان الكف عمن كف لم يكن الا حين القلة والضعف اما بعد ان قويت شوكة الاسلام فان الله أمر بنبذ العهود - كما جاء فى سورة براءة - ولم يجز عقدها بعد ذلك الا لمصلحة او ضرورة وحيث جاز تاخير الجهاد .

فهذه الاية اذا فى حال الضعف ، وانما جاز للمسلمين العمل بها لانهم حينئذ لم تكن لهم قدرة على الجهاد حتى يكون الدين كله لله ، واما بعد ذلك لم يجز العمل بها لورود النهى عن المسالمة فى قوله تعالى " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون " ولانه يلزم على العمل بها تعطيل الجهاد "(١) .

---

(١) انظر ماسبق من الاستدلال عند اية " وان جنحوا " ص ١٥٩ .
واذكر هنا ان الامر الوارد باخذ الجزية من الكفار وقتالهم على ذلك انما جاء متاخرا عن ايات السلم والموادعة والعبرة بآخر مانزل . واما الايات الوارد فى السلم فانما يعمل بها كما قال المفسرون والفقهاء حال الضعف والقلة وحيث جاز تاخير الجهاد .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية عند هذه الاية " .. وجملة ذلك انه لما نزلت براءة امر ان يبتدىء جميع الكفار بالقتال وثنييهم وكتابييهم سواء كفوا عنه او لم يكفوا . وان ينبذ اليهم تلك العهود المطلقة التى كانت بينه وبينهم وقيل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قد قيل له " ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم " . انظر الصارم المسلول على من سب الرسول لابن تيمية ، ٢١٢ - ٢١٣ ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٥ ، وانظر فى هذا المعنى الجواب الصحيح لشيخ الاسلام ابن تيمية - مطابع المجد التجارية ، ١/٣٧١ .

- الوجه الثاني : ان هذه الاية - كما جاء في السياق - نزلت في خاص من القوم ، ولم تنزل في الكفار مطلقا (١) ، فهي لم تجيء لتحديد علاقة المسلمين بالكافرين ، وانما جاءت لتحديد علاقة المسلمين بالمرتدين عن دينهم او المنافقين ، فهي في غير محل النزاع فلا تصلح سندا للمحدثين .

واليك السياق الذي وردت فيه هذه الاية : " قال الله تعالى : " فمالكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا ، اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا . الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ". (٢)

وسأورد ماذكره المفسرون من الاختلاف في سبب نزولها :

١ - قال بعضهم نزلت في اختلاف اصحاب النبي في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم احد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله ولاصحابه لونعلم قتالا لاتبعناكم " (٣) .

---

(١) قد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اقول : ذلك مسلم ولكن اذا عرفنا سبب نزولها وانها لم ترد في الكفار مطلقا اجرينا حكمها على ماماثلها وحينئذ تكون قد عملنا بالقاعدة السابقة .

(٢) النساء اية ٩٤ .

(٣) تفسير الطبري ٥/١٩٢ ، تفسير القرطبي ٥/٣٠٦ - ٣٠٧ - صحيح البخاري بشرح الفتح ٨/٢٥٦ - ٢٥٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٢٣ - تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ٨/٢٨٢ .

٢ - وقال اخرون بل نزلت فى اختلاف كان بين اصحاب رسول الله فى قوم كانوا قد موا المدينة من مكة فاظهروا للمسلمين انهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة واظهروا لهم الشرك "(١)

٣ - وقال اخرون كان اختلافهم فى قوم من اهل الشرك كانوا اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين "(٢) .

٤ - وقال اخرون بل كان اختلافهم فى قوم كانوا بالمدينة اراد وا الخروج عنها نفاقا " . (٣)

٥ - وقال اخرون نزلت فى امر اهل الافك "(٤) .

٦ - وذكر الحافظ فى الفتح انها نزلت فى الانصار . خطب رسول الله فقال : من لى بمن يوذينى ؟ فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباده واسيد بن خضير ومحمد بن مسلمة قال فانزل الله هذه الاية "(٥)-.

٧ - وذكر سببا اخر فقال " ان قوما اتوا المدينة فاسلموا فاصابهم الوباء فرجعوا واستقبلهم ناس من الصحابة فاخبروهم . فقال بعضهم لبعض نافقوا وقال بعضهم لا . فنزلت الاية .. (قال) فان كان محفوظا احتمل أن تكون نزلت فى الامرين جميعا . (٦)

---

(١) المرجع السابق نقصه ٥/١٩٢ - تفسير القرطبى ٥/٣٠٦ - ٣٠٧

(٢) المرجع نفسه ٥/١٩٣ .

(٣) المرجع نفسه ٥/١٩٤ .

(٤) المرجع نفسه ٥/١٩٤ - ١٩٥ وذكر هذه الاقوال ابن العربى فى احكام القران ١/٤٦٨ - ٤٦٩ . ورجح السبب الاول . وانظر التفسير الكبير للرازى ١/ ٢١٨ .

(٥) و(٦) فتح البارى ٧/٣٥٦ .

هذه سبعة اسباب لنزول هذه الاية ذكرها المفسرون واكثر هذه الاسباب بعيد عن سياق الاية . ولذلك ساقتصر - كما اقتصر المحققون من المفسرين - على ترجيح احد هذين السببن وهما :

١ - انها نزلت فيمن اسلم ثم ارتد .

٢ - انها نزلت فى المنافقين يوم احد .

السبب الاول : انها نزلت فى طائفة اظهرت الاسلام ثم ارتدت .

وسند هذا التعين ان الاية نفسها تنص على انه لا يجوز الكف عنهم الا ان يهاجروا والهجرة كانت من سائر الارض الى المدينة قبل فتح مكة .

فدل ذلك على ان المعنيين بهذه الاية هم قوم من سوى اهل المدينة لان اهل المدينة لا تطلب منهم الهجرة الى المدينة - ومن ثم يكون من المستبعد القول بانهما نزلت فى المنافقين يوم احد لان هؤلاء كانوا من اهل المدينة .

وهذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك واختيار الطبرى . (١)

السبب الثانى : ان الاية نزلت فى المنافقين يوم احد الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

وهذا قول السدى وزيد بن ثابت . وقد قال القرطبى ان هذا اصح نقلا وقال ايضا ان سياق الاية يعضد قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وما اختاره الامام الطبرى . (٣)

---

(١) تفسير الطبرى ٥/١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ . والمحلى لابن حزم ١٣/١٤٤

(٢) انظر صحيح البخارى مع الفتح ٨/٢٥٦ - ٢٥٧ - وصحيح مسلم مع شرح النووى ١٧/١٢٣ وتحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٨/٢٨٢ .

(٣) تفسير القرطبى ٥/٣٠٦ - ٣٠٧ .

ولعل هذا الذى ذهب اليه الامام الطبرى انما هو على اعتبار ان النقل الصحيح انما جاء بان هذا هو قول زيد بن ثابت(١) وهو قول صحابى يعارضه قول غيره من الصحابة الا السدى، اضافة الى ان السياق يعضد خلاف ماذهب اليه زيد رضى الله عنه.

وهذا يكفى فى ترجيح قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك(٢) وهو من اهم الاسباب التى ترجح انها نزلت فى قوم اسلموا ثم ارتدوا فاختلف فيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهناك سببان اخران ، اولهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بقتال المنافقين بل امر بان يكف عنهم ويجاهدهم بالقول دون السيف ماداموا لم يظهروا الكفر والشرك وكانوا ينافقون باظهار الاسلام.(٣)

---

(٢) انما قصرت الترجيح على احد هذين السببين لان الاسباب الاخرى التى ذكرت منها ماهو بعيد . ومنها مايدخل فى احد هذين السببين فالسبب الثالث أدخل فى السبب الثانى . والرابع والسابع ادخل فى السبب الاول . والسبب السادس يحتمل ان يكون داخلا فى السبب الاول ، اذا كانت المنازعة بين سعد بن معاذ وغيره من الصحابة فى شأن المنافقين والا فهو بعيد ، والخامس بعيد ايضا .

(١) قال : " حدثنا ابوكريب قال ثنا ابو اسامه قال - ومن هنا يشترك مع البخارى فى السند - ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن زيد عن زيد بن ثابت قال . . " ثم روى الحديث . انظر تفسير الطبرى ٥/ ١٩٤ . وقارن بصحيح البخارى مع فتح البارى ٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧)

(٣) تفسير الطبرى ٥/ ١٦٥ .

وممن اومر بالكف عنهم المنافقون اتباع عبد الله بن ابى بن سلول وهؤلاء هم الذين عناهم زيد بن ثابت .. وهم الذين تخلفوا يوم أحد .

والاية تنص على وجوب قتالهم الا ان يهاجروا فدل ذلك على انهم غير هؤلاء الذين عناهم زيد والا لقاتلهم النبى صلى الله عليه وسلم .

وثانيهما : ان الله عز وجل يقول فى هذه الاية " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق . او جاؤوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم " .

وقد استثنى الله سبحانه وتعالى منهم من كان متصفا باحد هذين الوصفين

الاول : ان يدخل فى حلف قوم كانوا معاهدين للمؤمنين .

الثانى : ان يعتزل القتال ضيقا بقتال قومه وقتال المسلمين .

ومن المعلوم ان المنافقين لم يكونوا يخرجون عن حكم النبى صلى الله عليه وسلم - ظاهرا -(١) ولا يدخلون فى حلف ظاهر مع الكافرين ولا مع من عاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان المنافقين ليسو مقصودين فى هذه الآية .

---

(١) اذ لو خرجوا عن حكمه لكانوا كفاراً صرحاء . ويدل على ذلك ما صنعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع ذلك المنافق الذى تحاكم الى غير النبى صلى الله عليه وسلم حيث ضرب عنقه بالسيف ونزل جبريل عليه السلام يصدق ذلك ويؤكده بهذه الاية المحكمة " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " .

آية النساء ٦٥ انظر ما يؤكد هذا المعنى فى تفسير الطبرى ٥/١٥٧ - ١٥٨ ، ٨/١٥٦ . وتفسير الحافظ بن كثير ١/٥٢٠ ، ٣/٢٩٨ .

والاية على جميع الاسباب التى ذكرها المفسرون لا تصلح سندا للمحدثين على دعواهم لانها فى غير موضع النزاع . فهى فى خاص من الكفار اما ان يكونوا المرتدين او المنافقين . وحتى الاسباب الاخرى . (١) مع انها بعيدة عن السياق ـ الا انها تدل على ان هذه الاية فى خاص من القوم . فهى اذا لم ترد لتحدد علاقة المسلمين بالكافرين مطلقا . وانما وردت لتحدد علاقة المسلمين بطائفة معينة من الكفار ذكرت الاية صفاتهم .

فلا يقال انها تدل على ان الاصل فى العلاقة مع الكافرين هو السلم والجهاد لرد العدوان فضلا ان يقال انها تدل دلالة اقاطعة على ذلك (٢) .

ولذلك قال الاستاذ سيد سابق ان هذه الاية فى " القوم الذين لم يقاتلوا قومهم . . " وهذا يوحى بانه يرى انها فى خاص من القوم مع انه استدل بها على علاقة المسلمين بالكفار مطلقا " . (٣)

واما مانقله المستشار على على منصور عن الرازى فتعرف حقيقته بالرجوع الى تفسير الرازى . وقد نقل عنه المستشار نصا فى تفسير الاية يشتمل على ايات اخرى . ولكن ندرك ماقاله الرازى عند تفسير هذه الاية يجبان ننقل تفسيره للايتين المذكورتين فى النص . (٤)

الاولى : قوله تعالى : " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا " (٥)

---

(١) انظر ماسبق من ذكر الاسباب ص ٢٧٢ .
(٢) انظر ماسبق من استدلال المحدثين ص ١٦٧ ـ ١٦٨ .
(٣) انظر ماسبق ص ١٦٨ ـ .
(٤) انظر النص المذكور ص ١٦٩ .
(٥) انظر تفسير هذه الاية عند المفسرين ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

قال الرازى " ولا تعتدوا " . . يحتمل وجوها اخر سوى ما ذكرتم منها ان يكون المعنى ولا تبدؤا فى الحرم بقتال ومنها ان يكون المراد : ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد او بالحيلة او بالمفاجأة من غير تقديم دعوة او بقتل النساء والصبيان والشيخ الفانى وعلى جميع التقديرات لا تكون الاية منسوخة .

فان قيل : هب انه لا نسخ فى الاية ولكن ما السبب فى ان الله تعالى امر اولا بقتال من يقاتل ثم فى اخر الامر اذن فى قتالهم سواء قاتلوا او لم يقاتلوا ، قلنا : لان فى اول الامر كان المسلمون قليلين فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة فلما قوى الاسلام وكثر الجمع واقام من اقام على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حال بعد حال حصل اليأس من اسلامهم فلاجرم امر الله تعالى بقتالهم على الاطلاق " . (١)

ومما يؤكد هذا تفسيره لاية " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله " . قال " فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك لانه ليس بين الشرك وبين ان يكون الدين لله واسطة والمراد منه ان يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر ما يعبد ويطاع . فصار التقدير كانه تعالى قال : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الاسلام " . (٢)

هذه هى نظرة الامام الرازى لمفهوم الجهاد فاستدلال المستشار بذلك النص الذى يشتمل على هذه الاية على ان الجهاد لرد الاعتداء والاصل ـ السلم ـ اى سلم ـ دون ان يحقق مقصد الرازى من كلامه خطأ بلا ريب .

---

(١) التفسير الكبير ٥ / ١٤٠ - ١٤١ .
(٢) المرجع نفسه ٥ / ١٤٦ .

أما الاية الاخرى التى ذكرها الرازى فى كلامه الذى استند عليه المستشار . .فهى قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم . . "(١)

قال الرازى : " اختلفوا فى المراد من " الذين يقاتلونكم " فالاكثرون على انهم اهل العهد الذين عاهدوا رسول الله على ترك القتال والمظاهرة فى العداوة وهم خزاعة . . فامر الرسول عليه السلام بالبر والوفاء الى مدة اجلهم وهذا قول ابن عباس ومقاتل والكلبى وقال مجاهد : الذين امنوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان وعن عبد الله بن الزبير انها نزلت فى اسماء بنت ابى بكر قدمت عليها امها . . وعن ابن عباس انهم قوم من بنى هاشم منهم العباس اخرجوا يوم بدر كرها . وعن الحسن ان المسلمين استامروا رسول الله فى اقربائهم من المشركين ان يصلوهم فانزل الله هذه الاية . . والمعنى لا ينهاكم الله عن مبرة هؤلاء وانما ينهاكم عن تولى هؤلاء وهذه رحمة لهم لشدتهم فى العداوة وقال اهل التاويل : هذه الاية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وان كانت الموالاة منقطعة ". (٢)

فالاية عند الرازى تنهى عن الموالاة . . وتجيز البر والصلة . . وليست دالة على ان الاصل السلم . . وان على المسلمين ان يقبلوا اى سلم . . وان الصلح الدائم جائز ". (٣)

وقال الرازى عند اية الجزية فى سورة براءة قال : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " اعلم انه تعالى لما ذكر حكم المشركين فى اظهار البراءة من عهدهم وفى اظهار البراءة

---

(١) اية الممتحنة ٨

(٢) التفسير الكبير ٢٩ / ٣٠٤

(٣) سياتى مايؤكد هذا فيما بعد .

عنهم في أنفسهم وفي وجوب مقاتلتهم وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام . واورد الاشكالات التي ذكروها واجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعده حكم اهل الكتاب وهو ان يقاتلوا الى ان يعطوا الجزية . فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط . ويكون عند ذلك من اهل الذمة والعهد ".(١)

فاذا تبين ان الامام الرازي لا يعدوا رايه في الجهاد راي غيره من المفسرين . وان غاية الجهاد عنده هي ان يكون الدين كله لله . وان اهل الكتاب يقاتلون حتى يعطوا الجوية عن يد وهم صاغرون . وان معنى الفتنة في ايات الجهاد الشرك والكفر وان الله امر بقتال الكفر سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا اذا تبين هذا فلا يجوز لاحد ان ياخذ بعض كلامه ويحاول ان يستند عليه لاثبات امور لا يقول بها .

والحاصل ان اية " فان اعتزلوكم " نزلت اما في المرتدين واما في المنافقين .. فيجري حكمها على ما ماثلها عملا بالقاعدة التي تقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . واما الكفار غير المرتدين والمنافقين فالاية لم تتعرض لهم ومن ثم لا يجوز ان يستدل بها المخالفون من المحدثين على ان الاصل بين المسلمين والكفار هو السلم . والله أعلم .

---

(١) التفسير الكبير ١٦/٢٧ .

الفرع الثالث :

" الجواب عن استدلالهم بآية النساء "

وهى قوله تعالى " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا "(١) استدل بها الاستاذ ابوزهرة على ان الاصل السلم . فقال : " صرح (القرآن) بان من يلقى السلام لابد من الامتناع عن قتاله . ولقد صرح فوق ذلك بان من يلقى السلام لا يصح ان يقاتل بدعوى انه غير مؤمن . وهذا صريح فى سجل الشريعة الاسلامية الخالدة الذى يخاطب الاجيال كلها لا فرق بين عصر وعصر " وقال بعد ذلك " ان الاصل فى العلاقة بين الدول كالاصل فى العلاقة بين الافراد هو السلام بصريح القرآن ".(٢)

واستدل بها د. وهبه الزحيلى فقال " ومن جهة الاستدلال بالمنقول .. نجد ايات القران قاطعة الدلالة على ان الاصل فى العلاقات الاسلامية مع الامم هو السلم حتى يكون اعتداء .. قال تعالى " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام ... " الاية(٣) . وقال د. حامد سلطان .. " العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين فى الدين هى السلم حتى يكون اعتداء من دولة اخرى ... ولقد اعتبر شعار الاسلام السلام المطلق حتى قال الله سبحانه " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا "(٤) .

وقال المستشار على على منصور " .. وكتاب الله .. ابى الا النص على ان السلم هو اصل العلاقة .. " ولا تقولوا لمن القى .. الاية "(٥) .

---

(١) النساء ١٩٤
(٢) العلاقات الدولية ٤٧ - ٤٨ .
(٣) اثار الحرب ١٣٣ .
(٤) احكام القانون الدولى ١٥٩ .
(٥) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ٢٨١ - ٢٨٢ .

والجواب عن استدلال المحدثين كما يلي :

لا نسلم للمحدثين الاستدلال بهذه الاية على ان الاصل السلم ، لان لفظ السلام الوارد في الاية المراد منه " الاسلام " .

والمعنى الذي جاءت به هذه الاية هو النهي عن نفي الايمان من غير بينة ممن ادعى الاسلام وقتاله بدعوى انه غير مؤمن ، ويأمر الله عز وجل المؤمنين ان يتبينوا بقوله " يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تريدون عرض الحياة الدنيا ".

قال الطبري " فتبينوا " يقول (الله تعالى) فتأنوا في قتل من اشكل عليكم امره فلم تعلموا حقيقة اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم امره ولا تتقدموا على قتل احد الا على قتل من علمتوه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام " يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه من اهل ملتكم ودعوتكم " لست مؤمنا " . (١)

وقال بذلك من اهل التاويل بن عمر وابن عباس والسدي وقتادة ومسروق وسعيد بن جبير وبن زيد ومجاهد . (٢)

وقال القرطبي " هذه الاية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعها فسلم على القوم وقال " لا اله الا الله محمد رسول الله فحمل عليه احدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبي شق عليه ونزلت الاية ". (٣)

---

(١) و (٢) تفسير الطبري ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٣) المرجع السابق ٥ / ٣٣٦ - وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٥٣٨ - ٥٣٩ وانظر تفسير ابن العربي ١ / ٤٨٠ .

وسند هذا التاويل ما رواه الامام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا " . قال قال ابن عباس : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فانزل الله في ذلك الى قوله "عرض الحياة الدنيا " تلك الغنيمة ". (١)

قال صاحب الفتح . وفي الاية دليل على ان من اظهر شيئا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره لان السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك . فكانت هذه علامة واما على قراءة (السلم) على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الاسلام لان معنى الاسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم باسلام من اقتصر على ذلك واجراء احكام المسلمين عليه . بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين اهل الكتاب وغيرهم" . (٢)

فالاية ـ كما يقول ابن جرير ـ امر للمسلمين بان يتبنوا حال من لم يعرفوا حقيقة اسلامه او كفره . ولا يقتلوه بدعوى انه غير مؤمن . ويؤكد ذلك مقابلة لفظ الايمان في الاية للفظ " السلام " مما يدل على ان المراد " بالسلام " " الاسلام " ولفظ " السلام " ورد مقابلا للفظ " مؤمنا " فعلى رواية البخاري وجماهير المفسرين يستقيم المعنى اما عند المحدثين يصبح المعنى " يا ايها الذين امنوا لا تقولوا لمن وادعكم من الكافرين وسالمكم لست مؤمنا " وهذا غير مستقيم اذ كيف لا يقال للكافر لست مؤمنا . فيتعين اذا المعنى الذي ذهب اليه المفسرون ويبطل تفسير المحدثين . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/٢٥٨ .
(٢) فتح الباري مع صحيح البخاري ٨/٢٥٩ .
وقد وردت روايات كثيرة ذكرها صاحب الفتح منها قصة اسامة وقصة المقداد وذكر وجه الجمع بينهما . انظر المرجع السابق ٨/٢٥٨ - ٢٥٩ .

الفرع الرابـــع :

الجواب عن استدلالهم بآية البقرة :

وهى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعـــــوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين "(١) .

استدل الاستاذ ابوزهرة بهذه الاية فقال : " ولكون الاصل فى العلاقـات هو السلم الدائمة دعا القرآن الكريم الى السلم عامة .. "يا أيها الذين آمنـــوا ادخلوا ... الاية "(٢) .

وقال د . وهبه الزحيلى " نجد ايات القرآن قاطعة الدلالة على ان الاصـــل .. السلم .. قال تعالى .. " يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافـــة ولا تتبعوا خطوات الشيطان .. الاية "(٣) .

وقال المستشار على منصور " .. والقرآن .. ابى الا النص على ان السلـــم هو اصل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم . فقال تعالى : " يا ايها الذيـــن آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان " . فالامر بالدخـــول فى السلم واجب على المسلمين جميعا وبغيره لا يتحقق ايمانهم بالله .ومن اخـــل بهذا السلم العالمى فانه يكون قد عصى الله واتبع خطوات الشيطان "(٤) .

وقال د . حامد سلطان " فالاسلام .. قد اعتبر العلاقة .. السلم .. فقد قال سبحانه وتعالى " يا ايها الذين امنوا ادخلوا .. الاية "(٥) .

والجواب عن استدلالهم كما يلى :

---

(١) البقرة اية ٢٠٨
(٢) العلاقات الدولية ٤٨ .
(٣) اثار الحرب ١٣٣ - ١٢٩
(٤) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ٢٨١ .
(٥) احكام القانون الدولى ١٥٩ .

لا تسلم للمحدثين ان الاية تدل على ان الاصل السلم ، وذلك لما ياتى :

١ - ان المراد بـ " السلم " فى الاية " الاسلام " و "الطاعة " . قال ذلك ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى وابن زيد والضحاك . (١)

والمعنى كما قال الطبرى " فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا فى ذلك من ان تاويل ذلك دعاء المؤمنين الى رفض جميع المعانى التى ليست من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهى عن تضيع شىء من حدوده ". (٢)

وقال القرطبى " لما بين الله سبحانه للناس الى مؤمن وكافر ومنافق فقال : كونوا على ملة واحدة . واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه .

فالسلم هنا بمعنى الاسلام . قال مجاهد ورواه ابومالك عن ابن عباس . .وقال طاووس ومجاهد ادخلوا (فى السلم كافة اى) فى امر الدين وقال سفيان النووى فى انواع البر كلها ". (٣) .

وقال " ورجح الطبرى حمل اللفظة على معنى الاسلام "(٤)

يشير بذلك القرطبى الى قول الامام الطبرى" واما الذى هو اولى القراءتين بالصواب فى قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين ولان ذلك اذا قرىء كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الامر الصالح عند العرب اغلب عليه من الصلح والمسالمة ". (٥)

---

(١) تفسير الطبرى ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣

(٢) المرجع نفسه ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥ . وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) تفسير القرطبى ٣ / ٣٢ .

(٤) المرجع نفسه ٣ / ٣٣ .

(٥) تفسير الطبرى ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٢ - ان تفسير " السلم " بالاسلام كما ذهب اليه اعلام المفسرين هو المتعين . واما ماذهب اليه بعض المحدثين فمعارض بان عجز الاية يدل على خلاف ماذهبوا اليه ذلك انهم يريدون بالسلم مايقابل جهاد الابتداء والله كما امر بالدخول في " السلم " نهى في المقابل عن اتباع خطوات الشيطان . فاذا كان معنى " السلم " في الاية هو الموادعة فان مايقابله وهو جهاد الابتداء - من خطوات الشيطان - منهى عن اتباعه . لان الاية تنص على ان ترك الدخول في السلم - والسلم عندهم هو الموادعة والمسالمة - اتباع لخطوات الشيطان .

ومادام ان " الجهاد والقتال " ابتداء لاخضاع الكفار لسلطان الاسلام يقابل " المسالمة " عندهم فان المعنى حينئذ يصبح " يا ايها الذين امنوا لا تخضعوا الكفار لسلطان الاسلام ابتداء وتتركوا مسالمة الكفار وموادعتهم فانكم اذا فعلتم ذلك اتبعتم خطوات الشيطان .

وهذا المعنى مناقض لصريح القرآن والسنة . (١) فصح ان معنى " السلم "

---

(١) وقد تقدم ان الجهاد واجب ابتداء وان غايته ان يكون الدين كله لله فكيف يامر الله عز وجل بان يدخل المسلمون في المسالمة والموادعة كافة ! كيف يتحقق العمل - منهم - بالامر الوارد في ايات كثيرة واحاديث بجهاد الكفار وتخييرهم بين الاسلام او الجزية . وكيف تتحقق غاية القتال المنصوص عليها في الايات المتاخرة " حتى يكون الدين كله لله " لو دخلوا في الموادعة كافة . وقد ذهب الفقهاء كما سلف الى النهى عن الدخول في " المسالمة " الا حين الضعف والحاجة لانه لا يجوز تاخير الجهاد فضلا عن تعطيله . فلا يتصور ابدا ان ياتي الامر في القران بالدخول في المسالمة والموادعة كافة مع الامر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله - لا حتى نرد الاعتداء - الا ان يقال ان ايات المسالمة المتقدمة نسخت بايات الجهاد المتاخرة . وهذا مالا يقبله عقل ولا نقل . فيجب حينئذ المصير الى تفسير " السلم " في الاية بأنه " الاسلام " . والله أعلم .

فى الاية هو " الاسلام " فالاية ليست قاطعة الدلالة كما يقول د .الزحيلـــــى ولا تدل على ان الاصل السلم كما قالوا .

واما ان الدخول فى السلم العالمى .. شرط للايمان[1] كما يقول المستشار ـ فذلك لم يات به القران . بل جاء القران بالنهى عن السلم والامر بالجهـــاد ودعى المؤمنين لاعلاء كلمة الله وازالة سلطان الشرك والكفر من الارض .

فهذه الاية لا تدل على ان الموادعة والمسالمة الدائمة واجبة ولا تصلـــح سندا للمحدثين . والله أعلم .

---

(١) هذا استنتاج مخالف لصريح القرآن ،فالقرآن نص على ان الدخول فى السلم وهن فقال " فلاتهنوا وتدعوا الى السلم" والمستشار يريد ان يجعـــل الدخول فى هذا الوهن شرطا للايمان ،لا يتحقق الا به ، !

الفرع الخامس :

الجواب عن استدلالهم بآية الممتحنة :

وهى قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ". (١)

استدل الاستاذ شلتوت بهذه الاية على ماذهب اليه .. فقال " ونحن نسوق هنا اية فى سورة الممتحنة هى بمثابة دستور اسلامى فى معاملة المسلمين لغير المسلمين .. الاية ". (٢)

وقال الاستاذ أبوزهرة " وقد امر الله تعالى بان توصل القلوب بالمودة وان الاسلام لا ينهى عن برّ كل من لا يعتدى على المسلمين . ويصرح بذلك القرآن الكريم فى كثير من اياته .. (ثم ذكر فى الهامش اية الممتحنه " لا ينهاكم الله .. الاية " واستدل بها على الاصل العاشر الذى يدل على ان الاصل السلم ". (٣)

وقال الاستاذ دراز " هل ترى .. اقرب الى تحقيق السلام الدولى والتعايش السلمى من تلك الدعوة القرآنية التى .. تندب المسلمين (الى) ان يكون موقفهم من غير المسلمين موقف رحمة وبر وعدل وقسط . " لا ينهاكم الله .. الاية ". (٤)

---

(١) سورة الممتحنة اية ٨ - ٩ .
(٢) من هدى القرآن ٣٤٠ .
(٣) العلاقات الدولية ٤٢ .
(٤) الدين ١٩٢ .

وقال الاستاذ خلاف " والنظر الصحيح يؤيد انصار السلم . . . وهذا بين في قوله تعالى في سورة الممتحنة " لا ينهاكم "(١) . وقال د . وهبه الزحيلي " ومن جهة الاستدلال بالمنقول . . نجد ايات القران قاطعة الدلالة على ان الاصل . . السلم . . " لا ينهاكم الله الاية ". (٢)

وقال د . عبد الخالق النواوي . . . المسلمون انما يقاتلون للدفاع . وسورة اخرى يقرر القران الكريم هذا المعنى ويبسطه حتى لا تبقى ريبة فيقول في سورة الممتحنة " لا ينهاكم . . الاية ". (٣)

والجواب عن استدلالهم بها على ان الجهاد انما هو للدفاع وان الاصل السلم من وجوه :

الوجه الاول :

ان هذه الاية باتفاق ليست ناسخة ولا مخصصة للايات التي وردت في بيان علة الجهاد وغايته والتي وردت في الجزية لان هذه الايات متاخرة عن اية سورة الممتحنة التي نزلت قبل الفتح . (٤) والمتقدم لا ينسخ المتأخر . وقد تقرر بالكتاب والسنة ان غاية القتال ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله . وان الجهاد واجب ابتداء وان المسالمة والموادعة لا تجوز الا حال الضرورة والمصلحة ". (٥)

فلا تكون الاية دليلا للمحدثين لانها وردت لبيان موقف المسلمين من الكفار المعاهدين فالاية تنص على جواز البر والقسط لمن بينهم وبين المسلمين عهد يلزمهم بكف القتال عن المسلمين . وهذا المعنى لا ينافي ما جاءت

---

(١) السياسة الشرعية ٧٧ .
(٢) اثار الحرب ١٣٣ - ١٣٤ .
(٣) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٨ - ١٠٧ - ١٠٨
(٤) اسباب النزول للواحدي ٢٨١ .
(٥) انظر ماسبق ص ٩١ الى ٩٨ / ١٦٠ - ١٦١

آيات القتال من وجوب الجهاد حتى يزول سلطان الشرك والكفر . ولا باس ببر الكفار والقسط لهم مالم يكن فى ذلك معونة على المسلمين . واما العدل فواجب فى كل حال وهذا يدل عليه الوجه الثانى :

- الوجه الثانى :

ان هذه السورة التى وردت فيها هذه الاية جاءت ببيان موقف المسلمين من الكافرين ويشمل هذا الموقف قضية الولاء والمودة والبر والقسط .

ونصت الايات الواردة فى هذه السورة على ما ياتى :

(١) نصت على تحريم الولاء والمودة بين المسلمين والكافرين ومن هذه الايات ما ورد فى اول السورة (١) ومنها ماورد فى سور اخرى . (٢)

وهذا الحكم يشمل الكفار المقاتلين وغير المقاتلين . فلا تجوز موالاتهم ولا مودتهم لا حين القتال ولا فى غير حالة القتال . (٣)

---

(١) قال تعالى : " يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة " والكافرون المقاتلون وغير المقاتلين هم اعداء الله . اية (١)

(٢) وورد فى سور اخرى ايات كثيرة منها " يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء " سورة المائدة اية ٥١ - ومنها قوله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله" سورة المجادلة اية ٢٢ .

(٣) لان النهى وارد فى حق من حاد الله ورسوله . وجميع الكفار محادون لله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فلا يتصور بحال جواز المودة لا بين المسلمين والكفار المعاهدين حتى يقول بعض المحدثين ان المودة موصلة بينهم - ولا بين المسلمين والكفار المقاتلين من باب اولى .

(٢) كما نصت على جواز البر والقسط للذين كفروا . مالم يكن ذلك معونة لهم على المسلمين .

ويدل على هذا الاية التى استدل بها المحدثون فآية " لا ينهاكم " لم تجىء لتقرر ان الاصل السلم وان الجهاد لرد العدوان كما يقول المحدثون .. ولم تجىء لتقرر ان المودة موصلة لا تنقطع كما يقول الشيخ ابوزهرة (١) وانما جاءت كما يقول الحافظ بن حجر ل " بيان من يجوز بره .. ومن هذه المادة قوله تعالى " .. وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا " الاية . ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهى عنه فى قوله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله " الاية فانها عامة فى حق من قاتل ومن لم يقاتل ". (٢)

- الوجه الثالث :

أنه لا منافاة بين وجوب جهاد المسلمين للكافرين من جميع اصناف الملل والاديان .. وبين برهم والقسط لهم اذا رغبوا فى ذلك كما لا منافاة بين تحريم مودتهم ومحبتهم وبين جواز البر والقسط لهم . ولا ينافى ذلك الا اذا كان فى صلتهم معونة لهم على المسلمين وهذا مما لا يجوز .

قال الامام ابن جرير فى بيان عدم المنافاة بين هذين الامرين . والرد على من قال أنها منسوخة قال : " واولى الاقوال بالصواب قول من قال : عنى بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين " من جميع اصناف الملل والاديان ان تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم ان الله عز وجل عم بقوله " الذين

---

(١) انظر ماسبق ص ١٨٧ .
(٢) فتح البارى جـ ٥/٢٣٢ - ٢٣٣

لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من ديارکم " جميع من كان ذلك صفته . فلم يخصص به بعضا دون بعض ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لان برالمؤمن من اهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محرم ولا منهى عنه اذا لم يكن فى ذلك دلالة له او لاهل الحرب على عورة لاهل الاسلام او تقوية لهم بكراع او سلاح قد بين صحة ماقلنا فى ذلك الخبر الذى ذكرناه عن ابن الزبير فى قصة اسماء وامها "(١) وسنورد هذا الخبر الذى يدل على ذلك . ومما يدل على ذلك ماورد فى صحيح البخارى :

قال الامام البخارى " باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين " الاية ثم روى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : " راى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال : انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة . فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة . فقال عمر : كيف البسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال : انى لم اكسكها لتلبسها ، تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ". (٢)

وروى ايضا عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه قالت : " قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى قدمت وهى راغبة أفأصل امى ؟ قال نعم صلى امك(٣) "

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٢٨ - ٦٦ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .
(٣) المرجع نفسه ٥/ ٣٣٣ .

وروى الحاكم عن ابن العباس السيارى عن عبد الله الفزال عن ابى سفيان عن بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال : " قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابى بكر بهدايا وضباب وسمن واقط فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها فسألت لها عائشة النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين - الاية . فادخلتها منزلها وقبلت منها هداياه " . قال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبى ". (١)

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح " وقد اخرجه ابن سعد وابو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال " قدمت قتيلة بنت عبد العزى بن سعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فى الهدنة . . " (٢) الحديث. وذكره ابن كثير عند تفسير اية الممتحنة فقال : روى الامام أحمد بسنده عن أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت قدمت امى وهى مشركة فى عهد قريش اذ اعاهدوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امى قدمت وهى راغبة أفأصلها ؟ قال نعم صلى امك " اخرجاه ثم ذكر روايات اخرى لهذا الحديث فى هذا المعنى . " (٣) .

قال الحافظ ابن حجر " وفيه - أى الحديث - موادعة اهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة " (٤) .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ، اسباب النزول للواحدى ٢٨٤ ، اسباب التقول فى اسباب النزول للسيوطى ٢١١ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٣٣٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٤٩ - وانظر مسند احمد ٦ / ٣٤٤ . وانظر تفسير الشوكانى ٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨ وانها نزلت فى معاملة اهل العهد - طبعة مصطفى البابى الحلبى ط ١ - وانظر احكام القران لابن العربى ٤ / ١٧٧٣ . وكذلك تفسير البيضاوى ٥ / ١٢٩ .

(٤) فتح البارى مع صحيح البخارى ٥ / ٢٣٤ .

ولقد ظن د .النواوى ان البر والقسط يعنى عدم جهادهم ابتداء حتى يخضعوا لسلطان الاسلام اذ ان جواز البر ينافى الجهاد . . لانه معونة لهم على المسلمين . (١) وهذا ليس بصحيح لان جواز البر والقسط لهم مشروط - كما قال ابن جرير- بان لا يكون فيه ضرر على المسلمين . وقال ايضا :

" اما آيتا الممتحنة فيزعم المثبتون - اى لجهاد الابتداء - ان لا متمسك فيهما للنفاة - اى القائلين بجهاد الدفاع - لانهما اما ان تكونا فيمن بينهم وبين المسلمين معاهدة قائمة . . ولكن كلا فان خصوص سبب النزول لا تاثير له مادام الكلام فى ذاته عاما ". (٢)

قلت قد صح انها نزلت فى اهل العهد . ويجرى حكم الاية على ماماثلها لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والحاصل ان هذه الاية التى يستدل بها بعض المحدثين على ان الاصل بين المسلمين والكافرين هو السلم وان الجهاد لرد العدوان لا تدل على شىء من هذا . لان الاية واردة فى بيان من يجوز بره وقسطه من الكفار . وقد تبين ان هذه الاية تدل على جواز صلة الكفار وبرهم مالم يكن ذلك فيه ضرر على المسلمين .

والبر والصلة لهم لا تعنى محبتهم ومودتهم وولائهم ، وكذلك لا تعنى ، ان الاصل فى العلاقة هو السلم . وانما تبين مايجوز للمسلمين من معاملة الكافرين . فكما امر الله المؤمنين بالبراءة من الكافرين وعدم توليهم وعدم

---

(١) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٨ - ٩٩ .
(٢) المرجع السابق - ١٠٧ .

مودتهم سواء قاتلوا ام لم يقاتلوا . كذلك أمر بجهادهم ابتداء حتى يكون الدين كله لله ويزول سلطانهم . وأوجب على المسلمين العدل فى كل حال . واجاز لهم - حين الضعف والقلة - وتحقق المصلحة - ان يوادعوا الذين كفروا لأمد معين ، واجاز لهم ان يهادوهم ويقسطوا اليهم مالم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين . ولا منافاة بين هذه الاحكام . والله أعلم .

المبحث الثالث

مناقشة ماتسبوه الى جمهور الفقهاء

ذهب الشيخ ابوزهرة ود . وهبه الزحيلى الى ان العلة عند الجمهور - فى القتال - هى الاعتداء . وان القتال للدفاع .

قال الشيخ ابوزهرة " قول الجمهور كمالك واحمد وابى حنيفة وغيرهم أن القتال لاجل الاعتداء فالقتال للدفاع "(١) .

وقال د . وهبه الزحيلى " قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة ان مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء . . "(٢)

وذهبا ايضا الى ان جمهور الفقهاء يقولون ان الاصل السلم . قال الشيخ ابوزهرة " ان الاصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم . وان ذلك هو راى الجمهرة العظمى من الفقهاء ". (٣)

وقال د . الزحيلى " لهذا نجد الفقهاء بعد عصر الاجتهاد . يقررون ان الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم "(٤) .

وذكر الاستاذ خلاف ان هذا قول فريق من العلماء(٥) . وكذلك قال الاستاذ رشيد رضا (٦) ود . النواوى . (٧) .

---

(١) ابن تيمية - حياته وعصره واراءه الفقهية ٣٧٩ - الناشر دار الفكر العربى .
(٢) اثار الحرب ١٠٦
(٣) العلاقات الدولية ٥٢
(٤) اثار الحرب ٣٥٤ - واسند ذلك الى ابن القيم والطحطاوى ١١٠ - ٣٥٤ .
(٥) السياسية الشرعية ٧١ - ٧٢ .
(٦) تفسير المنار ١٠/ ٣٠٨ - ٣٠٩ .
(٧) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٦ .

واستند الشيخ ابوزهرة ود . الزحيلى فى عرض رأى ابن تيمية على رسالة تسمى " رسالة القتال "(١) .

وتعرف صحة ما نسبوه الى جمهور الفقهاء بمعرفة مذهب جمهور الفقهاء فى تحديد علة القتال ، ومذهبهم فى تحديد الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم ثم بمعرفة رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ومناقشة ما نسب اليه فى رسالة القتال .

...

---

(١) ابن تيمية حياته وعصره ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ . واثار الحرب ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٢ .

المطلب الاول :

" مناقشة قولهم ان العلة عند الجمهور هي الاعتداء "

يفرق جمهور الفقهاء بين العلة في القتل والعلة في القتال .

أما العلة في القتال والجهاد - عندهم - فهي الامتناع عن قبول الدين الحق ، فهم ينصون على وجوب قتال من بلغته الدعوة الى الدين الحق ، ولم يذعن لها .. حتى وان لم يعتد ، وذلك لان سبب قتاله ليس هو اعتداءه او عدم اعتداءه وانما سببه هو امتناعه عن قبول ما دعي اليه من الاسلام او الجزية ومن هنا كانت غاية القتال عندهم هي أن يكون الدين كله لله . (١)

ولهذا يقول الحنفية ان "الجهاد هو " دعوة (الكفار والدين الحق وقتالهم على ذلك ان لم يقبلوا " . (٢) وقالوا " وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا " . (٣) وقال الامام الشافعي " اصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية " (٤) ولم يقل حتى يكفوا عن الاعتداء . ويقول ابن القيم " والمقصود (من القتال) انما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله " (٥) .

---

(١) انظر ادلة اصحاب القول الاول ص ٩١ الى ٩٨

(٢) و (٣) شرح فتح القدير ٤/٢٧٧ ، ٢٨٢ .

(٤) الام ٤/١٨٩ ، ١٦٧ .
وانظر المهذب ٢/٢٢٧ .

(٥) احكام اهل الذمة ١/١٨ ،
وانظر مذهب المالكية من الخرشي ٣/١١٠ - ١١١ .

ويقول ابن تيمية " اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده ان يكون الدين كله لله . وان تكون كلمة الله هى العليا فمن امتنع عن هذا/قوتل باتفاق المسلمين اما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل عند جمهور العلماء "(١) .

وجاء فى كشاف القناع " المتن " واذا ظفر بهم (اى باهل الحرب) حرم قتل صبى وامرأة .. الا ان يقاتلوا او يحرضوا عليه "(٢) .

وجاء فى مختصر خليل مانصه " ودعوا - اى الكفار - للاسلام ثم جزيه بمحل يؤ من والا قوتلوا وقتلوا الا المرأة .. قال فى الشرح : اى اخذ فى قتالهم واذا قدر عليهم قتلوا اى جاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم "(٣) .

واما مانسبه د . الزحيلى الى جمهور الفقهاء من ان العلة فى القتال هى الاعتداء فغير مسلم ذلك ان مانقله د . الزحيلى عن الفقهاء لا يصلح دليلا على ان الفقهاء يقولون بذلك لان المسألة التى تكلم فيها الفقهاء هى غير المسألة التى نقلت عنهم .

فالمسألة التى تكلم فيها الفقهاء هى " العلة فى القتل " والمسألة التى تكلم فيها المحدثون هى " العلة فى القتال " وفرق بينهما كبير .

وهذا الخلط بين المسألتين وجعلهما مسألة واحدة هو الذى حمل بعض الكتاب ان ينسبوا الى جمهور الفقهاء ماليس فى كتبهم ، وغاية مافى الامر ، أن الفقهاء مختلفون على تحديد العلة الموجبة للقتل . فمنهم من ذهب الى انها

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢٨ / ٣٥٤ .
(٢) ٣ / ٤٤ - ٤٥ .
(٣) ٣ / ١١٢ .

الاعتداء وهم الجمهور . ومنهم من ذهب الى انها الكفر وهو مذهب الشافعي(١). ونقل د . الزحيلي قول الجمهور هنا الى قضية اخرى وهي تحديد العلة في القتال . وقال ان الجمهور يقولون ان العلة في القتال هي الاعتداء .

ونص بعد ذلك مباشرة على ما يدل على انه لم يفرق بين القتل والقتال - هنا - فقال " قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة ان مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته(٢) ، للاسلام او لكفره "(٣) . وانظر كيف يعبر تارة بان العلة في القتال .. ثم يقول فلا يقتل والحقيقة ان الفرق بينهما كبير بل انه هو نفسه نص على الفرق بينهما - حال استشهاده بقول الشافعي - قال " حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله "(٤) .

وهذا المعنى هو نفسه الذي يكفل لنا الادراك الواضح لنصوص الفقهاء .

فقتال الكفار علته هي امتناعهم عن قبول ما دعوا اليه من الدين الحق .. وهذا يحل قتالهم ابتداء وقتل الواحد منهم - حال القتال - علته هي المقاتلة والمحاربة فمن كان من اهلها حل قتله ومن لم يكن من اهلها لا يحل قتله .

---

(١) الصحيح مذهب الجمهور لورود الاحاديث الصحيحة بالنهي عن قتل بعض من تحقق فيهم وصف الكفر فلو كان هو الموجب للقتل لجاز قتلهم ومن وردت النصوص بالنهي عن قتله النساء والرهبان ونحو ذلك . انظر على سبيل المثال شرح فتح القدير ٤/ ٢٩٠ - ٢٩١ . وكذا بداية المجتهد ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) و(٣) اثار الحرب ١٠٦ ، يجب قتل المخالف للاسلام ان كان من المسلمين او اهل الذمة - على التفصيل - وذلك كان ياتي حدا او فعلا يوجب القتل ونحو ذلك .

(٤) اثار الحرب ١٢٢ .

ولذلك ذهبت الحنفية ـ كما اشرت اليه سابقا وكما سياتى معنا ايضا ـ ان القتال واجب لمن امتنع عن قبول مادعى اليه من الدين الحق ، وعلى هذا المعنى يدور قول الفقهاء ، وهم يفرقون بين القتال والقتل . فالقتال علته الامتناع والقتل علته المقاتلة(١) ، ولذلك استثنى سبعة لا يجوز قتلهم ومن ثم فلا يجوز ان يقال أن جمهور الفقهاء يقولون ان العلة فى القتال هى الاعتداء بل الصحيح ان يقال انها الامتناع عن قبول مادعى الكفار اليه من الدين الحق . واما المسألة التى نسبها د . الزحيلى الى جمهور الفقهاء من القول بان العلة فى القتال هى الاعتداء وكذلك مانسبه الشيخ ابوزهرة والاستاذ خلاف الى ابن تيمية(٢) ، فان الصحيح المتعين فيها هو ان العلة فى القتل هى الاعتداء . وليس العلة فى القتال . والله أعلم .

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ان " السبب الموجب لاختلافهم (اى اختلاف الفقهاء فيمن يقتل) اختلافهم فى العلة الموجبة للقتل . فمن زعم ان العلة الموجبة لذلك هى الكفر لم يستثن احدا من المشركين . ومن زعم ان العلة فى ذلك اطاقة القتال للنهى عن قتل النساء مع انهن كفار واستثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه اليه كالفلاح والعسيف " ١/ ٣٢٨ .

(٢) ومثل ذلك ما استنبطه الاستاذ رشيد رضا من قول ابن جرير الطبرى حيث قال : " .. ولا تقدموا على قتل احد الا على قتل من علمتوه يقينا حربا لكم .. " ٥/ ٢٢١ . حيث استنبط منه ان من اعتزل القتال لا يجوز قتله . بل يجب الكف عنه . انظر المنار ٥/ ٣٤٧ . وهذا المعنى الذى استنبطه صحيح .. ولكن لا يدل بحال عن ان القتال لرد الاعتداء . وان العلة فى القتال هى الاعتداء .. وذلك لما علمت من الفرق بين العلة فى القتل والعلة فى القتال .

المطلب الثاني :

(مناقشة قولهم ان الاصل عند الجمهور هو السلم)

وأما مانسبه الشيخ أبوزهرة الى الجمهرة العظمى من الفقهاء من القول بان الاصل .. هو السلم (١)

وكذلك مانسبه د . وهبه الزحيلي الى الفقهاء بعد عصر الاجتهاد (٢) يعرف صحته بمعرفة ماذكره الفقهاء من نصوص حول موضوع العلاقة .

وسنكتفي ببعض النصوص اذ قد تقدم عرض مذهب الفقهاء . (٣)

ومن هذه النصوص مايلي :

قال فقهاء الحنفية : الجهاد وهودعوة (الكفار) الى الدين الحق وقتالهم على ذلك ان لم يقبلوا "(٤) . وجاء في الهداية : ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين . فان لم يقم به أحد اثم جميع الناس بتركه "(٥) .

والجهاد هو قتال الممتنعين عن قبول مادعوا اليه من الدين الحق وان لم يعتدوا . قال بن الهمام :

" وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا "(٦)

---

(١) انظر ماسبق ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .
(٢) انظر ماسبق ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .
(٣) انظر ماسبق ص ٩١ ـ ٩٨ .
(٤) شرح فتح القدير ٤/٢٧٧ ، الفتاوى الهندية ٢/١٨٨ ،
(٥) الهداية مع شرح فتح القدير ٤/٢٧٨/٢٧٩/٢٨٠ وانظر البدائع ٩/٤٣٠٠ .
(٦) شرح فتح القدير ٤/٢٨٢ ـ حاشية الطحطاوى ٢/٤٣٧ .
فتاوى قاضيخان ٣/٥٨٠ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٤١ .

هذا هو الاصل في العلاقة . . عند فقهاء الحنفية ، قتال الكفار - بعد بلوغ الدعوة - ان امتنعوا عما دعوا اليه وان لم يبدونا بقتال . وان هذا واجب يأثم جميع المسلمين بتركه .

وفقهاء الحنفية كما نصوا على وجوب الجهاد . . وان لم يعتد الكفار الممتنعون عن قبول ما دعوا اليه من الدين الحق ، كذلك نصوا في المقابل على عدم جواز الموادعة ما دام بالمسلمين قوة . قال ابو حنيفة : " لا ينبغي موادعة أهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة . وان لم يكن بهم قوة عليهم فلا بأس بالموادعة "(١) . قال السرخسي " لان فيه ترك القتال المأمور به او تاخيره وذلك مما لا ينبغي للامير ان يفعله من غير حاجة "(٢) .

وهذا يدل على بطلان ما نسبه ابو زهره والزحيلي الى جمهور الفقهاء . ولقد نص د . عبد الخالق النواوي على ان الامام ابا حنيفة اجاز الصلح الدائم(٣) ، ونصوص الحنفية تنص على خلافه وتبطله .

فالاصل في العلاقة عند علماء الحنفية هو " دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم على ذلك ان لم يقبلوا "(٤) و " لا ينبغي ان يدع - المسلمون - المشركين بغير دعوة الى الاسلام او اعطاء الجزية اذا (تمكنوا) من ذلك "(٥) .

---

(١) شرح السير الكبير ٥ / ١٦٨٩ ، البدائع ٩ / ٤٣٢٤ .
(٢) المرجع نفسه ٥ / ١٦٨٩ .
(٣) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٨٠ .
(٤) شرح فتح القدير ٤ / ٢٧٧ .
(٥) المرجع نفسه ١ / ١٨٩ وانظر المبسوط ١٠ / ٧ .

واستنتج د . الزحيلي من قول الطحطاوي في الدر المختار" ان المعاهدات هي الاصل في الاسلام " قال : " جاء في حاشية الطحطاوي على الدر المختار قال : " شرط اباحة الجهاد شيئان : احدهما امتناع العدو عن قبول مادعي اليه من الدين الحق وعدم الامان وعدم العهد بيننا وبينه . (قال) فالمعاهدات اذن هي الاصل والجهاد شرع على خلاف الاصل "(١) .

واستنتاج د .الزحيلي . معارض بالنص نفسه الذي استنبط منه قوله ان الاصل السلم . قال الطحطاوي " شرط اباحة الجهاد شيئان احدهما امتناع العدو عن قبول مادعي اليه من الدين الحق (والمقصود منه امتناعهم عن الاسلام او الجزية) وعدم الامان وعدم العهد بيننا وبينهم " . فالعلاقة .. مبنية ابتداء على موقف الكفار من الدعوة الى الدين الحق فان استجابوا لما دعوا اليه فذلك . اما اذا لم يستجيبوا وجب قتالهم ، الا ان يكون هناك امان او عهد سابق .

اما مع عدم العهد والامان فالقتال واجب حتى يقبلوا . فالذين ليس لنا معهم عهد مشروع - وامتنعوا عن قبول مادعوا اليه - فقتالهم واجب . قال الطحطاوي في الحاشية نفسها " الجهاد فرض على الكفاية ابتداء "(٢) ولا معاهدة الا لضرورة طارئة او مصلحة والا فهي باطلة اجماعا قال في حاشيته " فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز اجماعا "(٣) .

---

(١) حاشية الطحطاوي ٢ / ٤٣٧ .
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢ / ٤٣٨ .
(٣) المرجع نفسه ٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

أما فقهاء الشافعية فينصون على ان الاصل الجهاد ، وليس السلم . قال الامام الشافعي " اصل الفرض قتال المشركين حتى يؤ منوا اويعطوا الجزية "(١). وقال في المهذب " الاصل وجوب الجهاد "(٢) ، اما قول المحدثين ان الاصل السلم ، فكما هو معارض بما ذكرت فكذلك معارض بما نص عليه الامام الشافعي من ان السلم والموادعة لا تجوز الا لضرورة او مصلحة . حيث يقول الشافعي : " وليس (للامام) مهادنتهم إذا لم يكن نظر ، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزيه اكثر من أربعة اشهر "(٣)

واما المدة " فلا يجاوز (بها) مدة اهل الحديبه كانت النازلة ما كانت وان هادنهم اكثر منها فمنتقضة لان اصل الفرض قتال المشركين حتى يؤ منوا او يعطوا الجزية "(٤) .

فكيف يقال ان الاصل هو السلم والجهاد لرد العدوان ، ان الجهاد عند الفقهاء قسمان : قسم لرد العدوان كما يقول الشافعي بحيث "يكون بازاء العدو والمخوف على المسلمين من يمنعه "(٥) وقسم لقتال الكفار الممتنعين عن قبول مادعوا اليه من الدين الحق بحيث " يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم اهل الاوثان اويعطى اهل الكتاب الجزية "(٦) .

---

(١) الام ٤/١٨٩ - ١٦٧ وانظر المحلى لابن حزم ٧/٢٩٨ .
(٢) المهذب ٢٠/٢٢٧ - ٢٦٠ .
(٣) و(٤) الام ٤/١٨٩ . - المجموع شرح المهذب ١٨/٢٢١/ ٢٢٢ ،
نهاية المحتاج ٨/١٠٦ - ١٠٧
(٥) الام ٤/١٦٧ .
(٦) الام ٤/١٦٧ .

وهذا الذى ذكرناه عن فقهاء الحنفية والشافعية هو نفسه ماذهب اليه فقهاء المالكية والحنابلة . واليك مذهب المالكية :

يقول الخرشى فى تعريف الجهاد : " هو قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمةالله تعالى او حضوره له ، او دخوله ارضه "(١) . وقال : " الجهاد فى اهم جهه كل سنه " و " يجب على الامام ان يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار فى كل سنة "(٢) وهذا هوالقسم الاول وهو فرض كفاية .

والثانى وهو فرض عين " وتعين بفجء العدو " قال فى الشرح" تقدم ان الجهاد من فروض الكفاية .. (و) قد يتعين على كل احد وان لم يكن من اهل الجهاد .. وكما اذا فجأ العدو مدينة قوم كان عجزوا عن الدفع فانه يتعين على من بقربهم .." (٣) ويدعى الكفار الى الاسلام او الجزية ، فان أبوا قوتلوا (٤) . " وللامام مهادنتهم لمصلحة "(٥) " ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الاسلام "(٦) " وندب الا تزيد على اربعة أشهر "(٧) .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٣/١٠٧/١٠٨ - حاشية الدسوقى ٢/١٧٣ حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ٣/١٢٩ .

(٢) المرجع نفسه ٣/١٠٨ . وانظر تحقيق مذهبهم فى حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ٣/١٣٣ - ١٣٤ ط ١ .

(٣) المرجع نفسه ٣/١١٠- ١١١ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/١٧٦ .

(٥) الخرشى ٣/١٥٠ .

(٦) المرجع نفسه ٣/١٥١ .

(٧) المرجع نفسه ٣/١٥١ .

وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٢٠٦ .

فالاصل الجهاد ومنه ماهو فرض كفاية ومنه ماهو فرض عين . واما السلم والمهادنة فهي على خلاف الاصل .

أما الحنابلة : فمذهبهم لا يعدو ماذكرته سابقا عن الحنفية والمالكية والشافعية . وفقهاء الحنفية ـ كغيرهم ـ يقسمون الجهاد الى قسمين :

القسم الاول : هو فرض كفاية " واقل مايفعل مع القدرة عليه كل عام مرة الا ان تدعوا الحاجة الى تاخيره لضعف المسلمين "(١) او نحو ذلك . " وان دعت الحاجة الى القتال في عام اكثر من مرة وجب "(٢) .

والقسم الثاني : فرض عين ويتعين اذا حصر البلدة عدو او حضر المقاتل الصف او استنفر الامام الناس(٣) . واما الهدنة والمسالمة ـ فليست الاصل في العلاقة . بل " لاتصح ـ الهدنة ـ الا حيث جاز تاخير الجهاد ـ ولمصلحة "(٤) . وجاء في المغني " ولا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة لانه يفضي الى ترك الجهاد بالكلية "(٥) . ومن هنا يتبين بطلان مانسبه د . عبد الخالق النواوي الى الامام احمد بن حنبل من انه يجيز السلم الدائمة(٦) .

واما مانسبه د . الزحيلي الى ابن القيم من قوله " وفرض القتال على المسلمين

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ٣/٣٢ .
(٢) و (٣) المرجع نفسه ٣/٣٣ . وانظر المغني ٩/١٩٦ - ١٩٧ .
(٤) كشاف القناع ٣/١٠٣ - ١٠٤
(٥) المغني ٩/٢٩٧ .
(٦) العلاقات الدولية والنظم القضائية - ٨٠ .

لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم قال تعالى " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " قال وهذا الموقف الدفاعى الذى سار عليه النبى صلى الله عليه وسلم " فان د . وهبه الزحيلى عرف بعض كلام ابن القيم واستنتج منه وترك اكثره . وكلام ابن القيم لا يعدو ما ذكرناه من مذاهب الفقهاء . واليك النصوص التى تبين حقيقة ما نسبه د . الزحيلى الى ابن القيم . قال ابن القيم فى كتابه زاد المعاد ما نصه : " ثم فرض عليهم القتال - يعنى المسلمين - لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم . فقال : " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم " ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم ماذونا به ثم مامورا به لمن بداهم بالقتال ثم مامورا به لجميع المشركين ". (١)

وقال فى موضع آخر " فصل فى ترتيب سياق هدية مع الكفار . . . (ان النبى صلى الله عليه وسلم) اقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح . ثم اذن له بالهجرة واذن له فى القتال . ثم أمره ان يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم امره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله "(٢) . وقال فى بيان المقصود من القتال " والمقصود (منه) انما هو ان تكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله وليس فى ابقائهم بالجزية (يعنى المشركين) ما يناقض هذا المعنى ، كما ان ابقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافى كون كلمة الله هى العليا وكون الدين كله لله ، فان من كون الدين كله لله اذلال الكفر واهله وصغاره

---

(١) زاد المعاد ٢ / ١٥١ .
(٢) زاد المعاد ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

وضرب الجزية على رؤوس اهله والرق على رقابهم . فهذا من دين الله ولا يناقض هذا الا ترك الكفار على عزهم واقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة ". (١)

وترك الكفار وسلطانهم دون جهاد الا حين اعتدائهم مما يناقض هذا الذى يقرره ابن القيم فكيف ينسب اليه د .الزحيلى ذلك القول .

وذكر الاستاذ رشيد رضا ان هذه المسألة - وهى مشروعية الجهاد ليكون الدين كله لله وجواز ابتداء الكفار بالقتال بعد الدعوة اذا امتنعوا من الخضوع لسلطان الاسلام - ليست من المسائل المتفق عليها بل هى مسالة مختلف فيها . وعزى ذلك الى ابن حجر صاحب فتح البارى . فقال " يقول بعض العلماء انه لا يجب بدء الحربين بالقتال لاجل الجزية والدخول فى حكمنا اذا لم يوجد سبب اخر خلافا لما يظن ان هذا واجب فى الاسلام بالاجماع لما يراه فى بعض كتب الفقه . وقد لخص الحافظ ابن حجر اقوال علماء الاسلام فى حكم الجهاد - التى يحتج ببعضها هؤلاء القليلوا الاطلاع - فى شرح البخارى عند قوله " باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية " فذكر اولا ان الكلام فى حالين : زمن النبى صلى الله عليه وسلم وما بعده . فاما زمنه فالتحقيق من عدة اقوال ، ان وجوبه فيه كان عينا على من عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه واما بعده " فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعوا الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام (اى الاعظم) ويتادى فرض الكفاية بفعله فى السنة عند الجمهور . ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوى . والذى يظهر انه استمر على ماكان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت

---

(١) احكام اهل الذمة ١/١٨ .

فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ماتقدم ذكره والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده او بلسانه واما بقلبه . والله اعلم "(١) .

قال صاحب المنار " فعلم من هذا التفصيل انه ليس في مسالة جهاد العدو بالسيف اجماع من المسلمين الا في حال اعتداء الاعداء على المسلمين "(٢) .

ونقل عن صاحب المغني ان الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع " اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان واذا نزل الكفار ببلد تعين على اهله قتالهم ودفعهم واذا استنفر الامام .

وحاصل ماذكره الامام ابن حجر ان الجهاد يختلف حكمه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه فيما بعد ذلك .وذكر ان حكمه اولا كان فرض عين على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم واما بعده فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعوا الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه عليه الامام ، ، وهذا الجزء من كلام الحافظ ابن حجر لا يؤيد ماذهب اليه المؤلف اذ ان الجهاد استقر على كونه فرض كفاية الا ان يعتدي على المسلمين فحينئذ فرض عين . وهذا الذي قاله ابن حجر قاله الفقهاء ايضا .(٤) فلا خلاف في المسألة .

وننتقل الى الجزء الثاني من كلام ابن حجر وحاصل ماذكره فيه ان الفقهاء اختلفوا في عدد المرات التي يجب فيها الجهاد كل عام - بعد اتفاقهم على انه فرض كفاية . فذهب الجمهور الى ان فرض الكفاية يتادى بفعله كل سنة مرة واستند الجمهور الى ان الجزية - بدل عن القتال - ووجوبها كل سنة مرة فكذلك

---

(١) المرجع السابق ١٠/٣٠٩ ، ٣٠٨

(٢) المرجع نفسه ١٠/٣٠٩ .

(٤) انظر ماسبق ص٩١ - ٩٨ وقارن مع ماجاء في فتح الباري ٦/٣٧-٣٨ .

القتال . وقيل انه يجب كل ما امكن . وقال ابن حجر هو قول قوى . ثم رجح ان الجهاد استمر على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح اكثر البلدان ثم صار الى فرض الكفاية .

وهذا الجزء ايضا من كلام ابن حجر لا يؤيد ماذهب اليه الاستاذ رشيد رضا لان كلام ابن حجر فى مسألة غير المسالة التى يريد المؤلف ان يثبت فيها الخلاف اذ المسألة هنا هى بيان عدد المرات التى يتادى بها الجهاد كل سنة هل يجب مرة ام اكثر من مرة ؟ مع الاتفاق على وجوبه كل سنة والمسالة التى يريد الاستاذ رشيد رضا ان يثبت فيها الخلاف هى هل الجهاد فرض كفاية ابتداء الى ان يسلم الكفار اويعطوا الجزية ويخضعوا لسلطان الاسلام ؟

وهذه المسألة غير المسألة التى ذكرها ابن حجر .

والحاصل ان كلام الحافظ ابن حجر ليس فيه مايستدل به على دعوى الاستاذ رشيد رضا بل فيه ماينقضها . وذلك ان ابن حجر يذكر ان الجهاد فرض كفاية باتفاق ويتادى كل سنة مرة وجوبا باتفاق ايضا . وهذا فى غير الحال التى يعتدى فيها الكفار على المسلمين اما حالة اعتدائهم فان حكم الجهاد فيها فرض عين .

وهذا يعضد ماذكره الامام ابن تيمية وابن القيم من الاجماع على وجوب الجهاد ابتداء الى ان يسلم الكفار اويخضعوا لسلطان الاسلام وما ذكرته من مذاهب الفقهاء يدل على ذلك .

فالجهاد يتعين فى مواضع منها اعتداء الكفار على دار الاسلام او المسلمين وفى مواضع منها استنفار الامام لاحاد المسلمين - كما نقل عن صاحب المغنى - وكذلك عند التقاء الزاحفين وتقابل الصفين . (١) ويكون فرض كفاية فى

---

(١) تفسير المنار ١٠ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

غير هذه الاحوال ـ التى منها حال اعتداء الكفار على المسلمين . فجهاد الدفع عن المسلمين فرض عين . . وجهاد الكفار ابتداء الى ان يسلموا او يعطوا الجزية فرض كفاية باتفاق . وليس من المسائل الخلافية ،

ونكتفى بهذا القدر من النقول عن الفقهاء فى بيان العلة فى القتال والاصل فى العلاقة . واذا ما قرن هذا مع ماذكرته سابقا من الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على ان غاية الجهاد هى ان يكون الدين كله لله ، تبين حينئذ خطأ الشيخ ابوزهرة ود . الزحيلى والاستاذ خلاف فيما نسبوه الى الجمهور وتبين ايضا خطأ د . النواوى والاستاذ رشيد رضا فى قولهما ان الفقهاء اختلفوا فى مفهوم الجهاد . ومما يؤكد خطأهم فيما نسبوه مانص عليه الشيخ ابوزهرة من ان الفقهاء من ذهب الى ان السلم ليست هى الاصل فى العلاقة وهؤلاء هم " الامام محمد بن الحسن . . والاوزاعى وأبويوسف والشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم ومن جاء بعدهم "(١) . ونص د . النواوى على انه " لا يمكن ان يكون بين المسلمين وغيرهم سلم وامان الا بسبب طارىء وتحقيقا لمصلحة اسلامية . وعلى هذا الائمة الاربعة وكثير غيرهم "(٢) والشيخ ابوزهرة فى قوله ذلك يرد على نفسه بنفسه . وكذلك د . النواوى فقد نسب الى الامام ابى حنيفة والامام احمد انهما اجازا الصلح الدائم واجاب بعد ذلك عن قوله هذا بان الائمة الاربعة لا يجيزون ذلك .

أما د . وهبه الزحيلى فكما ذكر ان الجمهور يقولون ان العلة فى القتال هى الاعتداء وان الاصل السلم . . كذلك ذكر فى موضع اخر عن قوله " يرى جمهور

---

(١) العلاقات الدولية ٧٩ .
(٢) العلاقات الدولية والنظم القضائية ٩٦ .

فقهاء المذاهب .. ان الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب "(١) وذكر ايضا ان كلام الشافعى يدل على ان الاصل هو السلم . (٢) ثم نقض قوله هذا فى موضع اخر فقال " قال الشافعى رضى الله عنه اصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية ". (٣) . ومنهج المخالفين - فى مفهوم الجهاد - منهج مضطرب سواء فى الاستدلال على دعواهم (٤) ام فى الاسناد الى جمهور الفقهاء .

ويصلح قول بعضهم جوابا عن قول البعض الاخر بل ان منهم من ينقض قوله بنفسه .. وهم مع عدم صحة الدليل على دعواهم .. ومع خطأهم فيما نسبوه الى جمهور الفقهاء انهم بعضهم جمهور الفقهاء بانهم لا يعتمدون على الكتاب والسنة - فيما دونوه فى العلاقات الدولية - وانما اعتمدوا على الواقع والواقع ليس حجة فى تشريع الاحكام .

*

فهذا الشيخ ابوزهرة - الذى نسب الى الجمهور والعظمى انها تقول ان الاصل السلم - يقول عن هؤلاء الائمة العدول - وهم - محمد بن الحسن ابويوسف والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل انهم لم يعتمدوا فى دراستهم لقضية الجهاد على الكتاب والسنة . قال : " وكان الاجتهاد المذهبى والحروب ناشئة بين المسلمين وغيرهم وهو العصر الذى دون فيه الامام محمد بن الحسن

---

(١) اثار الحرب ١٣٠ .
(٢) نفس المرجع ١٣٢ .
(٣) نفس المرجع ١٣٠ .
(٤) انظر ماسبق ص ١٤٤ وما بعدها وكيف اضطرب المخالفون - عندما زعموا انهم سيجمعون بين ايات الجهاد المتقدمة والمتاخرة ولم يعطلوا الايات التى نصت على غاية القتال .

تلميذ ابى حنيفة اراءه واراء فقهاء العراق فى العلاقات الدولية ، ودون الاوزاعى وابويوسف جزءا منها ثم دون بعدهم الشافعى وأحمد بن حنبل ومن جاء بعدهم .

وماكان لهم وهم يدونون اراءهم فى هذه الحال الا ان يخضعوا فى كثير من اقوالهم الى حكم الواقع لا مجرد الحكم القرانى والنبوى " . (١)

" والحق ان اقوال الفقهاء لا تعتبر وحدها حجة فى الاسلام ولا حجة عليه الا بمقدار قربها من النصوص القرانية والاحاديث النبوية . والوقائع الزمنية لا تحكم على القران بل القران هو الحاكم عليها " . (٢)

أما د . وهبه الزحيلى فزاد على مقالة الشيخ ابوزهرة حين قال : " يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعية فى عصر الاجتهاد الفقهى فى القرن الثانى الهجرى ان الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب (يقصد القتال بعد دعوتهم الى الدين الحق وعدم استجابتهم) جريا على اساس تقسيمهم الدنيا الى دارين وبناء على مافهموه من ايات القران على ظاهرها . . وكأنهم فى تقريرهم ذلك الاصل (وهو ابتداء قتال الكفار بعد دعوتهم الى الدين الحق اذا لم يستجيبوا) يتمشون مع منطق رؤساء الدول فى العصر الحاضر .. وهم ايضا (اى جمهور الفقهاء فيما دونوه) لم يتعدوا واقع العلاقات القديمة بين الامم والذى استمر كذلك فى زمنهم " . (٣)

---

(١) العلاقات الدولية ٧٨ .
(٢) العلاقات الدولية ٧٩ .
(٣) اثار الحرب فى الفقه الاسلامى - ١٣٠ .

ثم قال بعد صفحات " وبكلمة موجزة فان عبارات الفقهاء فى ان الاصل هى الحرب (اى دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم على ذلك - ابتداء - ان لم يستجيبوا) ليست حجة على احد اذ لا دليل عليها من قران او سنة وانما هى حكم زمانى ". (١)

وحاصل ماقاله الشيخ ابوزهرة ود . وهبه الزحيلى مايلى :

أولا : ان جمهور الفقهاء . .لم يعتمدوا فى دراستهم لقضية الجهاد على الكتاب والسنة . . وانما اعتمدوا على الواقع. ويزيد د . وهبه الزحيلى ان هذا الواقع هو واقع العلاقات القديمة بين الامم اى قبل الاسلام .

ثانيا : ان مادونه جمهور الفقهاء فى العلاقات الدولية ليس حجة وانما هو حكم زمانى .

ثالثا : ان جمهور الفقهاء - عند د . وهبه الزحيلى - يتمشون مع واقعين الاول واقع الرؤساء فى العصر الحاضر . والثانى واقع ماقبل الاسلام ولقد استمر هذا الواقع فى زمنهم . (٢)

والجواب عن الامر الاول ماقد امتلئت به كتب الفقهاء من الادلة من الكتاب والسنة على قضية الجهاد . وقد ذكرت مذهبهم وادلتهم . . ثم بينت كيفية استدلالهم بالايات . . وانهم التزموا منهج الاستنباط فى الشريعة الاسلامية وذكرت الاجماع على ماذهبوا اليه ، فهل الاجماع ينعقد فى الاسلام على خلاف الكتاب والسنة ؟ !

---

(١) المرجع السابق - ١٣٥ .

(٢) ذكرت فى المقدمة ان تفنيد مقالة بعض المحدثين فى الفقهاء سبب من الاسباب التى ذكرتها لهذا البحث .

هذا ماوقع فيه من وصف جمهور الفقهاء بتلك الاوصاف .

الجواب عن الثانى ، ما قد ذكرته من الادلة من الكتاب والسنة على ان الجهاد واجب ابتداء حتى يكون الدين لله كله ويزول سلطان الشرك والكفر . . وما ذكرته من الجواب عن ادلة المخالفين . . وانهم اخطأوا فيما نسبوه الى جمهور الفقهاء وشهدوا على انفسهم بذلك . . فاذا ثبت ان المخالفين لا حجة لهم فيما استدلوا به بل الادلة على خلاف دعواهم . . فان الحجة حينئذ فى ماتقرره الادلة وما انعقد عليه الاجماع عند الفقهاء .

والجواب عن الثالث : ان واقع ما قبل الاسلام ليس من اصول الادلة عند الفقهاء بل الاصول هى الكتاب والسنة وما ينبنى عليها من الاجماع والقياس وجمهور الفقهاء لم يستندوا على واقع العلاقات القديمة - كما زعم الزحيلى - ولم يتمشوا مع واقع رؤساء العصر الحاضر .

ولقد كتب الشيخ ابوزهرة كتبا عن الائمة الاربعة ، افلم يجد اولئك الأئمة يلتزمون بالكتاب والسنة ؟ . . وامثال الامام ابى يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل لا يتركون الكتاب والسنة ويعتمدون على الواقع فى استنباط الاحكام لا فى العلاقات الدولية ولا فى غيرها . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " . . . وليعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول . . "(١) .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٠ / ٢٣٢

وقال فى موضع آخر " قال ابويوسف - رحمه الله - وهو من أجل أصحاب ابى حنيفة واول من لقب قاضى القضاة - لما اجتمع بمالك، وساله عن هذه المسائل واجابه بنقل اهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف الى قوله .. وكان رجوع ابى يوسف الى هذا النقل كرجوعه الى احاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد ." (١)

وقال شيخ الاسلام " واحمد كان معتدلا عالما بالامور يعطى كل ذى حق حقه ولهذا كان يحب الشافعى ويثنى عليه ويدعوا له ويذب عنه عند من يطعن فى الشافعى اومن ينسبه الى بدعة ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها ومعرفته باصول الفقه كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر. ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب اهل الحديث من خالفه بالراى وغيره . وكان الشافعى يقول : سمونى ببغداد ناصر الحديث ، ومناقب الشافعى واجتهاده فى اتباع الكتاب والسنة واجتهاده فى الرد على من يخالف ذلك كثير جدا ". (٢)

وقال فى موضع اخر " ومن ظن بأبى حنيفة أوغيره من ائمة المسلمين انهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس او غيره فقد اخطأ عليهم وتكلم اما بظن واما بهوى " (٣) .

قلت : فكيف بما صنعه ابوزهرة حين نفى الحجية عما استنبطه الائمة ابويوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل من الكتاب والسنة ودونوه ووصفهم بانهم اعتمدوا على الواقع ولم يعتمدوا على مجرد اللفظ القرانى والنبوى ! .

وكذلك ماقاله وهبه الزحيلى حين وصف جمهور الفقهاء بما وصفهم ابوزهره وزاد عليه انهم اعتمدوا واقع العلاقات القديمة بين الامم يعنى واقع ماقبل الاسلام .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٠ / ٣٠٤

(٢) المرجع نفسه ٢٠ / ٣٣٠ .

(٣) المرجع نفسه ٢٠ / ٣٠٤ .

المطلب الثالث : مناقشة اعتمادهم على رسالة القتال"

اعتمد الشيخ ابو زهرة ود . وهبة الزحيلي في معرفة رأي شيخ الاسلام ابن تيمية على " رسالة القتال" المنسوبة اليه ، وكذلك في معرفة رأي جمهور الفقهاء ؛

فنسبوا الى ابن تيمية والى الجمهور القول بان العلة في القتال هي الاعتداء ، وان الجهاد للدفاع .

كتب الشيخ ابو زهرة تحت عنوان " قاعدة القتال عند ابن تيمية" قال " تكلم ابن تيمية في هذه المسألة عن اصل شرعية القتال وما الباعث عليه فقرر ان الوقائع التي يبنى عليها القول في هذه القضية ان النبي قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى اصحابه واخرجوهم من ديارهم فما السبب في القتال :

اهو كونهم كفارا ؟ ام السبب انهم معتدون ؟

فان كان الاول فانه يحل قتال كل كافر الا اذا كان ثمة عهد سائغ وان كان الثاني فانه لا يحل الا قتال المعتدين فليس كل الكافرين يسوغ قتالهم واذا كان القتال لاجل وصف الكفر فان العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب حتى يكون عهد ، واذا كان القتال لاجل الاعتداء فان الاصل في العلاقة هو السلم حتى يكون مسوغ للحرب ، ثم اذا كان الاصل هو السلم فانه يصح عقد معاهده بسلم دائمة لانها في معناها ميثاق عدم اعتداء ، واذا كان الاصل هو الحرب فانه لا يصح عقد عهد بمعاهدة الا مؤقتة .

وعلى ذلك يكون في هذا الامر ثلاث مسائل بعضها مبني على بعض اولها : كون القتال لاجل الكفر او لاجل الاعتداء .

ثانيها : كون الاصل فى علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب او السلم .

ثالثها : جواز صلح بسلم دائمة او عدم جواز ذلك .

هذه مسائل ثلاث يدرسها ابن تيمية والقاعدة فيها تقوم على الفكرة فى المسألة الاولى "[1].

وقال: " بالنسبة للمسألة الاولى وهى كون القتال لوصف الكفر او لوصف الاعتداء يقرر ابن تيمية ان فى المسألة رأيين ، احدهما : قول الجمهور كمالك واحمد وابى حنيفة وغيرهم ، وهو ان القتال لاجل الاعتداء . فالقتال للدفاع ولو لبس لبوس الهجوم والا يقتل الا المقاتلون ،

الرأى الثانى : ان السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفارا لا كونهم معتدين وهذا قول الشافعى . . . قال ابن تيمية : وقول الجمهور هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار "[2].

ثم قال تعليقا عليها : " وان الذى ينبنى على ذلك الرأى لا محالة هو ان الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم . . لان ذلك لازم لاعتبار العلة فى القتال هو الاعتداء . . . ولكن لم يعقد ابن تيمية لهذه المسألة فصلا قائما بذاته بل جاء مايدل عليها فى مطوى كلامه وذلك فوق الملازمة للقول الاول ومن ذلك قوله : " وهذا باب الاصل الذى قاله الجمهور وهو ان كان القتال لاجل الحرب فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل سواء اكان كتابيا ام كان مشركا "[3].

---

(١) كتاب ابن تيمية حياته وعصره وآراءه الفقهية (ص ٣٧٨ - ٣٧٩) للشيخ ابو زهرة . الناشر دار الفكر العربى - طبعة بدون .

(٢) المرجع السابق (ص ٣٧٩) .

(٣) المرجع السابق (ص ٣٨٢) .

واعتمدها د . وهبة الزحيلي في تحقيق الباعث على القتال - الذي هو أساس بحثه كما قال[1] - ونقل عنها مثل ما نقل منها الشيخ ابو زهرة[2] .

وذكر عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قوله " قال ابن تيمية فاباحة القتال من المسلمين مبنية على اباحة القتال من غيرهم ، وقال تلميذه ابن القيم وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين "[3] وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم" .

ومانسبه الشيخ ابو زهرة ود . وهبة الزحيلي الى الجمهور من ان العلة في القتال هي الاعتداء ، والجهاد للدفاع غير صحيح ، وقد نقلت فيما سبق مذهب الجمهور في هذه المسائل :

---

(١) " لابد قبل الدخول في موضوع البحث ان نتكلم عن بعض المسائل الهامة مثل تعريف الحرب وتحديد اغراضها وابراز الباعث عليها - اي الحرب - في الاسلام ، وادراك حقيقة الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم وطبيعة هذه العلاقة لان ذلك اساس عام في معظم نواحي البحث" . اثار الحرب (ص ٣٠) ولقد اعتمد المؤلف في بنائه لاساس بحثه على امرين : الاول منهما نقله عن الجمهور في تحديد العلة في القتال ، وقد اخطأ ونقل عنهم العلة في القتل ووضعها محل العلة في القتال ، وقد بينت ذلك سابقا الامر الثاني : اعتماده على " رسالة القتال" وسيأتي مناقشة اعتماده عليها في نقل رأي ابن تيمية وغيره .

(٢) انظر آثار الحرب ، فصل تحقيق الباعث على القتال (ص ١٠٥ - ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢) ، وقد اعتمد ايضا على بعض كتب المالكية والحنفية ، وقد اجبت عن ذلك بالرجوع الى كتبهم وبيان مذهب الجمهور . انظر ماسبق (ص) .

(٣) آثار الحرب (ص ١٠٧ - ١٠٨) .

الاولى : مذهبهم فى تحديد العلة فى القتال ، وقد تبين انها ليست الاعتداء فقط ، بل العلة فيه هى الامتناع عن قبول الدين الحق .... وهذا ليس هو قول الجمهور فحسب بل هو قول مجمع عليه ، وقد نقل شيخ الاسلام الاجماع على ان غاية القتال هى ان يكون الدين كله لله ، وانه واجب ابتداء ودفعا متى ماكان الدين لغير الله (١) .

الثانية : الاصل فى العلاقة بين المسلمين والكافرين - عند الفقهاء - هو الدعوة الى الدين الحق وقتالهم ان لم يستجيبوا ، وليس القتال لرد الاعتداء ، والاصل السلم (٢) .

الثالثة : ان العلة فى القتل عند الجمهور هى المقاتلة ، وفرق بين العلة فى القتال ، والعلة فى القتال ، وقد دلّلت على هذا فيما سبق (٣) .

فما نسبه الشيخ ابو زهرة ود . وهبة الزحيلى الى الجمهور معتمدين فيه على " رسالة القتال " غير صحيح لما سبق من الادلة وكذلك مانسبه ابن تيمية الى الجمهور ان صحت نسبة هذه الرسالة اليه .

وهناك من الادلة مايثبت عدم صحة مانسب الى ابن تيمية فى هذه الرسالة من القول بان الجهاد للدفاع ، وسأذكر من الادلة مايدل على بطلان ماجاء فيها .

---

(١) انظر ماسبق (ص ١٩٧ - ١٩٨ .
(٢) انظر ماسبق (ص ٢٠١ - ٢٠٧ .
(٣) انظر ماسبق (ص ١٩٧ - ١٩٨ .

الادلة على ابطال النسبة :

(١) ماقاله جامع الفتاوى الكبرى من ان هذه الرسالة لا يعرفها لابن تيمية قال :

في الجزء الثامن " . . ولم اضع في هذا المجموع الا ما اعرفه لشيخ الاسلام ، وقد اعرضت عن نزر قليل نسب اليه كمنظومه في عقائد ونقل محرف لترك البداءة بقتال الكفار ، وقد رد عليه الشيخ ابن سحمان واوضح تحريفاته في عدة كراريس" (١) .

(٢) وكتب الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان رسالة بعنوان " كتاب دلالة النصوص والاجماع على فرض القتال للكفر والدفاع" اوضح فيه بطلان مانسب الى شيخ الاسلام في رسالة القتال (٢) .

(٣) ان رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في العلاقة بين المسلمين والكافرين يناقض ماورد في " رسالة القتال" (٣) .

فمذهبه في الجهاد هو مذهب الفقهاء . . بل هو نفسه الذي نقل الاجماع على وجوب بداءة الكفار بالقتال حتى يزول سلطان الشرك والكفر من الارض .

وسنورد من النصوص مايبين ان رأى ابن تيمية يناقض ماورد في هذه الرسالة ـ على لسانه ـ ويبطله .

فعلة القتال عنده هي عدم كون الدين كله لله ، وعلة القتل عنده المقاتلة ، والقتال اوسع من القتل .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٨ : ٥) .

(٢) طبعة دار الطباعة والنشر بعمان .

(٣) عنوان الرسالة" هل القتال لمجرد الكفر ام دفاع عن الاسلام" وقد جاء في الرسالة ان القتال للدفاع ، وانظر ماستنتجه منها الشيخ ابوزهرة من ان ابن تيمية يقول الاصل السلم . (ص ٢١٧ - ٢١٨ .

قال "اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان . . . فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل . . . (وهو) الصواب"(١) .

وقال في موضع "ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم . . . فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده اوالمن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة . . "(٢) لان "القتال اوسع من القتل"(٣) .

ودلالة هذه النصوص واضحة على ان القتال اوسع من القتل ، وعلة القتل غير علة القتال ، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

وقال ابن تيمية "فان الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . . . "(٤) .

وقال في موضع آخر "اجمع علماء المسلمين على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله . . . وذلك لان الله تعالى يقول في كتابه "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . . . "(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٣٥٤) وانظر تكملة النص .
(٢) المرجع السابق (٢٨ : ٣٥٥) .
(٣) المرجع السابق (٢٨ : ٤٧٥ - ٤٧٦) .
(٤) الصارم المسلول (ص ٢٤٥) ، مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٥٠٢-٥٠٣) .
(٥) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٤٦٨ - ٤٦٩) .

وقال بعد ان ذكر اصناف الكفار ومنهم اليهود والنصارى والمرتدون وغيرهم ، قال : " وكل هؤلاء الكفار يجب قتالهم باجماع المسلمين .. ولم ينازعوا فى وجوب قتالهم اذا كانوا ممتنعين ، فان القتال اوسع من القتل "(١).

وكما فرق ابن تيمية هنا بين القتل والقتال فرق فى موضع آخر فقال " العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان ، احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم ، والثانى عقاب الطائفة الممتنعة كالتى لا يقدر عليها الا بقتال . فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله " حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "(٢).

ونصوص ابن تيمية هذه ، وغيرها مما جاء فى كتبه(٣) تدل دلالة واضحة على بطلان مانسب اليه فى تلك الرسالة ، فالكفار الممتنعون عن ان يكون الدين كله لله وذلك بعدم اسلامهم او بعدم دفعهم الجزية ان كانت تقبل من مثلهم - واجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله ، حتى اذا لم يعتدوا على المسلمين .

فالعلة فى قتالهم ليس هو اعتداؤهم ، انما العلة فيه هو امتناعهم عن ان يكون الدين كله لله وذلك بعدم اسلامهم او دفعهم الجزية

---

(١) المرجع السابق (٢٨ : ٤٧٥ - ٤٧٦) .

(٢) المرجع السابق (٢٨ : ٣٤٩) .

(٣) وقارن ماجاء فى هذه النصوص بما استنبطه الاستاذ عبدالوهاب خلاف من بعض نصوص ابن تيمية . انظر السياسة الشرعية لخلاف (ص ٨١ ، ٨٢) . وانظر الى مايؤكد هذا المعنى ويوضحه ويبين بطلان مانسب الى ابن تيمية فيما يأتى من كتبه : الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٣٥٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٣٥٧) وقد تحدث ابن تيمية=

وحينئذ يجب قتالهم ابتداء ودفعا .

واما حين القتال . . فالعلة في القتل هي المقاتلة فلا يقتل حين القتال الا المقاتلين .

وهذه النصوص كما تبطل ماجاء في رسالة القتال على لسان ابن تيمية كذلك تبطل مانسبه اليه الشيخ ابو زهرة ود . الزحيلي من ان الجهاد لمجرد الدفاع .

(٤) ان رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ان القتال واجب ابتداء ودفعا حتى لا تكون فتنة اى حتى يزول سلطان الشرك والكفر ـ لان الفتنة هي الشرك والكفر .

وهذا يناقض ماجاء في "رسالة القتال" ، فقد جاء فيها : " الفتنة ان يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من اسلم عن دينه ، ولهذا قال تعالى " والفتنة اشد من القتل" وهذا انما يكون اذا اعتدوا على المسلمين ، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة ، حتى لا يفتنوا مسلما ، وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ، ولم يقل وقاتلوهم حتى يسلموا ، وقوله " ويكون الدين كله لله" وهذا يحصل اذا ظهرت كلمة الاسلام وكان حكم الله ورسوله غالبا فانه قد صار الدين لله .

ويدل على ذلك انا اذا قاتلنا اهل الكتاب فانا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وهذا المقصود يحصل اذا ادوا الجزية

= عن مفهوم الجهاد في جزء كامل سوى اماكن متفرقة (٣٥ : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢) . وكذا الجواب الصحيح (١ : ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ٧٥) ، (٢ : ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٢) ، والصارم المسلول (ص ٣٤٤ ، ٣٤٥) .

عن يد وكانوا صاغرين"[1] وجاء فيها ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يبدأ احدا من الكفار بقتال ولو كان الله امره ان يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال"[2].

ويقصد بهذا الكلام كما هوظاهر ان القتال ليس جائزا ابتداء لاخضاع الكفار لسلطان الاسلام، وانما جوازه متوقف على اعتدائهم، ولذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبتدئ احدا بقتال .

وهذا الذى جاء فى الرسالة منه ماهو صحيح ومنه ماهو باطل، اما ماهو صحيح فقوله ان مقصود القتال رفع الفتنة وان يكون الدين كله لله وهذا يتحقق مثلا - فى اهل الكتاب بدفع الجزية .

واما ماليس بصحيح فقوله ان معنى الفتنة - هنا - هو الاعتداء وان زوالها يزول بعدم اعتداء الكفار، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبتدئ احدا بقتال، ولم يؤمر بذلك، ويدل على خلاف ذلك ماجاء فى كتب ابن تيمية، قال : " فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله . وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب"[3] وفسر الفتنة بالشرك والكفر . فقال : " عند تفسير آية " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم"[4] امره من ان يحذر الفتنة والفتنة الردة او الكفر، قال سبحانه " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"[5] ومن ثم فالقتال

---

(١) رسالة القتال (ص ١١٧) ، (ص ٣٨٠) وانظر آثار الحرب (ص ١١٦ - ١١٧) وكذا ابن تيمية حياته ٣٨٠ .

(٢) رسالة القتال (ص ١٢٥) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٥٠٢-٥٠٣) ، وكذا (ص ٤١٥ -٤١٦-٥١١) ، وانظر المراجع السابقة من الفتاوى .

(٥) الصارم المسلول (ص ٥٥ - ٥٦) .

(٤) سورة النور: ٦٣ .

واجب ـ عنده ـ ابتداء ودفعا حتى يتحقق مقصوده وهو ان يكون الدين كله لله ، ولا تزول الفتنة الا اذا تحقق هذا المقصود ، وهذا خلاف ما تقرره " الرسالة " .

وقال ابن تيمية في قتال الكفار ومن تكلم بالشهادتين ولم يلتزم شرائع الاسلام . . قال : " وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون عليه ، فاما اذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم . كما ذكرنا في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق وابلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعني الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداء ودفعا ، فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر " الاية . . فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم . . . وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه "[٢] .

وقال في موضع آخر : " . . فاذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعا ، فلأن يجب علينا بيان الاسلام واعلامه ابتداء ودفعا لمن يطعن فيه بطريق الاولى والاحرى "[٣] وقال " . . لما انزلت براءة امر (النبي) ان يبتدى جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا ام لم يكفوا "[٤]

---

(٢) الفتاوى (٢٨ : ٣٥٨ - ٣٥٩) .
(٣) الجواب الصحيح (١ : ٧٥) .
(٤) الصارم المسلول (ص ٢١١ - ٢١٣) .

وهذه النصوص تدل على ان ابن تيمية يقسم الجهاد الى قسمين قسم يجب ابتداء ، وقسم يجب دفعا ، والرسالة المنسوبة اليه تقتصر على ذكر مشروعية جهاد الدفع وهو القسم الثانى ، دون القسم الاول .

واذا ما اردنا تحصيل ماجاء فى تلك النصوص سواء منها ماورد فى "الرسالة" او فى كتب ابن تيمية المتفق على نسبتها اليه ، فانا سنخرج بنتيجتين متغايرتين .

الاولى : ماجاء فى "الرسالة" وهى ان الجهاد المشروع قسم واحد هو جهاد الدفع او "رد العدوان" ، وان العلة فيه هى رد الاعتداء وغايته هى رد العدوان .

الثانية : ماجاء فى كتب ابن تيمية وهى ان الجهاد المشروع قسمان قسم هو جهاد الدفع او "رد العدوان" وقسم هو "جهاد الطلب" ، والعلة فى الجهاد هى كون الدين لغير الله ، وغايته هى ان يكون الدين كله لله .

وهاتان النتيجتان المتغايرتان احداهما تستند الى "رسالة" مفردة مشكوك فى نسبتها[1] ، والاخرى تستند الى مجموع كتب ابن تيمية ، والنظر المجرد يلزمنا - بيانا للحق واتباعا له - ان نزيف ماجاء فى "رسالة القتال" وان نقطع صلته بابن تيمية ، وان نعتمد على ماجاء فى سائر كتبه ، وعلى هذا يبطل كل رأى استند عليها[2] ، وكذلك كل مانسبه المحدثون - سواء مانسبه

---

(١) قد ذكرت ان هناك ردين على هذه الرسالة المنسوبة لابن تيمية انظر (ص ٢٢١) .

(٢) انظر كتاب لمحات فى التربية ، د . امين المصرى (ص ١٣٤) ومابعدها الطبعة الرابعة - دار الفكر ١٣٩٨هـ ، ود . امين المصرى ذهب فى كتاب آخر الى ان الجهاد غايته ان يكون المسلمون "اكبر قوة ضاربة فى العالم" (ص ٩٩) ، كتاب سبيل الدعوة الاسلامية ، ط ١ =

الشيخ ابو زهرة ام مانسبه د . الزحيلي ـ ام مانسبه غيرهما ، الى ابن تيمية اعتمادا منهم على تلك الرسالة .

ولقد كتب شيخ الاسلام ابن تيمية مجلدا خاصا عن الجهاد يخالف ما جاء في الرسالة . . وكان على المحدثين ان يرجعوا الى كتبه الاخرى لكي يتحققوا من مذهبه في الجهاد ، ولا يكتفوا بالاستناد على تلك الرسالة .

وكانوا سيجدون ابن تيمية ـ حينئذ ـ لا يقول بوجوب الجهاد ابتداء ودفعا ـ حتى يكون الدين كله لله فحسب ، بل سيجدونه ينص على وجوب جهاد من لم يلتزم جهاد الكفار ابتداء ودفعا ، ومن لم يقل به بطريق الاولى .

قال شيخ الاسلام " فايما طائفة امتنعت . . عن التزام جهاد الكفار (والجهاد يشمل عنده جهاد الابتداء وجهاد الدفع) او ضرب الجزية على اهل الكتاب (فانها) تقاتل عليها وان كانت مقرة بها وهذا لا اعلم فيه خلافا بين العلماء "[1] .

= ولقد احسن المؤلف في بيان ضعف حديث " . . قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ، مجاهد العبد هواه " (ص ٧١-٧٢) .

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٨ : ٥٠٣) .

المبحث الرابع : مناقشة ما اعترضوا به على جهاد الابتداء

المطلب الاول : اعتراضهم بان التخيير بين ثلاث خصال ليس واجبا

اعترض المخالفون من المحدثين ، على جواز الابتداء بالقتال - بعد الدعوة - بان التخيير بين ثلاث خصال وهى الاسلام او الجزية او القتال ليس واجبا ، ووجوبه متوقف على وقوع الاعتداء او تحقق بوادره .

قال رشيد رضا نقلا عن شيخه محمد عبده " حتى يعطوا الجزية" هذه غاية الامر بقتال اهل الكتاب . . اى قاتلوا من ذكر عند وجود مايقتضى وجوب القتال كالاعتداء عليكم او على بلادكم او اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم او تهديد امتكم وسلامتكم "[1] .

والجزية خصلة من ثلاث خصال ، ولا يجوز تخيير الكفار بينها ابتداء الا ان يعتدوا ، ومن المحدثين من يستبدل لفظ " الجزية" بلفظ " العهد" قال د . الزحيلى " . . فهذا يؤكد ان القتال فى الاسلام كان لحماية الدعوة وليس للعدوان بانذار اى طرف نازع المسلمين باحدى ثلاث خصال هى الاسلام او العهد او القتال ، وانما كان شائعا فى الفتوحات الاولى بعد استنفاذ الوسائل السلمية .

---

(١) تفسير المنار (١٠ : ٣٤١ - ٣٤٢) وانظر (ص ٣٣٢) .
ومثل هذا الرأى رأى شلتوت فى كتابه من هدى القرآن (ص ٣٣٨) ، ونقل عنه المستشار على على منصور فى كتابه الشريعة الاسلامية والقانون الدولى (ص ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، وسيد سابق فى فقه السنة (ص ٢٤ ، ٢٦) جـ٣ وغيرهم من المخالفين - لجهاد الابتداء - الذين يشترطون لجواز القتال وقوع الاعتداء او تحقق بوادره .

اذن فنحن نرى ان هذه الحالات الثلاث ليست واردة على سبيل الحصر . . وليس هى من قواعد النظام العام والقواعد الآمره ، بدليل ان مشروعية الجزية كانت على سبيل المعاملة بالمثل . . "[1] .

وقال الشيخ ابو زهرة " وللاحتياط للدماء تقدموا - اى المسلمون - لمن يجاورهم يخيرونهم بين امور ثلاثة العهد او الاسلام . . فان رفضوا الاسلام لم يبق الا القتال ، لان نية الاعتداء تكون هى البارزة "[2] .

وماذهب اليه المحدثون من ان جواز القتال مشروط بتحقق الاعتداء او ظهور بوادره قد اجبت عنه سابقا .

واناقش المحدثين هنا فى امرين :

الاول : قولهم ان الخصال ثلاثة الاسلام او القتال او العهد والصحيح كما ورد فى نص الحديث " الجزية " بدل العهد "[3] .

ولا يقصدون بالعهد والمعاهدة " الجزية " والفرق بينهما كبير فى الحقيقة ، بل منهم من ينص على ان " عقد الجزية " من النظام القديم "[4] .

والصحيح ان الثلاث الخصال هى الاسلام ، والجزية ، والقتال .

وهذه هى التى يجب تخيير الكفار بينها ، اما المعاهدة - فكما سبق من نصوص الفقهاء انها لا تكون مشروعة الا حين الضرورة والمصلحة . . وحين جواز تأخير الجهاد بحيث لا يقدر المسلمون على تخيير الكفار بين الثلاث الخصال .

---

(١) آثار الحرب (ص ١٠٥) .

(٢) العلاقات الدولية (ص ٥١) ، وانظر العلاقات الاجتماعية والدولية (ص ١١٧ - ١٢٦) ، والقانون الدولى العام (ص ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٣) انظر نص الحديث فيما سبق (ص ٩٦) .

(٤) انظر آثار الحرب (ص ١٠٦) شريعة الجهاد . . ومنها اخضاع الكفار للجزية وسلطان الاسلام نظام ثابت لا يتغير ولا يتطور كما يقول الزحيلى .

الثانى : قولهم ان هذه الخصال ليست الا للاحتياط والانذار فقط وليست وحدها تكفى لجواز الابتداء بالقتال لمن لا يقبلها ولا يذعن لها ، بل لابد لمشروعيته من وقوع سببه ، وسببه عندهم هو الاعتداء على المسلمين او توقع الاعتداء . وليس يجوز عندهم ابتداء - من لم يعتد - بالقتال حتى وان لم يذعن لاحدى تلكما الخصلتين الاسلام او الجزية(١) .

والحقيقة ان ماذكروه مجاف لنص الحديث نفسه ، واما ماذكروه من اشتراط الاعتداء فخارج ولا شك عن نص الحديث . ونص الحديث هو " اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام . . فان هم ابوا فسلهم الجزية . . فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم "(٢) .

فشرط الاعتداء فى الحديث لا وجود له ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعلق وجوب قتالهم - على وقوع بادرة الاعتداء منهم - بل علقه على امتناعهم عن قبول الاسلام او الجزية(٣) .

واما قولهم بان التخيير انما شرع للاحتياط والانذار - بعد تحقق

---

(١) انظر ماسبق من الجواب عن آرائهم . وانظر كذلك جواب د . عبد الكريم زيدان عن هذا الرأى فى مجموعة بحوث فقهية (ص ٥٧-٥٨) .

(٢) انظر ماسبق (ص ٩٦) .

(٣) وهذا يدل على ان العلة فى القتال هى الامتناع عن قبول مادعوا اليه من الدين الحق ، وهذا يؤكد ماذكرناه سابقا .
فان قيل انما اشترطنا توقع العدوان بناء على قولهم ان العلة فى القتال هى الاعتداء ، قلت قد تبين فساد هذا القول ومناقضته للنصوص الصريحة والاجماع .
انظر ماسبق .

ما يوجب القتال - وليس هو في حد ذاته واجبا وسببا لمشروعية القتال بعد الامتناع عن قبول الاسلام او الجزية فهذا قول مجاف لنص الحديث ودلالته .

فصيغة الامر في الحديث لا تحتاج الى ايضاح وليست بخافيه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقوله " فادعهم " وهو فعل امر . . ثم قال " فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم " والامر للوجوب ، فلا يقال حينئذ ان التخيير ليس واجبا .

المطلب الثانى : اعتراضهم بآية " لا اكراه فى الدين "

عارض المحدثون جواز ابتداء دار الاسلام لدار الكفر بالقتال - بعد الدعوة - بقوله تعالى " لا اكراه فى الدين "(١) .

قال الاستاذ محمد عبده تأكيدا لما ذهب اليه من ان الجهاد للدفاع قال " فقتال النبى كله كان مدافعه عن الحق واهله وحماية لدعوة الحق ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا لجواز القتال ، وانما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فاذا منعنا من الدعوة بالقوة بان هدد الداعى او قتل فعلينا ان نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة لا للاكراه على الدين " لا اكراه فى الدين " . . . واذا لم يوجد مايمنع الدعوة ويؤذى الدعاة اويقتلهم او يهدد الامن ويعتدى على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال "(٢) .

وقال الاستاذ خلاف " ان وسائل القهر والاكراه ليست من طرق الدعوة الى الدين لان الدين اساسه الايمان القلبى والاعتقاد وهذا الاساس تكونه الحجة لا السيف ولهذا قال تعالى " لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " ، ويقول سبحانه " ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "(٣) . . يونس : ٩٩ .

وقال الاستاذ شلتوت " ان كتاب الله مصدر الدعوة الاسلامية لا يحترم ايمان المكره ، ولا يرتب عليه آثاره يوم البعث والجزاء ، فكيف يأمر بالاكراه او يبيح اتخاذه وسيلة من وسائل الايمان بهذه الدعوة "(٤) .

---

(١) البقرة : ٢٥٦ .
(٢) تفسير المنار (٢ : ١١٤ - ٢١٥) .
(٣) السياسة الشرعية (ص ٤٨) وانظر احكام القانون الدولى حامد سلطان (ص ١١٣) .
(٤) من هدى القرآن (ص ٣٣٢) ، وانظر العلاقات الدولية والنظم القضائية (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

وقال الشيخ ابو زهرة " حرية التدين : احترم الاسلام حرية العقيدة احتراما كاملا فمنع الاكراه فى الدين (جاء فى الهامش قوله) جاء منع الاكراه فى الدين فى قوله تعالى " لا اكراه فى الدين "[١] .

واستدل الاستاذ سيد سابق على ماذهب فى مفهوم الجهاد فقال :

ثامنا : ان الاسلام لم يجعل الاكراه وسيلة من وسائل الدخول فى الدين[٢] .. ثم ذكر الاية .

وتكلم الاستاذ دراز عن موقف الاسلام من الاديان من الناحية العملية فقال مؤكدا موقف الاسلام السلمى " ومن هنا نشأت القاعدة الاسلامية المحكمة المبرمه فى القرآن قاعدة حرية العقيدة " لا اكراه فى الدين "[٣] .

وقال د . وهبة الزحيلى تحت عنوان الاكراه على الدين ممنوع قال " والواقع ان فهم النصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الذهاب الى الرأى الاخير وهو اقرار الحرية الدينية لجميع الافراد "[٤] .

وحاصل استدلال المحدثين بهذه الاية " لا اكراه فى الدين " ان الجهاد انما هو لرد العدوان الواقع او المتوقع ، ولا يكون جائزا ابتداء اذا امتنع الكفار عن قبول ما دعوا اليه ، لان قتالهم حينئذ اكراه على الدين ، والاكراه على الاعتقاد ممنوع .

وقبل الجواب عما قاله المحدثون لا بد من معرفة مذهب المفسرين فى تأويل هذه الاية :

---

(١) العلاقات الدولية (ص ٢٨) .
(٢) فقه السنة (ص ٢٥) جـ ٣ .
(٣) الدين (ص ١٩٠ - ١٩١ ، ١٩٢) .
(٤) آثار الحرب (ص ٨٢) . سيأتى الكلام على استثناء المرتد من هذا الحكم .

يذكر المفسرون اسباب نزول هذه الآيه، وهي تدور في الجملة على امرين :

اولا : سبب نزولها ان من الانصار من كان ينذر ولده لليهودية او النصرانية فلما جاءهم الاسلام كرهوا ماصنعوا ، ورغبوا في نزع اولادهم من اليهودية او النصرانية واكراههم على الاسلام فنزلت (١) .

ثانيا : ان هذه الاية في حق من تؤخذ منه الجزية ، اى لا تقاتلوا احدا رضي بدفع الجزية والخضوع لسلطان الاسلام (٢) .

وقد ذهب المحققون من المفسرين الى ان من جاز اخذ الجزية منه فانه مخير بين احد امرين الاول الاسلام . . والثاني الجزية ، ودفع الجزية - بالاجماع - مسقط للقتال ، في حق من تقبل منه الجزية . . اذا دفعها فلا يتصور هنا قتاله واكراهه على الاعتقاد ، فالاعتقاد ليس محل اكراه بدليل جواز اخذ الجزية منهم ، وان اخذها مسقط للقتال قبل الابتداء به وموقف لهم بعد ذلك .

قال ابن جرير الطبري " واولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الاية في خاص من الناس ، وقال : عنى بقوله تعالى ذكره " لا اكراه في الدين " اهل الكتابين والمجوس وكل من جاء اقراره على دينه المخالف

---

(١) (٢) انظر كتب المفسرين ومنها تفسير الطبري (٣ : ١٤-١٥-١٦) ، وتفسير القرطبي (٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وتفسير ابن كثير (١ : ٣١٠ - ٣١١) ، وتفسير الرازي (٧ : ١٦) ، تفسير روح البيان المجلد الاول الجزء الثاني (ص ٤٠٧ - ٤٠٦) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٣٣) ، تفسير الشوكاني (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، فتح البيان (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، وانظر لباب النقول في اسباب النزول للسيوطي (ص ٤٨) واسباب النزول للواحدي (ص ٥٢) .

دين الحق ، واخذ الجزية منه ، وانكروا ان يكون شيء منها منسوخا "[1] .

وقال القرطبي بعد ان ذكر تلك الاقوال وغيرها - قال :

" فاما سائر انواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الاسلام سواء كانوا عربا ام عجما قريشا اوغيرهم "[2] .

وقال ابن كثير " لا اكراه في الدين " اى لا تكرهوا احدا على الدخول في دين الاسلام ، فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج الى ان يكره احد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن اعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا "[3] .

وهذا الفهم الذى يقرره المحققون من المفسرين حاصله :

---

(١) تفسير الطبرى (٣ : ١٧) ، وانظر تفسير الشوكانى (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) وانظر تفسير الرازى (٧ : ١٦) ، وفتح البيان (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) ، واحكام القرآن لابن العربى (١ : ٢٣٣) .

(٢) تفسير القرطبى (٣ : ٢٨١) ، وقارن بتفسير احكام القرآن لابن العربى حيث ذهب الى جواز اخذ الجزية من كل كافر . انظر ما سبق (ص وهناك من ادعى ان آية " لا اكراه " منسوخة وهذه الدعوى ليست بمسلمة ، ولا يبنى النسخ على الاحتمال مع ان الناسخ والمنسوخ لا يمكن اجتماعهما ، فاذا اجتمعا فلا يسمى احدهما ناسخا ولا الاخر منسوخا ، وسيأتى ان هذه الاية - باتفاق - ليس حكمها بمنسوخ في حق اهل الكتاب والمجوس ، فكيف حينئذ يقال بنسخها مع وجوب اعمالها . انظر تفسير ابن جرير (٣ : ١٧) .

(٣) تفسير ابن كثير (١ : ٣١٠) وانظر رايه في وجوب الجهاد حتى يكون الدين كله لله ص ٩١ - ٩٢ .

ان الاية تنهى عن اكراه من تقبل منه الجزية .

وان الاكراه على الدخول فى الاسلام واعتقاده غير متصور لانه لا سلطان لاحد - غير الله سبحانه وتعالى - على القلوب وان الاكراه لا فائدة فيه .

ولم يقع الاختلاف حول فهم هذه الاية الا بسبب ما ثبت من ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقاتل مشركى العرب على الاسلام .

فاذا اعتمدنا ماتقرر الاية وماذهب اليه المحققون من المفسرين لم يكن قتال العرب الى ان يسلموا بمؤد الى الخلاف فى تفسيرها وذلك لان المشركين لم يقاتلوا على الاسلام الا قبل نزول الامر بالجزية ، فاذا اخذنا الجزية منهم فلا اكراه على الاعتقاد ، وقد تبين فيما سبق ان حديث بريده الذى ورد فيه الامر باخذ الجزية من المشركين لم يخصصه شىء ولم ينسخه شىء ، وهو حجة فى جواز اخذ الجزية منهم .

والمحققون من المفسرين يقولون لا اكراه لمن تقبل الجزية منه ، وقد ثبت جواز اخذ الجزية من الكفار مطلقا ، فالاعتقاد اذا ليس محلا للاكراه (١) .

ومن ثم فهدف الاسلام اقامة سلطان الله فى الارض كلها ، ويبطل ماذهب اليه المحدثون من منع دار الاسلام من ابتداء دار الكفر بالقتال لكى تخضع لسلطان الاسلام ونظامه (٢) .

---

(١) انظر ما سبق ١٢٣ الى ١٢٨ .

(٢) وانظر بحث د . عبد الكريم زيدان فى دفع القول بحرية السلطة لدار الكفر ، وتقريره وجوب ابتداء دار الكفر بالقتال ، ومناقشته الاقوال المعارضة - مجموعة بحوث فقهية (ص ٥٣ - ٥٤-٥٥-٥٦-٥٧ وما بعدها) . وماذهب اليه المخالفون من ان قتال* اكراه على الدين وليس لاخضاع الكفار لسلطان الاسلام واحكامه حتى يكون الدين كله لله - هو من اهم الاسباب التى ادت الى مخالفتهم فى مفهوم الجهاد عند اهل العلم .

* الابتداء

ويتبين بهذا ـ ايضا ـ خطأ استدلالهم بآية " لا اكراه فى الدين " لان الابتداء بالقتال ليس اكراها على الاعتقاد ، بل هو لاخضاع دار الكفر لسلطان الاسلام .

والجهاد حينئذ مشروع ابتداء ودفعا ، حتى يزول سلطان الشرك والكفر من الارض، ويكون الدين كله لله . ويظل وجوب القتال ابتداء مستمرا حتى تتحقق تلك الغاية ، ويصبح السلطان فى الارض كلها للاسلام ، ويتساوى اهل الاديان تحت سلطان الاسلام ونظامه ـ دافعين للجزية ـ ملتزمين باحكام الاسلام (١) .

ولقد اخطأ الشيخ ابو زهرة فى قوله : " وانه فى سبيل تنفيذ هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله " لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه " قرر الاسلام ان لكل امة ان تقرر مصيرها ..... فحق الشعوب فى تقرير مصيرهم ثابت ، ولذلك كان القائد المسلم الذى يرسله النبى للقتال بسبب الاعتداء يخيرهم بين الاسلام او العهد او القتال . . " (٢) .

وقال فى موضع آخر مؤكدا هذا المعنى : ان الاسلام " يحترم حق كل دولة فى الوجود وحقها ان تكون سيدة نفسها وحقها فى الدفاع عن اراضيها وسيادتها ، ولا فرق فى ذلك بين دولة راقية متحضرة واخرى مبتدية او غير راقية ، وان تدخل فى شأن الثانية فللارشاد والتوجيه ، لا للتحكم والسيادة ، فان السيادة حق طبيعى تمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الاحاد على سواء " (٣) .

---

(١) انظر شروط الذمة ، ومنها الخضوع لسلطان الاسلام واحكامه (ص ١٠٢) .
(٢) العلاقات الدولية (ص ٣١) .
(٣) المرجع نفسه (ص ٤٧) .

والشيخ ابو زهرة عندما ذهب الى ان السيادة حق طبيعي للدول والجماعات، وان الاسلام يحترم حق كل دولة في سيادتها، انما استند على مذهبه في ان الجهاد لرد العدوان وان الاسلام لا حق له في اخضاع دار الكفر لسلطانه، وانما حقه في الدفاع عن نفسه، والشعوب غير المسلمة لها الحق في تقرير مصيرها دون ان يكون من واجب الاسلام اخضاعها لسلطانه ولقد بينت فيما سبق فساد هذا الرأى، وذكرت الادلة على وجوب الجهاد ابتداء حتى تخضع دور الكفر لسلطان الاسلام، وان هذا امر مجمع عليه .

ودعوى حرية الاعتقاد لا تصلح مانعا لهذا الحكم، لانه قد تبين ان الاكراه انما هو على الخضوع لسلطان الاسلام واحكامه وليس على الاعتقاد .

ولذلك اخطأ المخالفون في مفهوم الجهاد عندما قيدوا آية الجزية بشرط الابتداء، وكذلك حديث الجزية، وقد بينت خطأ استبدالهم لفظ الجزية - وهي الخضوع لسلطان الاسلام واحكامه - بلفظ العهد، وهو وقف القتال وتحقق المسالمة والامان (١) .

واما استدلال ابى زهرة بحديث " لا يؤمن احدكم " (٢) على حق تقرير المصير . . فاستدلال غير صحيح، لان الحديث انما هو بين المسلمين والمراد بالاخوة هنا الاخوة الاسلامية لا اخوة النسب او الجنس .

والدليل على ذلك ماورد من النصوص في القرآن على تحريم محبة الذين كفروا، قال تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله (٣) وجميع الكفار محادون لله ورسوله .

---

(١) انظر ماسبق (ص ٢٢٩ الى ٢٣١ .
(٢) انظر صحيح مسلم ٢/١٦ .
(٣) سورة المجادلة : ٢٢ .

وقوله " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة "[1] .

فاذا ورد النهى عن محبة الذين كفروا فلا يقال حينئذ ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها[2] . بل أن المراد بالاخ فى الحديث الاخ المسلم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلم اخو المسلم . . "[3] !

ولقد ذهب د . الزحيلى الى مثل قول الشيخ ابن زهرة فقال : " والهدف من اقامة حكومة دار الاسلام هو حماية مبادىء الشريعة والحق والعدل ، وليس الهدف من ذلك تكوين حكومة عالمية ، وسيطرة لفئة اسلامية على العالم بأجمعه ، غاية الامر ان الحاكم مسلم يدير شئون البلاد بمقتضى الشريعة الاسلامية "[4] .

قلت هذا كلام مناقض لصريح القرآن ، والسنة ، فقد قال الله تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " ولا يكون الدين كله لله حتى يكون السلطان للاسلام على الارض كلها .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو سبيل الله " فالقتال فى سبيل الله - الذى هو اعلاء الاسلام - وهو كلمة الله - على الارض كلها واجب وهى فى معنى كون الدين

---

(١) سورة الممتحنة : ١ .

(٢) ونحن المسلمين نحب لبنى الانسان من الذين كفروا ان يخرجهم الله من الظلمات الى النور ويهديهم الى الاسلام ، فان لم نستطع الوصول الى هذه الغاية . . فلا اقل من ان نكف بأسهم وندخلهم تحت سلطان الاسلام ، ونخضد شوكة الكفر ونزيل سلطانه ، ونخلى العالم من الفساد .

(٣) جاء هذا فى حديث ابى هريرة انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٣٤ .

(٤) اثار الحرب (ص ١٨١) .

كله لله "[1] .

ودين الاسلام هو الدين الخاتم وهو الدين الذى خاطب الله به الثقلين ، والذى ارسل به رسوله للعالمين وقال عنه " هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون "[2] ، ومتى تحقق شرط النصر والتمكين الذى اشترطه الله على عباده فى قوله تعالى " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا "[3] . . متى تحقق هذا الشرط وهو " ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا " سيكون الاستخلاف وسيكون التمكين ، وسيرفع المؤمنون راية لا اله الا الله ويجاهدون كل من امتنع عن الخضوع لسلطانها ونظامها حتى لا يكون سلطان للشرك والكفر ، ويكون الدين كله لله ، ولن يعطوا دار الكفر حق تقرير المصير ولن يقفوا عند حدود مكانية ويقبعوا فيها . . بل سيجاهدون حتى تكون كلمة الله - التى هى امره ونهيه - هى العليا على العالم اجمع " والله متم نوره ولو كره الكافرون "[4] .

ولقد جاء الاسلام بهذه الحقيقة الساطعة ، انه لا حرية لاحد فى الهيمنة والسلطة والسيادة ، وانما السلطان والهيمنة والسيادة للاسلام ولو كره المشركون .

---

(١) انظر ماسبق (ص ١٤٦) .
(٢) سورة الصف : ٩ .
(٣) سورة النور : ٥٥ .
(٤) سورة الصف : ٨ .

ولقد اعطى الاسلام حرية الاعتقاد لمن دفع الجزية وخضع للاسلام[1] ـ واعطى العقل البشرى حرية الابداع والاختراع فى الامور المادية . . ولم يعط احدا على الاطلاق الحرية فيما يخص التشريع والحكم ، فهذه لا حرية فيها ، بل المسلمون مكلفون فيها بالاتباع لما انزل الله . قال تعالى " اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون "[2] ، ومكلفون ايضا باعلاء كلمة الله ، حتى تكون السيادة ـ على الارض ـ للاسلام .

وتكلم الشيخ ابو زهرة عن اصل من اصول العلاقات ـ عنده ـ الا وهو المودة ومنع الفساد ، فقال : " اذا اختلفت الاديان فان اهل كل دين لهم ان يدعوا الى دينهم بالحكمة والموعظة ، من غير تعصب يصم عن الحقائق ولا اكراه ولا اغراء بغير الحجة والبرهان ، فلا استهواء بغير الحق ولا ارهاق .

واذا كان الناس امة واحدة فان الاخوة الانسانية ثابتة يجب وصلها ولا يصح قطعها ، وقد امر الله تعالى بان توصل القلوب بالمودة . . . . . وان المودة الموصلة لا يقطعها الحرب ولا الاختلاف ، وانه يروى فى مدة الحديبية (ان رسول الله ارسل) الى ابى سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحا ويوزعها على فقراء قريش . . . (و) رعايا الاعداء الذين لا يشتركون فى القتال فان مودتهم لا تنقطع وان قامت اسبابها ، ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون فى الديار الاسلامية . . . . وان كانت المودة موصولة

---

(١) الا المرتد عن دين الاسلام فانه يجب على امام المسلمين استتابته فان رجع والا امر بقتله ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى مع الفتح (١٢ : ٢٦٧) وقال ابن قدامة " واجمع اهل العلم على وجوب قتل المرتد " المغنى (٩ : ٣) .

(٢) سورة الاعراف : ٣ .

غير منقطعة فان ذلك يفتح الباب للسلام . . . "[1] .

وقال د . وهبة الزحيلي " ان المعاهدات اصل مشروع في الاسلام . . . بناء على الاصل الذى دعا اليه القرآن الكريم من ان العلاقات الانسانية قائمة على المودة . . . "[2] ، " وانه يجوز عقد معاهدة صلح دائمة مع غير المسلمين . . . بشكل يتوفر فيه عنصر الولاء والمودة "[3] ، " فان الاسلام . . . دعا الى مايفوق ذلك من التسامح والتعايش السودى الذى يتجاوز المسالمة الى المودة "[4] .

وحاصل مافى هذه النصوص ان هناك اصلا من اصول العلاقات الدولية دعا اليه القرآن الا وهو اقامة الولاء والمودة بين المسلمين والكافرين ، وبناء على هذا الاصل يجوز عقد معاهدة صلح دائمة مع غير المسلمين ، بل ان المودة لا تنقطع ، لان الله امر بان توصل بها القلوب .

ونعود الى القرآن لنرى هل دعا الى هذا الاصل ام لا ؟

قسمت آيات القرآن الناس الى حزبين ، حزب الله ، وحزب الشيطان وذلك بعد ان كان الناس امة واحدة فاختلفوا كما قال تعالى " كان الناس امة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين "[5] . وازاء هذه البشارة والنذاره انقسم الناس الى قسمين ، قسم آمن بما انزله الله على رسله ، وقسم كفر به ، ومن ذلك الحين وهذان القسمان مختلفان . . قسم يعبد الله ، وقسم يعبد الشيطان ، ولقد ميز الله بين هذين الحزبين

---

(١) العلاقات الدولية (ص٤٢ ، ٤٣) .
(٢) آثار الحرب (ص ٣٥٥) .
(٣) المرجع السابق (ص ٦٩١) .
(٤) المرجع السابق (ص ١٣٩) .
(٥) سورة البقرة : ٢١٣ .

والقسمين فى الدنيا والاخرة . فاضاف الحزب الذى يعبده اليه وجعله من المفلحين حيث قال تعالى " الا ان حزب الله هم المفلحون "[1] واضاف الحزب الذى لا يعبده الى الشيطان وجعله من الخاسرين فقال تعالى " الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون "[2] .

ثم كلف الله المؤمنين به بتكاليف منها : ان لا يودوا حزب الشيطان ولا يوالوه ، لانه حزب كافر بالله ، محاد لله ورسوله .

فقال الله سبحانه وتعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم "[3] .

وقال تعالى " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين "[4] .

وقال تعالى "يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان "[5] .

هذا هو الاصل الذى دل اليه القرآن ، وهو ان لا مودة ولا ولاء بين حزب الله - وهم الذين آمنوا به - وبين حزب الشيطان وهم الذين كفروا بالله ورسوله .

---

(١) سورة المجادله ٢٢ .
(٢) سورة المجادله ١٩ .
(٣) سورة المجادله ٢٢ .
(٤) سورة المائدة : ٥١ .
(٥) سورة التوبة : ٢٣ .

فالمودة اذا ليست متصلة بينهم، بل منقطعة، والولاء بينهم منهي عنه اشد النهي في تلك الايات وغيرها، فدعوى ان القرآن دعا الى ان المودة والولاء بين المسلمين وغيرهم، وهذا اصل تبنى عليه معاهدة صلح دائمة . . . . باطلة اشد البطلان، لانها مناقضة لصريح القرآن .

ومن المواقف التي يجمل بنا ان نذكرها هنا - لاننا مأمورون بالتأسي بها - موقف ابراهيم والذين آمنوا معه من قومهم، الذي تمثله هذه الايات من سورة الممتحنة، قال الله تعالى :

" قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين آمنوا معه، اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده "(١) .

ثم امرنا الله بالاسوة بهم فقال " لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد "(٢) .

ولقد حقق الرسول الامي صلوات الله وسلامه عليه - هو واصحابه - هذه الاسوة وبدأوا بدعوة الناس الى الاسلام بالبيان والحجة - بعد ان وقفوا منهم موقف ابراهيم من قومه - حتى مكن الله لهم، فاخضعوا الناس لسلطان الاسلام واحكامه، فاصبح الناس احد رجلين، رجل معتقد للاسلام مذعن لاحكامه فهو من المسلمين، وبين رجل مذعن لاحكام الاسلام - غير معتقد له - فهو من الذميين، ومن لم يدخل تحت هذا السلطان وجب على المسلمين ان يبلغوه دعوة الاسلام ويلزموه بمقتضاياتها . . وان لا يبقى احد الا وقد بلغته الدعوة و خضع او اخضع لسلطان الاسلام ونظامه، وبهذا تتحقق اهداف الاسلام عن طريق تحقق تلك القاعدة وهي الايمان بالله وحده

---

(١) سورة الممتحنة : ٤ .
(٢) سورة الممتحنة : ٦ .

والكفر بما لم ينزل الله به من سلطان ، ، ومنه البراءة من الذين كفروا وعدم توليهم ،(١) ثم جهادهم حتى يكون الدين كله لله ؛

وقبل مناقشة الشيخ ابو زهرة فى قوله " ان اهل كل دين - وكسل من الفاظ العموم - لهم ان يدعوا الى دينهم " اذكر هنا قضية شديدة الصلة بما نحن فيه ،

وهى ماقاله د ، وهبة الزحيلى من ان الاسلام " اقر بوجود زمالة عالمية بين افراد النوع البشرى ولم يمانع ان تتعايش الاديان جنبا الى جنب "(٢) .

وقال الاستاذ دراز " ولكن الاسلام . . . ليس من اهدافه ان يفرض نفسه على الناس فرضا حتى يكون الديانة العالمية الوحيدة . . "(٣) .

وهذه القضية الشديدة الصلة بموضوعنا هى قضية زمالة الاديان

---

(١) الا ان يتقى المؤمنون منهم تقاه ، كما قال تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقاه " . آل عمران : ٢٨ قال ابن جرير " ومعنى ذلك لا تتخذوا ايها المؤمنون الكفار ظهرا وانصارا توالونهم على دينهم وتظاهرون على المسلمين من دون المؤمنين وتدلوهم على عوراتهم ، فانه من يفعل ذلك فليس من الله فى شىء يعنى بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله فى الكفر ، الا ان تتقوا منهم تقاه ، الا ان تكونوا فى سلطانهم ، فتخافونهم على انفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ماهم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم .
تفسير ابن جرير الطبرى (٣ : ٢٢٨) .

(٢) آثار الحرب (ص ٦٣) ، قارن قوله هنا بقوله باتحاد الدار (ص

(٣) الدين (ص ١٩٠) .

واساس هذه القضية عند من دعا اليها من الكتاب ـ هو ان الاسلام لم يفرض اعتقاده على من دفع الجزية . . وهذا يعني ان هناك من سيبقى على دينه ، ومن ثم تتعايش الاديان جنبا الى جنب وتتحقق الزمالة بينها ويجوز لكل اهل دين ان يدعوا الى دينهم .

وهذه القضية تحتاج الى تحديد الاساس الذى تنطلق منه ، ثم بالتحقق من نتائجها وموقف الاسلام منها .

وقضية حرية الاعتقاد لم تصلح ـ كما اسلفت ـ لتقليص مفهوم الجهاد فى الاسلام . . وتنحية الاسلام عن الهيمنة والسيادة المطلقة فى الارض . . . . . وكذلك لا تصلح هنا لبناء قضية زمالة الاديان عليها .

لان هذه القضية لا تخرج عن امرين اثنين :

الاول : اما ان تعني زمالة الاديان مساواة الاديان فى الحقوق ومنها حق السلطة والغلبة والهيمنة فيكون للاسلام نصيب منها ، وللملة الكفر نصيب منها .

وبهذا الاعتبار فان الزمالة لا يقبلها الاسلام بل يرفضها اشد الرفض لانه لا يقبل ان يكون له شريك فى السيادة والسلطان ، والحجة فى هذا النصوص التى ذكرتها سابقا عند الحديث عن حق السلطة والهيمنة[1] .

بل ان تلك النصوص ومنها " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " لموجبة لجهاد اهل الاديان جميعا حتى يخضعوا لسلطان الاسلام وسيادته .

وحينئذ تنضوى الاديان واهلها تحت سلطان الاسلام ، وهيمنة القرآن

---

(١) انظر ما سبق ٢٤٠ - ٢٤١ .

قال تعالى " وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه "[1] .

الثانى : واما ان تكون الزمالة بحيث يكون احد الزميلين - دين الاسلام او دين الكفر - هو الاعلى .

ومن ثم اما ان يكون دين الكفر هو الاعلى ، وهذا مالا يقبله الاسلام فى اى جزء من الارض - ومن ثم يجاهد حتى يخضع دور الكفر لسلطانه - فضلا ان يتعايش الاسلام والكفر على ارض واحدة .

ولقد انعقد الاجماع بين المسلمين على وجوب خلع الحاكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام . . لان الاسلام هو الاعلى واهله هم الاعلون ولا يشارك الاسلام نظام آخر او ملة اخرى فى حق الهيمنة والسلطان على الارض . .

واما ان يكون دين الاسلام هو الاعلى نظاما وسلطة على جميع الملل والنحل والدور . . فلا معنى حينئذ لزمالة الاديان . وتنضوى حينئذ الاديان تحت سيادة الاسلام ، ويلتزم اهلها باحكامه - سواء امنعهم منه او اباحه لهم - وهم مكلفون بالخضوع سواء رضوا ام كرهوا .

فالاسلام اذا لا يقبل الزمالة لانه هو الدين المهيمن والاعلى ، وليس له ند حتى يدخل فى الزمالة معه .

وليس هناك تعايش للاديان . . وانما هناك خضوع لاهل الاديان تحت سلطان الاسلام ، فالاسلام لا يعايش الاديان معايشة الند للند ، وانما يهيمن عليها والاديان واهلها لا يعايشون الاسلام معايشة الند للند وانما يخضعون لسلطان الاسلام ، والاسلام وهو صاحب السيادة والسلطان

---

(١) سورة المائدة : ٤٨ .

يتولى امورهم ويحكمهم بنظامه ويحدد لهم منهج حياتهم .(١)

ولا يتصور فى دار الاسلام ان يدعوا الكفار الى دينهم (٢) لان المقيمين فيها اما مسلمون واما ذميون ، والاسلام انما يجاهد ليرفع الشرك والكفر من الارض ، وقد اوجب قتل من امتنع عن الخضوع لسلطان الاسلام ، كما اوجب قتل من ارتد عن الاسلام فلا يتصور من الاسلام ان يترك المشركين من الذميين يدعون المسلمين الى دينهم ، لان ذلك قد يؤدى الى ارتداد بعض المسلمين ، فكيف يجيز الاسلام ذلك ثم يعاقب المرتدين بالقتل .

---

(١) ولقد حدد لهم الاسلام منهج حياتهم ، فاوجب عليهم الالتزام باحكام الاسلام . . واجاز لهم مايخص عقائدهم وشعائرهم وبعض الاحكام الاخرى .

(٢) انظر ماقاله الاستاذ محمد الغزالى فى كتابه نظرات فى القرآن ط ٤ قال " ومبدأ المعايشة السلمية . . . قد يقبل بعد اصطلاح الامم كلها على تحرير الارقاء ، وترك المستعمرات لشعوبها المهيضة وترك الاديان جميعا تعرض عقائدها وتعاليمها على الضمائر والاذهان دون سدود ولا قيود " . (ص ٢٦٧) .

وبعد ان انتهيت من الجواب عن هذين الاعتراضين اشير هنا الى ان هؤلاء الباحثين اجتمع لهم امران اثنان :

الاول : التعامل مع الادلة تعاملا غير صحيح .

الثاني : عدم ادراكهم ان الاسلام جاء ليكون له السلطان على الارض كلها ، وانه يجاهد لاقرار منهج الله في الارض ولا يكتفى في ذلك بمجرد الابلاغ ورد العدوان ، بل يبتدىء دار الكفر بالتخيير بين ثلاث خصال الاسلام او الجزية او القتال . ولأن جانبهم الصواب في هذين الامرين فان من الباحثين المحدثين من سلم من الوقوع فيهما ومن هؤلاء الامام من بن عبد الوهاب والاستاذ المودودي والاستاذ سيد قطب . وهؤلاء من اعلام الدعوة الاسلامية في القرنين الاخيرين ، فقد ادركوا ان الاسلام جاء ليكون له السلطان على العالم وان نصوص القرآن والسنة اوجبت على المسلمين ان يجاهدوا حتى يكون دينهم هو الدين المهيمن صاحب السلطان والسيادة على الارض كلها ، وعليهم حال القلة والضعف الصبر والاستعداد . قال الامام محمد بن عبد الوهاب : وقد امر الله رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، فحينئذ اذن لهم في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى " اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير "(١) وهي اول آية نزلت في القتال ، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم فقال تعالى " فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم "(٢) الآية ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة فقال " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة "(٣) .

---

(١) الحج : ٣٩ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) براءة : ٣٧ . مؤلفات الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث مختصر سيرة الرسول ، جامعة الامام محمد بن سعود ، اسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٤٣) .

وقال عند تفسير آية " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " قال ابن عباس " حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك " وكذا قال ابو العالية ومجاهد وغير واحد ؛ ويكون الدين كله لله " قال ابن عباس " يخلص التوحيد لله " . . . (١) !

ويقول الاستاذ المودودى فى بيان مهمة الامة المسلمة : " ولا يظن احد ان هذا الحزب - حزب الله - بلسان الوحى - مجرد جماعة من الوعاظ المبشرين يعظون الناس فى المساجد ، ويدعونهم الى مذاهبهم ومسالكهم بالخطب والمقالات ، لا ، ليس الامر كذلك ، وانما هو حزب انشأه الله ليحمل لواء الحق والعدل بيده ، ويكون شهيدا على الناس ، ومن مهمته التى القيت على كاهله من اول يوم ان يقضى على منابع الشر والعدوان ويقطع دابر الجور والفساد فى الارض ، والاستئصال الممقوت ، وان يكبح جماح الالهة الكاذبة الذين تكبروا فى ارض الله بغير الحق وجعلوا انفسهم اربابا من دون الله ويستأصل شأفة الوهيتهم ويقيم نظاما للحكم والعمران يتفيأ ظلاله القاصى والدانى والغنى والفقير ، والى هذا المعنى اشار الله تعالى فى غير واحدة من آى الذكر الحكيم ! " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (٢) ، " الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير (٣) " هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (٤) ! "

---

(١) مختصر تفسير آية الانفال (ص ١٨) تحقيق د ناصر بن سعد الرشيد مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، جامعة الامام محمد بن سعود ، ملحق المصنفات .

(٢) الانفال : ٣٨ .

(٣) الانفال : ٧٣ .

(٤) التوبة : ٣٣ .

فتبين من كل ذلك ان هذا الحزب لا بد له من امتلاك ناصية الامر ولا مندوحة له عن القبض على زمام الحكم ، لان نظام العمران الفاسد ، لا يقوم الا على اساس حكومة مؤسسه على قواعد العدوان والفساد فى الارض ، وكذلك ليس من الممكن ان يقوم نظام للحكم صالح ، ويأتى اكله الا بعد ماينتزع زمام الامر من ايدى الطغاة المفسدين ، ويأخذه بايديهم رجال يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا "(١) .

وقال الاستاذ سيد قطب :

" ان من حق الاسلام ان يتحرك ابتداء . فالاسلام ليس نحلة قوم ولا نظام وطن ، ولكنه منهج اله ونظام عالم ومن حقه ان يتحرك ليحطم الحواجز من الانظمة والاوضاع التى تغل من حرية الاسلام فى الاختيار وحسبه انه لا يهاجم الافراد ليكرههم على اعتناق عقيدته ، انما يهاجم الانظمة والاوضاع من التأثيرات الفاسدة المفسدة للفطرة ، المقيدة لحرية الاختيار "(٢) .

" والمد الاسلامى ليس فى حاجة الى مبررات ادبية ، اكثر من المبررات التى حملتها النصوص القرآنية :

" قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير ، وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم نعم

---

(١) الجهاد فى سبيل الله (ص ٣٠-٣١) وهو كتاب خصصه الاستاذ المودودى لبحث قضية الجهاد ، وبين فيه الاسباب التى ادت الى الخطأ فى مفهوم الجهاد ، وهو كتاب قيم .

(٢) فى ظلال القرآن (٩ : ١٤٤٣) .

المولى ونعم النصير" (١).

" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم ، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله انى يؤفكون ، اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لااله الا هو سبحانه عما يشركون يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ، ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون" (٢).

انها مبررات تقرير الوهية الله فى الارض ، وتحقيق منهجه فى حياة الناس ومطاردة الشيطان ومناهج الشياطين ، وتحطيم سلطان البشر الذى يتعبد الناس ، والناس عبيد الله وحده ، لا يجوز ان يحكمهم احد من عباده بسلطان من عند نفسه ، وبشريعة من هواه ورأيه . وهذا يكفى مع تقرير مبدأ " لا اكراه فى الدين" اى لا اكراه على اعتناق العقيدة بعد الخروج من سلطان العبيد والاقرار بمبدأ ان السلطان كله لله او ان الدين كله لله بهذا الاعتبار" (٣). ثم يدع الناس فى ظله احرارا فى عقائدهم الخاصة لا يلزمهم الا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية والدولية اما عقيدة القلب فهم فيها احرار . واما احوالهم الشخصية فهم فيها احرار يزاولونها وفق عقائدهم ، والاسلام يقوم عليهم يحميهم ويحمى حريتهم فى العقيدة ، ويكفل لهم حقوقهم ويصون لهم حرماتهم فى حدود ذلك

---

(١) الانفال : ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ .
(٢) التوبة : ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ .
(٣) الظلال (٩ : ١٤٤٠) .

النظـــــام (١) :

" والاسلام ليس مجرد عقيدة حتى يقنع بابلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان ، انما هو منهج يتمثل فى تجمع تنظيمى حركى يزحف لتحرير كـــل الناس، والتجمعات لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو ، ومن ثـــم يتحتم على الاسلام ان يزيل هذه الانظمة بوصفها معوقات للتحرر العـــام وهذا ـ كما قلنا من قبل معنى ان يكون الدين كله لله .

ان الباحثين الاسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر ، وتحت الهجوم الاستشراقى الماكر يتحرجون من تقرير تلك الحقيقة لان المستشرقين صوروا الاسلام حركة قهرية لسيف للاكراه على العقيـــدة والمستشرقون الخبثاء يعرفون جيدا ان هذه ليست هى الحقيقة ولكنهـــم يشوهون بواعث الجهاد الاسلامى بهذه الطريقة . ومن ثم يقوم المنافحون ـ المهزومون ـ عن سمعة الاسلام بنفى هذا الاتهام ، فيلجأون الى تلمـــس المبررات الدفاعية ، ويغفلون عن طبيعة الاسلام ووظيفته ، وحقه فى " تحريـــر الانسان " ابتداء .

وقد غشى على افكار الباحثين العصريين ـ المهزومين ـ ذلـــك التصور الغربى لطبيعة " الدين " وانه مجرد عقيدة فى الضمير لا شأن لهـــا بالانظمة الواقعية للحياة ، ومن ثم يكون الجهاد للدين جهادا لفـــرض العقيدة على الضمير .

ولكن الامر ليس كذلك فى الاسلام ، فالاسلام منهج الله للحيـــاة البشرية . . . فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج واقامة النظام ـ امـــا

---

(١) الظلال المجلد الاول جـ ٣ / ٢٩٥ .

العقيدة فامرها موكول الى حرية الاقتناع فى ظل النظام العام بعد رفع جميع المؤثرات، ومن ثم يختلف الامر من اساسه وتصبح له صورة جديدة كاملة "[1].

---

(١) الظلال (٩ : ١٤٤٣) .

الخاتمـــــة

وبعد الانتهاء من عرض ودراسة مسائل البحث . اسجل هنا اهـــم النتائج التى انتهى اليها .

اولا : قضية الدارين .

(١) ان مناط تقسيم الدنيا الى دارين ومناط الحكم على الدار هو تمـــام الغلبة للاحكام .

فان كانت احكام الاسلام فالدار دار اسلام . وان كانت احكـــــام الكفر فالدار دار كفر .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .

(٢) ان مذهب الامام ابى حنيفة فى تحديد المناط الذى ينبنى عليـــه الحكم على الدار بانها من دور الاسلام او من دور الكفر، هو تمـــام الغلبة للاحكام، وان اشتراطه للمتاخمة وزوال الامان انما هو فـــى بعض الصور التى افتى فيها بحسب الحال التى فى زمانه .

(٣) ان شبهة اعتبار الاصل مانعا من انقلاب صفة دار الاسلام اذا تحقق الموجب لذلك، لا يجوز اعتبارها وهى رأى لابن حجر الهيتـــــى وتبعه الرملى وقد خالفا به جمهور الفقهاء، مع عدم صحة الدليل على دعواهما.

(٤) ان اقامة الشعائر وحدها - سواء شعائر الاسلام او شعائر الكفـــر - فى الدار لا تصلح وحدها مناطا للحكم على الدار بانها من دور الاسلام او من دور الكفر .

(٥) ان القول بان تقسيم الدنيا الى دارين لا دليل عليه قول باطـــــل اذ قد توفر الدليل عليه .

وكذلك القول بان الدنيا دار واحدة قول باطل مخالف لما عليـــه

أهل العلم ، ولم تصح نسبته الى الامام الشافعي والامام ابى حنيفة .

(٦) ان القول بان اختلاف الدارين غير متحقق فى حال المسالمة والموادعة غير صحيح ، وقد بينت اختلاف الدارين مكة والمدينة حال صلح الحديبية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : الجهاد .

(١) ان الجهاد فى الاسلام لدفع اعتداء الكافرين ، ولاخضاع الممتنعين من الكفار لسلطان الاسلام ، اعلاء لكلمة الله وازالة لسلطان الشرك والكفر من الارض .

والعلة فى القتال هى الامتناع عن ان يكون الدين كله لله وغايته هى ان يكون الدين كله لله ، اى تكون السيادة والسلطان على العالم للاسلام .

وهذا مادل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

(٢) ان قول بعض المحدثين ان العلة فى القتال هى الاعتداء وان الجهاد لرد العدوان الواقع او المتوقع وان الاصل فى علاقة المسلمين بالكافرين هو السلم قول مخالف للكتاب والسنة والاجماع وان منهجهم فى الاستدلال بآيات القتال وايات المسالمة منهج غير سليم .

(٣) ان مانسبه بعض المحدثين الى جمهور الفقهاء من ان العلة فى القتال عندهم هى الاعتداء ، وان الجهاد لرد العدوان وان الاصل السلم غير صحيح ، ومذهب الجمهور على خلاف مانسب اليهم ، دلت على ذلك كتبهم ، وشهد بذلك المحدثون انفسهم .

(٤) ان مانسبه بعض المحدثين الى شيخ الاسلام ابن تيمية اعتمادا منهم على " رسالة القتال " - من ان العلة فيه هي الاعتداء ، وانما لجهاد للدفاع وان الاصل السلم غير صحيح ، وماجاء في الرسالة على لسان ابن تيمية لا تصح نسبته اليه ، وكذلك كل مانسب اليه اعتمادا على هذه الرسالة باطل ، شهدت بذلك نصوص متكاثرة من مجموع كتب ابن تيمية ، ومن ابرز مايدل على بطلان ماجاء في الرسالة ماحكاه ابن تيمية من الاجماع على علة القتال ، وان الجهاد قسمان ، قسم للدفاع ، وقسم لابتداء الكفار لاخضاعهم لسلطان الاسلام ، وان شيخ الاسلام يقول بوجوب جهاد من لم يلتزم جهاد الكفار واخضاعهم للجزية حتى لو قال به ، لان في ذلك تضييع لشريعة من شرائع الاسلام .

(٥) ان ماقاله بعض المحدثين من ان قول الفقهاء بوجوب الجهاد ابتداء قول لا دليل عليه - بل هو مبني على الواقع - . . قد بينت فساده وخطأ المحدثين في نظرتهم لفقهاء الاسلام ومادونوه من احكام العلاقات الدولية .

(٦) ان تخيير الكفار - غير المعتدين بقتال - بين ثلاث خصال ابتداء واجب ، واعتراض المحدثين على ذلك وتقييده بشرط اعتداء اعتراض باطل ابنت عن ذلك واستدللت عليه .

(٧) ان القتال في الاسلام ليس اكراها على الاعتقاد وانما هو لاخضاع الكفار لسلطان الاسلام ، واعتراض المحدثين على وجوب الجهاد ابتداء بآية " لا اكراه في الدين " اعتراض مردود .

(٨) ان الكفار مطلقا يقاتلون للخضوع لسلطان الاسلام واحكامه .

وانه يجوز اخذ الجزية منهم - بشرط الخضوع لاحكام الاسلام - الا المرتدين ، دل على ذلك الكتاب والسنة .

(٩) انه لا يجوز اقرار طائفة من المشركين مطلقا في جزيرة العرب لا بالجزية ولا بغيرها ، بل يجب اخراجهم منها وذلك لما جاء صراحة في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ان القرآن نهى عن ولاء الكفار ومودتهم اشد النهي في مواضع متكررة فقول بعض المحدثين ان ولاء الكفار ومودتهم اصل قرآني ، يدل على ان الاصل السلم/ قول مناقض لصريح القرآن والسنة .

(١١) ان زمالة الاديان وتعايشها ليست واردة اصلا في الاسلام ، لان دين الاسلام هو الدين الخاتم المهيمن ، فهو صاحب السيادة والسلطان على الاديان واهلها ، وليس له ند ولا مثيل حتى يعايشه ويزامله .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . .

المراجع والمصادر

اولا : القرآن الكريم ـ تفسيره وعلومه :

(١) القرآن الكريم .

(٢) الاتقان فى علوم القرآن .
للامام جلال الدين السيوطى ، وبهامشه كتاب اعجاز القرآن ،
المكتبة التجارية الكبرى ، وتوزيع دار الفكر ـ بيروت .

(٣) احكام القرآن
للامام ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى ٣٧٠
مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٣٥هـ .

(٤) احكام القرآن
للامام ابى بكر عبدالله المعروف بابن العربى
تحقيق على محمد البجاوى ، دار احياء الكتب العربية ـ الطبعة
الاولى ١٣٧٦هـ .

(٥) اسباب النزول
للامام ابى الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى ٤٦٨هـ
دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

(٦) اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن
للعلامة محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطى
دار الاصفهانى بجدة ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م .

(٧) تفسير البيضاوى لعبد الله بن عمر البيضاوى مع حاشية الخطيب مؤسسة شعبان للنشر ، بيروت .

(٨) التفسير الحديث
للاستاذ محمد عزة دروزوه ، دار احياء الكتب العربية ـ طبعة
عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م .

(٩) تفسير سورة الانفال
لمحمد بن عبدالوهاب، تحقيق د. ناصر الرشيد - ضمن مؤلفات الامام محمد بن عبدالوهاب، نشر جامعة محمد بن سعود - ملحق مصنفات .

(١٠) تفسير القرآن العظيم
للامام عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ
دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

(١١) تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير المنار
للاستاذ محمد رشيد رضا
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ .

(١٢) التفسير الكبير
للامام الفخر الرازي - الناشر المطبعة البهية المصرية بالازهر .

(١٣) الجامع لاحكام القرآن
للامام محمد بن احمد الانصاري القرطبي
دار الكتاب العربي بالقاهرة - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(١٤) جامع البيان عن تأويل القرآن
للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

(١٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
للعلامة ابي الفضل شهاب الدين محمد الالوسي
دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية .

(١٦) زاد المسير في علم التفسير
للامام ابي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي
المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ .

(١٧) فتح البيان فى مقاصد القرآن
للامام صديق حسن خان ـ الناشر عبد للحى على محفوظ ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة ١٩٦٥م .

(١٨) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير
للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ .

(١٩) فى ظلال القرآن
للاستاذ سيد قطب ـ طبعة دار الشروق ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

(٢٠) لباب التأويل فى معانى التنزيل
للامام محمد بن ابراهيم البغدادى المعروف بالخازن ٧٢٥هـ
مطبعة بولاق ، الطبعة الاولى .

(٢١) لباب النقول فى اسباب النزول
لجلال الدين السيوطى ـ ط ١ طبعة دار احياء العلوم ـ بيروت .

(٢٢) مدخل للقرآن الكريم
د . محمد عبد الله دراز
دار القرآن الكريم ودار العُلم بالكويت ـ الطبعة الاولى ١٣٩١هـ .

(٢٣) معالم التنزيل ، تفسير الامام البغوى ابو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء ٥١٦ هـ . مع تفسير ابن كثير ـ مطبعة المنار ـ مصر .

(٢٤) من هدى القرآن
للاستاذ محمد شلتوت ـ طبعة دار الكاتب بالقاهرة .

ثانيا : كتب الحديث وعلومه .

(١) تحفة الاحوذى شرح صحيح الترمذى
للحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى
الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ـ المطبعة السلفية .

(٢) تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير
للحافظ شهاب الدين احمد بن احمد العسقلانى ٨٥٥هـ
عنى بتصحيحه عبدالله هاشم المدنى ١٣٨٤هـ ـ المكتبة الاثرية
باكستان ـ المطبعة العربية .

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد
للامام ابى عمرو يوسف بن عبدالبر ٤٦٣هـ
تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكرى ـ وزارة الاوقاف المغربية١٣٨٧هـ

(٤) الجوهر النقى على سنن البيهقى
للامام علاء الدين المارديني الشهير بابن التركمانى
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ـ الطبعة الاولى .

(٥) الدراية تخريج احاديث الهداية
للحافظ شهاب الدين احمد بن احمد العسقلانى ٨٥٥هـ
مطبعة الفجالة ـ القاهرة ـ الناشر عبدالله هاشم المدنى

(٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد
للامام شمس الدين ابى عبدالله احمد بن ابى بكر ابن قيم الجوزية
تحقيق محمد حامد الفقى ـ مطبعة السنة المحمدية .

(٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام
للامام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالامير ١١٤٢هـ
مطبعة البابى الحلبى ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

(٨) سنن ابى داود
للحافظ سليمان بن الاشعث السجستانى ٢٧٥ هـ
تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ـ الطبعة الاولى ١٣٦٩هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ مطبعة السعادة .

(٩) سنن الترمذى مطبعة الفجالة الجديدة .
لابى عبدالله محمد بن عيسى

(١٠) سنن النسائى
للامام ابى عبدالرحمن احمد بن شعيب بن دينار النسائى ٢٧٩هـ
الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ ـ المكتبة التجارية المطبعة المصرية بالازهر
ومعه شرح السيوطى وحاشية السندى .

(١١) السنن الكبرى
للحافظ ابى بكر احمد بن الحسين البيهقى ٤٥٨هـ
الطبعة الاولى ١٣٤٤هـ ـ ومعه " الجوهر النقى " .

(١٢) شرح سنن النسائى
للامام جلال الدين السيوطى ـ الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ
المكتبة التجارية ـ المطبعة المصرية ـ الازهر .

(١٣) شرح السنة
للامام الحسين بن مسعود الفراء البغوى ٥١٠هـ
تحقيق شعيب الارناؤوط ـ المكتب الاسلامى ببيروت ـ الطبعة الاولى
١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

(١٤) شرح صحيح البخارى
للامام محمد بن يوسف الكرمانى ٧٨٦هـ
المطبعة المصرية ـ الطبعة الاولى ١٣٥١هـ .

(١٥) شرح صحيح الترمذى
للامام ابى بكر عبد الله المعروف بابن العربى ٥٤٣هـ
الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ المطبعة المصرية بالازهر .

(١٦) شرح صحيح مسلم
للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النووى طبعة الثانية ١٣٩٢ المطبعة المصريه الناشر دار احياء التراث العربى بيروت.

(١٧) عمدة القارى شرح صحيح البخارى
للامام بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى ٨٥٥هـ
طبعة عام ١٣٠٨هـ .

(١٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى
للحافظ شهاب الدين احمد بن احمد
المطبعة السلفية ـ طبعة عام ١٣٨٠هـ .

(١٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ نور الدين على بن ابى بكر
مكتبة القدسى ١٣٥٢هـ ـ بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر .

(٢٠) مسند الامام احمد بن حنبل
شرحه ووضع فهارسه احمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر
الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ.

(٢١) المنتقى فى احاديث المصطفى
للامام مجد الدين ابى البركات عبد السلام الحرانى
تحقيق محمد حامد الفقى ـ مطبعة المكتبة التجارية بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ .

(٢٢) موطأ مالك
الامام مالك بن انس
مطبعة الحسيني ـ ومعه تنوير الحوالك شرح على الموطأ ،للسيوطي .
(٢٣) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الاخيرة .

ثالثا : العقيـــدة .

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح
لشيخ الاسلام احمد بن تيمية
مطابع المجد التجارية ـ الطبعة بدون .
(٢) الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان
مطبعة السعادة ـ طبعة عام ١٣٨٩هـ .
(٣) الصارم المسلول على من سب الرسول
لشيخ الاسلام ابن تيمية
د/الجيل ـ بيروت ١٩٧٥م .
(٤) المعتمد في اصول الدين
للقاضي ابي يعلى الحنبلي
تحقيق د . وديع زيدان حداد ـ دار المشرق ببيروت ـ الطبعة بدون .

رابعا : اصول الفقه .

(١) تأسيس النظـــــــــر للامام عبد الله بن محمد الدبوسي الحنفي ٤٣٠هـ
الناشر زكريا علي يوسف .

خامسا : كتب الفقـــه .

(أ) الفقه الحنفى :

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للعلامة زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ٩٧٠هـ
الطبعة الاولى . وعليه حاشية ابن عابدين .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
للعلامة علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ٥٨٧هـ
الناشر زكريا على يوسف ـ الطبعة بدون .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
وبهامشه حاشية الشلبى ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة الكبرى الاميرية
بمصر ١٣١٣هـ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار
للعلامة محمد بن عابدين ١٢٥٢هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

(٥) حاشية الطحطاوى على الدر المحتار شرح تنوير الابصار
للعلامة احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى
الطبعة والناشر بدون .

(٦) الخـــراج
للقاضى ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام ابى حنيفة
الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ ـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٧) السير الكبير وشرحه
للامام محمد بن الحسن الشيبانى ـ مع شرحه للامام شمس الدين السرخسى
عام ٤٩٠هـ ـ تحقيق د . صلاح الدين المنجد ـ مطبعة شركة الاعلانـــات
الشرقية ١٩٧١م .

(٨) شرح فتح القدير
للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ٨٦١هـ
الطبعة الاولى ـ الاميرية ببولاق بمصر عام ١٣١٥هـ .
ومعه كتاب الهداية وشرح العناية

(٩) الهداية شرح بداية المبتدى
للامام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى ٥٩٣هـ

(١٠) شرح العناية على الهداية
للعلامة اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ٧٨٦هـ .

(١١) شرح مختصر الطحاوى فى الفقه الحنفى
للامام ابى بكر احمد بن على الرازى المعروف بالجصاص ٣٧٠هـ
مخطوط، معهد المخطوطات رقم ٢٦٤ ـ الجزء الاخير ـ الفقه الحنفى

(١٢) الفتاوى البزازية، فى الفقه الحنفى
للعلامة محمد بن محمد الكردرى
مخطوط، مكتبة الحرم المكى تحت رقم ٩٩ ـ الفقه الحنفى .

(١٣) الفتاوى الهندية، على مذهب الامام ابى حنيفة
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . وبهامشه :

(١٤) فتاوى قاضيخان
القاضى محمود الاوزجندى
الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(١٥) المبسوط
للامام شمس الدين السرخسى ٤٩٠هـ
مطبعة السعادة بمصر ـ ١٣٢٤هـ ـ الطبعة الاولى .

(ب) الفقه المالكى :

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ١٢٣٠هـ
دار الفكر ـ الطبعة بدون .

(٢) حاشية الرهونى على شرح الشيخ الزرقانى لمتن خليل
للعلامة محمد بن احمد الرهونى ـ الطبعة الاولى ١٣٠٦هـ .

(٣) فتح الجليل على مختصر خليل
للعلامة ابى عبدالله محمد الخرشى ١١٠١هـ
دار الفكر ببيروت ـ الطبعة بدون .. وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى

(٤) المدونة الكبرى
الامام مالك بن انس الاصبحى ١٧٩هـ
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ .

(٥) المقدمات والممهدات
للقاضى محمد بن احمد بن رشد
اول طبعة ، الناشر مطبعة السعادة بمصر .

(جـ) الفقه الشافعى :

(١) الام
للامام محمد بن ادريس الشافعى ٢٠٤هـ
صححه محمد النجار ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية
للعلامة ابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ٤٥٠هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ .

(٣) اسنى المطالب شرح روض الطالب
شيخ الاسلام ابى يحيى زكريا الانصارى
وبهامشه حاشية الرملى ـ الطبعة بدون .
(٤) تخريج الفروع على الاصول
للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى ٦٥٦هـ
تحقيق د . محمد اديب الصالح ـ الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة
بيروت ١٣٩٨هـ .
(٥) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب
للشيخ عبدالله الشرقاوى
طبعة ١٢٢٦هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .
(٦) كفاية الاخيار فى غاية الاختصار
للعلامة تقى الدين ابى بكر الحسينى ـ الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ .
(٧) المجموع شرح المهذب
للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النووى ٦٧٦هـ
مع تكملة الاستاذ محمد نجيب المطيعى ـ والاستاذ محمد العقبى
الطبعة الاولى .
(٨) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
للعلامة محمد الخطيب الشربينى ٩٧٧هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ .
(٩) المهذب فى فقه الامام الشافعى
لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى
وبذيله النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب
دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .

(ه ١) نهاية المحتاج على شرح المنهاج
للعلامة شمس الدين محمد بن احمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير
وبهامشه حاشية ابن الضياء ـ الطبعة بدون .

(د) الفقه الحنبلي :

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد
لشيخ الاسلام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ
تحقيق محمد حامد الفقي ـ الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ .

(٢) شرح منتهى الارادات
للشيخ منصور بن يونس البهوتي
المكتبة السلفية .

(٣) القواعد في الفقه الاسلامي
الحافظ ابن الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ
علق عليه الاستاذ طه عبدالرءوف سعد ـ مكتبة الكليات الازهرية
الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ .

(٤) كشاف القناع على متن الاقناع
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .

(٥) المغني شرح مختصر الخرقي
للامام موفق الدين ابي محمد عبدالله احمد بن محمد بن قدامه ٦٢٠هـ
مكتبة القاهرة .

(هـ) مذاهب اخرى :

(١) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية
للامام محمد على بن محمد الشوكاني
دار المعرفة ١٣٩٨هـ ـ الطبعة بدون .

(٢) فقه الاوزاعـــي
للدكتور عبدالله محمد الجبوري
وزارة الاوقاف ـ الجمهورية العراقية ـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٣٩٧هـ.

(٣) المحلـــى
للامام ابى محمد بن احمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦ هـ
تحقيق عبدالرحمن الجزايرى ـ الطبعة الاولى ١٣٤٩هـ .

سادسا : فقه عـــام .

(١) اثار الحرب فى الفقه الاسلامى
د . وهبة الزحيلى ـ المكتبة الحديثة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ
رسالة قدمت للدكتوراه .

(٢) احكام اهل الذمة
للامام شمس الدين ابى عبدالرحمن بن ابى بكر بن قيم الجوزية
تحقيق د . صبحى الصالح ـ مطبعة دمشق ـ الطبعة الاولى ١٣٨١هـ .

(٤) احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية
د . حامد سلطان ـ دار احياء الكتب العربية ـ طبعة ١٣٨١هـ .

(٥) اختلاف الدارين واثره في الاحكام الشرعية
للشيخ محمد الامير المنصوري
رسالة قدمت لنيل درجة العالمية من جامعة الازهر ـ كلية الشريعة
مخطوط رقم ١٥٧ قسم الفقه .

(٦) الاموال
للامام ابي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ
تحقيق محمد خليل هراس ـ مكتبة الكليات الازهرية ـ دار الفكر
للطباعة والنشر ١٣٩٥هـ ـ الطبعة الثانية .

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار
لاحمد بن يحيى المرتضى ٨٤٠هـ
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للامام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ٥٩١هـ
صححه نخبة من العلماء ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ الطبعة بدون .

(٩) دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية
للاستاذ محمد عبدالله دراز ـ طبعة دار القلم بالكويت ١٤٠٠هـ .

(١٠) رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لشيخ الاسلام احمد ابن تيمية
تحقيق د . محمد جميل غازي ـ مطبعة المدني بجدة .

(١١) رسالة القتال
منسوبة الى شيخ الاسلام ابن تيمية
تحت عنوان " قاعدة فى قتال الكفار هل هو لاجل كفرهم او دفاعا عن الاسلام " فى مجموعة رسائل شيخ الاسلام - طبعة على نفقة الشيخ محمد نصيف - الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ .

(١٢) السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية
لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ٧٢٨ هـ
المطبعة السلفية بالقاهرة - نشرها قصى محب الدين الخطيب ١٣٨٧هـ

(١٣) السياسة الشرعية . . او نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية
للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف
دار الانصار بالقاهرة ١٣٩٧هـ - طبعة بدون .

(١٤) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى
المستشار على على منصور - الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

(١٥) العلاقات الدولية فى الاسلام
للاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة
ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر العربى - الطبعة بدون .

(١٦) العلاقات الدولية والنظم القضائية
د . عبد الخالق النواوى - الطبعة الاولى - دار الكتاب العربى .

(١٧) فقه السنة
الاستاذ سيد سابق
الطبعة الاولى - دار الفكر ١٣٩٧هـ .

(١٨) مجموعة بحوث فقهية
د . عبد الكريم زيدان
مكتبة القدس ـ مؤسسة الرسالة ١٣٩٦هـ .

(١٩) مجموعة الفتاوى الكبرى
لشيخ الاسلام احمد بن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي
مطبعة الحكومة ـ الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ .

سابعا : سير وتراجم .

(١) ابن تيمية حياته وعصره وآراءه الفقهية
للشيخ محمد ابو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة بدون .

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
مع التعليقات السنية على الفوائد البهية
للشيخ عبد الحي الكندي ـ مكتبة ندوة المعارف ١٣٠٢هـ ـ الطبعة بدون .

(٣) مختصر سيرة الرسول
ضمن مؤلفات الامام محمد بن عبد الوهاب
نشر جامعة الامام محمد بن سعود القسم الثالث .

ثامنا : اللغـــــة .

(١) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ٦٣٠هـ
طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

ثامنا : كتب اخرى :

(١) توجيهات الاسلام
للاستاذ محمد شلتوت ـ مطبوعات الادارة العامة بالازهر .
(٢) الجهاد فى سبيل الله
للشيخ ابو الاعلى المودودى
دار الفكر ـ الطبعة بدون .
(٣) لمحات فى وسائل التربية الاسلامية وغاياتها
د . محمد امين المصرى
دار الفكر ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ .

الفهـــرس

صفحة

المقدمـــة ١

التمهيد : فى مهمة الامة المسلمة وموقف الامم منها ٩

الباب الاول

دار الاسلام ودار الكفر ١٥

الفصل الاول : مناط الحكم على الدار ١٦

المبحث الاول : رأى جمهور الفقهاء

مناط الحكم على الدار هو غلبة الاحكام ١٦

مذهب الجمهور ان دار الاسلام ما تجرى عليه احكام الاسلام ومالم تجر عليه احكام الاسلام ليس بـــدار اســـلام ١٨

العبرة عند الجمهور بغلبة الاحكام لا بعقيدة مـــن فى الـــدار ١٩

لا يجوز اعتبار عقيدة القاطنين فى الدار وانما العبرة بسيادة الاحكام وغلبتها ٢١

المبحث الثانى : رأى بعض المحدثين

المطلب الاول : عرض رأى عبد الوهاب خلاف والدكتور وهبة الزحيلى ٢٤

المطلب الثانى : مناقشة آرائهما ٢٩

الفرع الاول : مناقشة بنائهما قضية التقسيم على قضية الدار ٣٠

الفرع الثانى : الاستدلال على تقسيم الدنيا الى دارين ٣٤

صفحة

الجواب عن قول الزحيلي بنسخ الهجرة ٣٥
ذكر الادلة على بقاء حكم الهجرة ٣٦
مذهب المحدثين في تقسيم الدنيا الى دارين ٣٨
الفرع الثالث : ابطال مانسب الى ابى حنيفة من اتحاد الدار ٤١
تحقيق مذهب ابى حنيفة والرد على الزحيلي ٤٢
الفرع الرابع : ابطال مانسب الى الشافعي في هذا الشأن ٤٦
تحقيق مذهب الشافعي والرد على الزحيلي ٤٦
الفصل الثاني : في انقلاب صفة الدار ٤٩
المبحث الاول : مناقشة شرطي ابى حنيفة ٥٠
نظرة الامام السرخسي لشرطي ابى حنيفة ٥٠
نظرة الجصاص لشرطي ابى حنيفة ٥٣
عدم اعتبار شرطهم المجاورة عند الجمهور ٥٥
معارضة ابن قدامه لشرطي ابى حنيفة ٥٥
المبحث الثاني : رأى ابن حجر المكي في انقلاب صفة دار الاسلام ٥٦
المطلب الاول : تحقيق نسبة هذا القول ٥٧
مخالفة الاصحاب لابن حجر ٥٨
المطلب الثاني : ادلة قول ابن حجر والجواب عنها ٦٢
اولا : الجواب عن استدلاله بحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) ٦٢
ثانيا : الجواب عن قوله (ان انقلاب صفة دار الاسلام يلزم منه فساد) ٦٤

صفحة

المبحث الثالث : اثر الاستيلاء المجرد ٧١
فتوى الدسوقي وعدم تحقق المناط
بيان ان اقامة الشعائر وحدها لا يصلح مناطا للحكم
على الدار ٧٤
فتوى الاسبيجابي والحلواني وعدم تحقق المناط ٧٦

الباب الثاني
اصل العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر ٧٨
اصل العلاقة عند الفقهاء ٧٨
اصل العلاقة عند المخالفين ٧٨
الفصل الاول : مذهب الفقهاء ٨٠
المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم ٨٢
تعريف الجهاد لغة واصطلاحا ٨٢
مايدخل في مصطلح الجهاد عندهم ٨٣
تعريف المسالمة عندهم ٨٤
المقصود من الجهاد عند الحنفية ٨٦
المقصود من الجهاد عند المالكية ٨٧
المقصود من الجهاد عند الشافعية ٨٧
المقصود من الجهاد عند الحنابلة ٨٨
المبحث الثاني : ادلتهم ٩١
الاستدلال بآية الانفال عند المفسرين ٩١
الاستدلال بآية الانفال عند الفقهاء ٩٣
الاستدلال بحديث الصحيحين ٩٥

صفحة

الاستدلال بالاجماع ٩٨

المبحث الثالث : زوال سبب القتال ١٠٠

المطلب الاول : الاسلام ١٠١

المطلب الثاني : اخضاع اهل الكتاب والمجوس لسلطان الاسلام ١٠٢

المطلب الثالث : اخضاع المشركين لسلطان الاسلام ١٠٦

عرض اقوال الفقهاء ١٠٦

الفرع الاول : ادلة القول الاول وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية ١٠٧

مناقشته ١٠٩

الفرع الثاني : ادلة اصحاب القول الثاني وهم الحنفية والزيدية وابى عبيد ورواية عن احمد ١١٤

مناقشته ١١٥

الفرع الثالث : ادلة اصحاب القول الثالث وهم المالكية والاوزاعى والثورى وفقهاء الشام والمجد بن تيمية وابن القيم والصنعانى ١١٨

مناقشته ١١٩

الفرع الرابع : الترجيح ١٢٣

حاصل مذاهب الفقهاء ١٢٣

ملاحظات على مذاهبهم ١٢٣

الملاحظة الاولى ١٢٣

الملاحظة الثانية ١٢٥

صفحة

الملاحظة الثالثة ١٢٧
الملاحظة الرابعة ١٢٨
اخراج المشركين من جزيرة العرب ١٢٨
الفصل الثاني : رأى بعض المحدثين ١٣٢
ذكر انقسام بحوث المحدثين ومن شذ عن الاجماع منهم ١٣٢
المبحث الاول : المقصود من الجهاد عندهم وادلتهم ١٣٥
المبحث الثاني : مناقشة ادلتهم ١٤٠
المطلب الاول : مناقشة ادلتهم على اثبات علة القتال ١٤٠
اقوال المفسرين في تفسير آية البقرة ١٤٠
رأى المحققين من المفسرين ١٤٢
نقض دعوى المحدثين ان الايات المتأخرة جاءت
مطلقة عن السبب ١٤٤
الفرق بين مسلك القائلين بالنسخ والمحدثين ١٤٦
نقض دعوى المحدثين ان الجهاد لرد العدوان ١٤٦
المطلب الثاني : مناقشة استدلالهم على ان معنى الفتنة
هي الاعتداء ١٤٨
الادلة على بطلان قول المحدثين في تفسير معنى
الفتنـــة ١٤٨
الرد على رشيد رضا في تفسيره لمعنى الفتنة ١٥٠
معنى الفتنة في اللغة وورود القرآن بهذه المعاني ١٥١
الرد على صاحب المنار في استدلاله بقوله ابن عمر
والادلة على ذلك ١٥٤

صفحة

المطلب الثالث : مناقشة ادلتهم على ان الاصل السلم ١٥٥
الفرع الاول : الجواب عن استدلالهم بآية الانفال (وان
جنحوا للسلم) الاية ١٥٥
رأى المحدثين واستدلالهم ١٥٧
مذهب الفقهاء ١٥٩
شروط عقد الموادعة ١٦٠
اقوال المفسرين فى تفسير الاية ١٦٢
ابطال قول المحدثين ان الاصل فى العلاقة السلم ١٦٥
الفرع الثانى : الجواب عن استدلالهم بآية النساء (فان
اعتزولكم) الاية ١٦٧
استدلالهم بالاية ١٦٧
الجواب عن استدلالهم من وجهين ١٦٩
ذكر اسباب النزول ١٧١
ذكر اقوال المحققين من المفسرين ١٧٣
ترجيح انها نزلت فيما اسلم ثم ارتد ١٧٤
ابطال اقوال المحدثين ١٧٦
مناقشة ما نقله المستشار على على منصور عن الرازى ١٧٦
تحقيق مذهب الرازى فى الجهاد والرد على
المستشار ١٧٧
الفرع الثالث : الجواب عن استدلالهم بآية النساء (ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام) ١٨٠
استدلال المحدثين بالاية ١٨٠

صفحة

الرد على المحدثين وذكر اقوال المفسرين ١٨١

الفرع الرابع : الجواب عن استدلالهم بآية البقرة (يايها

الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) ١٨٣

استدلالهم بالاية ١٨٣

الرد على المحدثين ١٨٤

الفرع الخامس : الجواب عن استدلالهم بآية الممتحنة

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى

الدين ..) الاية ١٨٧

استدلالهم بها ١٨٧

الجواب عن استدلالهم من ثلاثة اوجه ١٨٨

تحريم المودة والموالاة بين المسلمين وغيرهم

والرد على المحدثين ١٨٩

سبب نزول آية الممتحنة ١٩٠

لا منافاة بين البر والجهاد والرد على النواوى ١٩٣

لا منافاة بينهما وبين البراءة من الكفار وعدم توليهم ١٩٣

المبحث الثالث : مناقشة مانسبه المحدثون الى جمهور

الفقهاء ١٩٥

المطلب الاول : مناقشة قولهم ان العلة عند الجمهور هى

الاعتداء ١٩٧

مذهب الجمهور ١٩٧

عدم تفرقة المحدثين بين العلة فى القتل والعلة

فى القتال ١٩٧

ابطال مانسبه المحدثون الى جمهور الفقهاء ١٩٨

صفحة

مذهب المحققين من المفسرين ،انه لا اكراه لمن تقبل منه الجزية ٢٣٧
جواز اخذ الجزية من المشركين مطلقا ٢٣٨
خطأ ابو زهرة فى قوله بحق تقرير المصير، وان السيادة حق طبيعى لكل الجماعات ٢٣٨
بطلان قول الزحيلى بان الاسلام ليس من هدفه تكوين حكومة عالمية ٢٤٠
هدف الاسلام السيادة على العالم وطريق تحقيقه الجهاد ٢٤٠
مبدأ الاسلام ان لا حرية لدين ولا نظام فى الهيمنة والسلطة والسيادة الا لدين الاسلام ونظامه ٢٤١
بطلان قول ابو زهرة والزحيلى ان المودة والمسالمة بين المسلمين والكافرين من اصول القرآن ٢٤٢
لا مودة ولا ولاء بين المسلمين والكافرين وموقف ابراهيم من قومه ٢٤٥
قضية زمالة الاديان لا يتصور وجودها فى الاسلام ٢٤٦
فالاسلام لا يزامل الاديان ويعايشها بل يخضعها لسلطانه ويهيمن عليها ٢٤٨
خطأ منهج المحدثين وعدم ادراكهم لمبدأ ان لا سلطان ولا سيادة الا لنظام الاسلام ٢٥٠
نصوص بعض اعلام الدعوة الاسلامية من المحدثين فى ادراك المفهوم الصحيح للجهاد ٢٥٠

صفحة

قول الامام محمد بن عبدالوهاب	٢٥٠
قول الاستاذ المودودى	٢٥١
قول الاستاذ سيد قطب	٢٥٢
الخاتمة ـ نتائج البحث	٢٥٦
اولا : فى قضية الدارين	٢٥٦
ثانيا : فى الجهاد	٢٥٧
فهرس المراجع والمصادر	٢٦٠
محتوى الرسالة	٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحه	السطـــر	الخطـــــأ	الصـــــواب
٢	هامش(٢)	آية (٢)	آية رقم (١)
٤	٢	النواجب	الواجب
٥	١٦	شروط ابى حنيفه	شرطي ابى حنيفه
٦	٩	ومالك	كلمة زائده
٧	١٢	لا بن تيميه	المنسوبه لا بن تيميه
٧	٢٠	المخلف	المختلف
١٠	١	الا ر	الأرض
١٠	٩	ليمكن	ليمكنن
١٢	١٥	ابناهم	أبنائهم
١٥	٢	دار- ن	دارين
١٧	هامش(١)	رقم المرجع	٩ / ٤٣٧٥
١٨	هامش(٣)	تحقيق عبد الرحمن	الناشرمكتبة الجمهورية العربيه ١٣٨٧هـ
١٩	٧	لتمر	لتميز
١٩	١٨	لأماره	لا ماره
١٩	١٩	مسئا	مسيئا
٢٠	٨	متهورون	مقهورون
٢١	١٧-١٩	فامر	فأمّره
٢٢	هامش(١)	الهيثمى	الهيتمى
٢٣	٣	العصه	العصمه
٢٤	٩	نتقطع	تنقطع
٣٢	١٠	بناء التقسيم	بناء قضية التقسيم
٣٩	١٦	ا قيم	أن لا يقيم
٤٧	٥	وذلك سل	وذلك مثل
٤٨	هامش(١)	ومخا يوكد	ومما يوكد ذلك
٤٩	١١	امنى	أفتى
٥٣	٢	امـا	انما
٥٤	١	فلاتحتاج	فلانحتاج
٥٤	٣	وامراء	واجراء
٥٤	١٨	مخالف الصوره	مخالف للصوره
٥٥	هامش ٣-س٣	ومما بدل	ومما يدل - س٤ - على - عليها
٥٧	٢	استدلوا	استولوا
٥٨	٥	موءله	موءوله
٥٩	٢٠	استلاء	استعلاء
٦٢	١	عدما	عدم
٦٤	١٢	الملك	الملك
٦٨	٦	يتصدر	يتصور
٧٠	هامش(١س٤	الواقته	الواقعه
٧١	١	قال الدسوقى	كلمتان زائدتان
	١١	بل اضطروهم	بل اضطرهم
٧٢	١٩	غربا	غربيا
٧٣	٧	انما فى	انما هي فى
٧٦	٥	الفليه	الفلبه

الصفحه	السطـــر	الخطـــأ	الصـــــــــواب
٧٩	٣	ولم يعلق	ولم يعلقه
	٣	اى توقعه	أو توقعه
٨٠	١	ولا بغيرها	ولا يغيرها
٨	٦	ان بدء	أن يدعوا
٨١	هامش(٢)	..... محذوف	.....
	هامش٣س٢	المختلفين	المخالفين
٨٢	٤ـ٥	الجهد	الجَهد
	٦	الجهد	الجُهد
٨٩	٨	عند الفقهاء١)	عند الفقهاء٢)
٩٣	هامش١س٢	البايرقى	البابرتى
٩٧	هامش٢س٣	الصفانى	الصنعانى
٩٧	٥	تنأول	تأول
٩٨	٣	تفقون	متفقون
١٠٣	١	الخليل	الحنبلى
١٠٦	١٠	واحمد ومالك فى رواية عنهما	واحمد فى روايه عنه،
١١٠	٣	ا المجوس	اى المجوس
١١٣	٢	يقضى	يقتضى
١١٩	هامش٢	ص٩	ص١١٩
	هامش٤	ص	ص١١٣ـ١١٥
	هامش٦)	ص	ص١٠٩
١٢٠	هامش٢	ص	ص١٠٩
٢٢١	هامش١س٢	الصرى	القرطبى
١٢٢	هامش١س٩	الان الآى	لأن الآى
١٢٣	١٣	وتود	وتؤدى
١٢٥	٣	دلاله أن	دلاله على أن
١٢٦	٥	اعترى	اعترض
١٢٧	٨	تضمنته	وتضمنته
	١٧	كمان	كان
١٢٩	٦	ولا فرق ابين	ولا فرق بين
١٣١	هامش٢س٢	ص	ص١١٧
١٣٦	٣	فاصلحوا .. "	فاصلحوا بينهما "
	١٦	كمايه	كآيه
١٣٧	٩	مالا	مالا
١٤٣	١٣	ولا قتتال	ولا قتال
	١٧	ولا تعذروا	ولا تغدروا
	هامش٢)	ادفعوا	اذا دفعوا
١٤٤	٦	واجتنابه	واجتناب
١١٤	هامش٢)	ص	ص١ ٩
١٤٥	١٢	كتفوا	كفــوا
١٤٦	١١	المرجــ رج	المرجوح
١٤٨	٢	لمفرم	لمفهوم
١٥٠	٤	الارس	الأرض
١٥١	١٣	ام حسب	آلم أحسب
١٥٢	٥	فى الفتنه	فى الفتنه سقطوا
	١٤	الآيات التى ورد "	مكرر
	١٦	الدين	الذين
	١٧	تصبهم	تصيبهم

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
	١٧ـ١٨	يصبهم	يصيبهم
١٥٢	١	ام حسب	ألم أحسب
	١١	ا حتى	أى حتى
	١٥	نفس	نص
١٥٦	١٥	ولمن	وجوابه لمن
١٥٩	٧	إس وقت	اى وقت
١٦١	١٣	أصلا	وأصلا
١٦٢	٤	ولا تهنوا	فلاتهنوا
١٦٤	١٦	هو على	على
١٧٠	هامش١)س٤	الوارد	الوارده
١٧١	١٥	وانصروفوا	وانصرفوا
١٧٢	هامش١)	نقصه	نفسه
١٧٦	٨	دلالة آماطعه	دلاله قاطعه
١٧٩	٤	ويكون	ويكونون
١٨٢	١٢	يتبنوا	يتبينوا
١٨٤	٨	للناس	الناس ،
	١٢	النووى	الثورى
	هامش٣	٣٢/٣	٢٢/٣
	هامش٤)	٣٣/٣	٢٣/٣
١٨٦	هامش١)	فالقرآن ذ على	فالقرآن نص على
١٨٧	٦	بان	بأن
٧	٧	برنل	برٍ كل
	١٢	تلب	تلك
١٩١	٥	ذلب	ذلك
١٩٢	هامش١ ـس٢	التقول	النقول
١٩٣	٥	اعتداءه	اعتدائه
٢٠١	هامش٦ ـس٢	قاصر خان	قاضى خان
٢٠٥	٩	كان	كأن
	هامش١) س٢	الزرمانى	الزرقانى
٢٠٦	٤	الحنفيه	الحنابله
٢١١	١٩	ذكر فى	أجاب فى
	١٩	عن قوله	عن قوله فقال :
٢١٢	٥	أ فى	أو فى
	١٢	العظى	العظمى
٢١٦	٢	وساله	وسأله
٢١٩	هامش١) س١	لابد ..	قال " لابد ..
	هامش١) س٢	اى الحرب	زائده
	هامش٢) س٢	ص	ص١٩٧
٢١٩	٩	وقد تلت	نقلت
٢٢٩	٧	امتكم	أمنكم
٢٣٤	٤	فى	اليه فى
٢٣٦	هامش٢) س٢	ص	ص١١٨
٢٣٧	٧	اعتدنا	اعتمدنا
٢٤١	٩	يعبد ، يشرك	يُعبد .. يُشرك "
٢٤٣	١٦	قمسين	قسمين
٢٤٤	٥	لا يودوا	لا يوادوا
	١٥	ولاء	ولاء
٢٤٥	٢	الى ان الموده	الى الموده
	٢٠	أو اخضع	او اخضع
٢٤٦	هامش١) س٢	د رن	دون
	هامش٢)	ص	ص٢٥
٢٤٧	٧	لتغليص	لتقليص
	١٦	النصوص	للنصوص
٢٥٠	٨	الامان من	الامام محمد
٢٥١	١١	الاستقلال	الاستغلال
٢٥٢	٣	الا على	الاعلى
	١٠	حربه الاسلام	حربه الانسان
٢٥٣	٢	قلت	قالت
	٨	الار	الا أن
٢٥٨	١٧	اعتداء	الاعتداء
	١٨	ا بنت	أبنت
٢٦٧	٢	الفقه الحسنى	الفقه الحنفى
٢٧١	١٠	تحقيق عبد الرحمن	الناشر مكتبه الجمهوريه العربيه ١٣٨٧ه
٢٨٦	١٧	لا يراءل	لا يزال